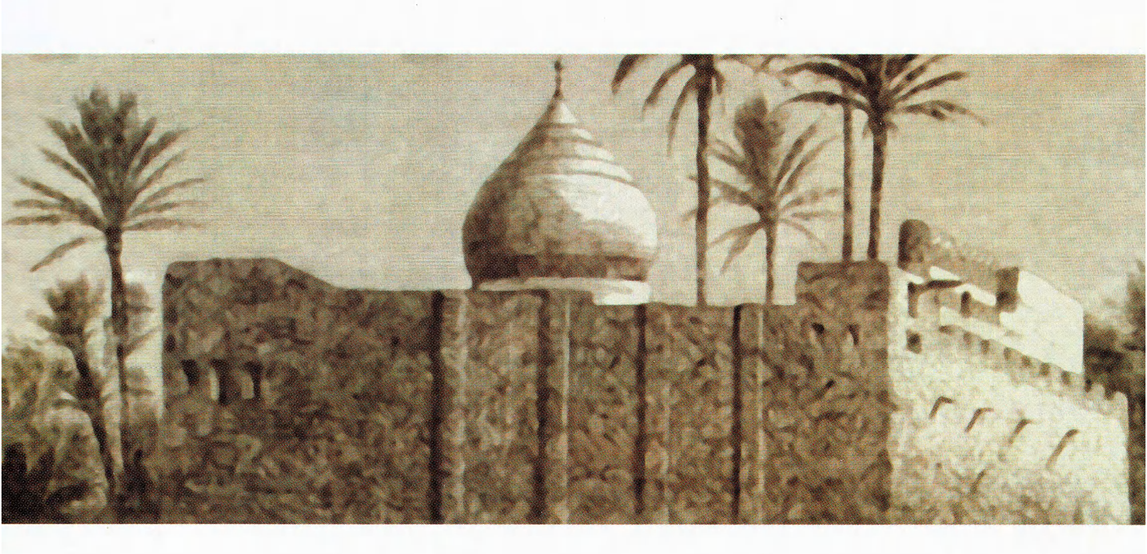
الجزء الثاني

أطروحة دكتوراه



التصحيح الفقهي المذهبي

تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا



د. عبدالرحمن بن محمد الأهدل

التصحيح الفقهيّ المذهبي

المجلد الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

التصحيح الفقهيّ المذهبي

-تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا-

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. عبد الرحمن بن محمد حسن الأهدل

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرىٰ

المجلد الثاني



التصحيح الفقهيّ المذهبي

تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا

د. عبد الرحمن بن محمد حسن الأهدل

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في ١٤٤٢هـ،
وأجزيت بتقدير ممتاز مع التوصية بالطباعة

الطبعة الأولىٰ

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

الموزع المعتمد

+966555744843
المملكة العربية السعودية - الدمام

+201007575511
مصر - القاهرة

مؤسسة دراسات تكوين
للنشر والتوزيع
س ٠ ت : ٢٠٥٠١١٧١٢٠
جوال : ٠٥٥٥٧٤٤٨٤٣





المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس
التصحيح في القرن الثامن

وفيه خمسة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: التصحيح عند ابن أبي الفتح البعلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي الفتح البعلي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن أبي الفتح البعلي.

المبحث الثاني: التصحيح عند الحارثي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الحارثي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الحارثي.

المبحث الثالث: التصحيح عند تقي الدين ابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة تقي الدين ابن تيمية، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح تقي الدين ابن تيمية.

المطلب الثالث: منهج تقي الدين ابن تيمية في التصحيح.

المبحث الرابع: التصحيح عند الدجيلي، وفي مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الدجيلي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المبحث الأول
التصحيح عند ابن أبي الفتح البعلي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي الفتح البعلي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن أبي الفتح البعلي.

المطلب الأول
ترجمة ابن أبي الفتح البعلي، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الفقيه الأصولي، المحدث اللغوي، شمس الدين أبو عبد الله.

ولد سنة ٦٤٥هـ، ببعلبك، وسمع بها من الفقيه محمد اليونيني الحنبلي[1]، ثم انتقل إلىٰ دمشق، فسمع بها من جماعة، وعني بالحديث، واشتغل وطلب، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه، وتفقه علىٰ ابن أبي عمر وغيره، حتىٰ برع وأفتىٰ، وقرأ العربية واللغة علىٰ ابن مالك، ولازمه حتىٰ برع في ذلك.

وأم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة، ودرّس بالحنبلية وقتًا، وأفتىٰ زمنًا طويلًا، وتصدىٰ للاشتغال.

تخرج به جماعة، وانتفعوا به، منهم: الطوفي، والذهبي، والحسين الدجيلي، وابن القيم.

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسىٰ الهاشمي البعلي، الفقيه الحافظ أبو عبد الله اليونيني، ولد سنة (٥٧٢هـ)، ولزم الشيخ الموفق، وقرأ عليه المذهب، وعلىٰ الحافظ عبد الغني الحديث، وسمع منهما، وكان يستحضر غالب مسند الإمام أحمد، وروىٰ عنه أولاده: أبو الحسين وأبو الخير، وروىٰ عنه أبو عبد الله بن أبي الفتح، توفي سنة (٦٥٨هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٥٦)، والوافي بالوفيات (٢/ ٨٦).

وله مصنفات عديدة، منها في الفقه وما له به صلة: كتاب المطلع علىٰ أبواب المقنع، وابتدأ في شرح الرعاية في الفقه، لابن حمدان، ولم يتمه، وله تعاليق كثيرة في الفقه والنحو، وتكلم علىٰ المتون من جهة الإعراب والفقه، وغير ذلك.

قال الذهبي: (كان إمامًا في المذهب، والعربية والحديث، غزير الفوائد، متقنًا، وكان ثقة صالحًا، متواضعًا علىٰ طريقة السلف، مطرحًا للتكلف في أموره).

وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ[1]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٧٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٨)، مقدمة تحقيق تلخيص روضة الناظر: (١/ ١٢).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن أبي الفتح البعلي

من أشهر كتب ابن أبي الفتح البعلي، كتابه: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، وهذا الكتاب، وإن كان في الأصل، في شرح غريب ألفاظ المقنع، والتعريف بلغاته، إلا أن فيه قدرًا لا بأس به من تصحيح المذهب، موافقة لابن قدامة، أو مخالفة له، فهو كتاب لغة وفقه، خلافًا، لما يدل عليه ظاهر اسمه، والمتبادر من عنوانه.

قال في مقدمته:

«أما بعد: فهذا مختصر يشتمل علىٰ شرح ألفاظ في كتاب المقنع في الفقه، علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وتقييدها لفظًا»[1]

- ومن تصحيحه فيه:

١- قوله -في حكم الختان للنساء، مخالفًا المقنع-:

«قوله: (ويجب الختان):

الختان في حق الرجل: قطع جلدة غاشية حَشَفَة الذّكَرِ.

---

(١) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٥).

ومن المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة علىٰ الفَرْج.

ولا يجب علىٰ النساء في أصح الروايتين»[1]

٢- قوله -في مفسدات الصيام-:

«قوله: (أو كرر النظر فأنزل):

إذا أنزل المني بتكرار النظر: أفطر.

وإن أنزل مذيًا: لم يفطر، في الصحيح من المذهب»[2]

٣- قوله -في حلول الدين بالموت-:

«قوله: (كالأجل): والمراد بالأجل: أن الدين المؤجل، لا يحل بالموت، إذا وثق الورثة علىٰ الصحيح من المذهب فهو: حينئذ موروث»[3]

٤- قوله -في العرايا-:

«وهذا علىٰ الصحيح في المذهب، أن العريّة مختصة بالرطب بالتمر»[4]

---

(١) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٩).

(٢) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ١٨٥).

(٣) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٠).

(٤) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٨).

المبحث الثاني
التصحيح عند الحارثي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الحارثي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الحارثي.

المطلب الأول
ترجمة الحارثي، ومكانته في المذهب الحنبلي

مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصري، المحدث الحافظ، الفقيه القاضي، سعد الدين أبو محمد، وأبو عبد الرحمن.

ولد سنة ٦٥٢هـ، بقرية غربي بغداد، يقال لها: الحارثية.

وكان أبوه تاجرًا فنشأ في رئاسة فاخرة وحرمة وافرة، ثم انتقل إلىٰ القاهرة، فسمع بها الحديث، وسافر في طلب العلم، فدخل الإسكندرية، ودمشق، وغيرها، وعني بالحديث، وتفقه علىٰ ابن أبي عمر وابن حمدان، وغيرهما، وبرع وأفتىٰ، ودرّس وصنف.

وكان فقيهًا مناظرًا، مفتيًا عارفًا بالمذهب، وأقرأ المذهب ودرس.

وممن أخذ عنه، أو سمع منه: البرزالي، والمزي، والطوفي، وغيرهم.

ومن مصنفاته: شرح بعض سنن أبي داود، أجاد فيه، وشرح قطعة من المقنع -من العارية إلىٰ آخر الوصايا، أتىٰ فيه بمباحث ونقول وفوائد.

ولي القضاء سنة ٧٠٩هـ، من قبل الملك المظفر، واستمر به إلىٰ أن مات، وكان متيقظًا فيه، محتاطًا، وقدم الفضلاء من كل طائفة.

توفي رحمه الله سنة ٧١١هـ، بالقاهرة[1]

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٨٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/١٠٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٣)، مقدمة تحقيق شرح الحارثي علىٰ المقنع (١/ ٧٠).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الحارثي

اشتهر الحارثي بشرحه علىٰ المقنع، وهو شرح موسع، وقد شرح من المقنع: من أول العارية إلىٰ نهاية الشفعة، وليس فيه مقدمة تبين عن منهجه أو طريقته فيه.

والكتاب بذلك يعد من التصحيح الجزئي إن لم يصرح بالتصحيح، وله فيه تصحيح صريح، واختيارات.

- ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في استعارة الأبوين للخدمة-:

«وأما استعارة أبويه للخدمة؛

فقال أصحابنا: يكره، ولا يحرم

وفي كلام ابن عقيل ما يقتضي المنع

وهو مذهب مالك، وقول أبي المعالي الجويني، وأولىٰ بالصواب إن شاء الله»[1]، فصرح بالمذهب، ثم صرح باختياره للقول الثاني.

---

(١) شرح الحارثي علىٰ المقنع (١/ ١٧٤).

٢- قوله -في حكم رجوع المعير في العارية-:

«وأما المعير فنص عليه في رواية أبي طالب، والمروذي، وغيرهما وبما قلنا من الرجوع، قال أبو حنيفة، والشافعي، والظاهرية.

وقال مالك: لا يملك الرجوع في المؤقتة، وأورده ابن عقيل في التذكرة رواية عن أحمد، فيما حكىٰ صاحب المستوعب، وقد نص عليه في رواية إسحاق بن منصور

وهذا النص قال بمقتضاه صاحب المحرر، وبنىٰ المذهب عليه ..»،

ثم قال: «ووجه القول بالثانية -وهو الأقوىٰ- ...»[1]

٣- قوله -في غصب خمرة الذمي-:

«فها هنا أمران؛ أحدهما: هل يجب ردها؟ ينبني علىٰ الملك، هل يثبت لهم عليها؟ وفيه روايتان؛

إحداهما: نعم، وهي أصح والثانية: لا يملكونها .»[2]

---

(١) شرح الحارثي علىٰ المقنع (١/١٨٦-١٩٢).

(٢) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/٧٠-٧٤).

المبحث الثالث
التصحيح عند تقي الدين ابن تيمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة تقي الدين ابن تيمية، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح تقي الدين ابن تيمية.

المطلب الثالث: منهج تقي الدين ابن تيمية في التصحيح.

المطلب الأول
ترجمة تقي الدين ابن تيمية، ومكانته في المذهب الحنبلي

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الحنابلة، بل شيخ الإسلام، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره.

ولد سنة ٦٦١هـ، بحران، وقدم والده به وبإخوته إلىٰ دمشق، عند استيلاء التتر علىٰ البلاد، سنة ٦٦٧هـ، ونشأ في بيت علم وصلاح، وعني بالحديث فسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصىٰ من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه، وأقبل علىٰ العلوم في صغره، فأخذ الفقه والأصول، عن والده، وعن ابن أبي عمر، وزين الدين بن المنجا، وبرع في ذلك، وناظر، وتأهل للفتوىٰ والتدريس، وله دون ٢٠ سنة، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم.

ثم توفي والده الشيخ شهاب الدين عبد الحليم، وكان عمر تقي الدين حينئذ ٢١ عامًا، فقام بوظائف والده بعده، وجلس مكان والده بالجامع علىٰ منبر أيام الجُمع، لتفسير القرآن العظيم، وشرع من أول القرآن، فكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر، وبقي يفسر في سورة نوح، عدة سنين.

وشرع في الجمع والتصنيف، من دون العشرين، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر إلىٰ آخر عمره.

وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوىٰ الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتىٰ لم يلتزم بمذهب، بل يقوم بما دليله عنده.

وكان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع: أنه لا يعرف غير ذاك الفن، وحَكم أن أحدًا لا يعرفه مثله.

وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم أشياء، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع منه، ولا تكلم في علم من العلوم -سواء كان من علوم الشرع أو غيرها- إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد علىٰ وجهها.

وكان دائم الابتهال لله تعالىٰ، كثير الاستغاثة والاستعانة به، قوي التوكل، ثابت الجأش، له أوراد وأذكار يدمنها بجمع القلب عليها.

وكان من كبار الحنابلة، تخرج عليه كثيرون من كبارهم بعده، منهم: ابن مفلح، وابن القيم، وابن عبد الهادي.

وقرأ عليه جماعة من الأئمة من غير الحنابلة، كالمزي، والذهبي.

وله مصنفات كثيرة عظيمة، أكثرها وأعظمها في العقيدة، وأصول الدين، والرد علىٰ المخالفين، وله في الفقه: شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، لم يتمه، وتعليقة علىٰ المحرر لجده المجد، وأما القواعد والكتب الصغار وأجوبة الفتاوىٰ: فلا يمكن الإحاطة بها، لكثرتها وانتشارها وتفرقها.

وقد جمع كلامه وفتاواه المتفرقة في الفقه، فزادت علىٰ ٢٠ مجلدًا، وشملت جميع أبواب الفقه، من الطهارة إلىٰ الإقرار -علىٰ ترتيب متأخري الحنابلة-.

سجن تقي الدين عدة مرات، بحيل ومكائد دبرها له بعضهم، لفتاوىٰ أظهرها لم يوافقهم فيها، وكان آخر مرة سجن فيها، في شعبان سنة ٧٢٦هـ، ومكث في السجن إلىٰ أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ[(١)]

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١-٥٢٩)، وانظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، وإنما عدلت عن تسمية تقي الدين ابن تيمية بشيخ الإسلام -وإن كان الأشهر عندنا-؛ لأن لقبه الذي اشتهر به في كتب الحنابلة، هو تقي الدين، وصار علمًا عليه، مع وجود غيره ممن لقب بتقي الدين، لكن صار لا يراد به عند الإطلاق إلا هو، وإن أريد غيره، ذُكر مقيدًا، والله أعلم.

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح تقي الدين ابن تيمية

لا شك أن تقي الدين ابن تيمية قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه مع ذلك كان غير مستقل، بل كان منتسبًا لمذهب الحنابلة في الجملة، وكثيرًا ما يؤيد آراءه وترجيحاته، بنصوص الإمام أحمد أو أصوله، كما كان كثيرًا ما ينفي الغلط والخطأ في فهم كلامه[1]

ومع تفرق كلام ابن تيمية في الفقه، إلا أنه لكثرته حوىٰ كل أبواب الفقه، ولذا فإن تصحيحه لمسائل المذهب، يعد من التصحيح الشامل، وكثير منه من قبيل التصحيح الصريح.

والكلام علىٰ الشيخ تقي الدين وتصحيحه وترجيحه من خلال كتبه ورسائله وفتاواه يطول، ولذا سأكتفي هنا بأمرين:

الأمر الأول: أمثلة من تصحيحه في كتابه الفقهي المستقل، وهو شرح العمدة، ومختصر الفتاوىٰ المصرية لبدر الدين البعلي؛ لأنه اختصر ولخص كلام الشيخ تقي الدين، مقتصرًا علىٰ الفقه، وما له به صلة.

(١) انظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية، وفاق أم خلاف؟ (ص:٢٥٧).

الأمر الثاني: أمثلة من تخريجاته وقياساته علىٰ المذهب، التي اشتهرت ونقلت عنه، وصارت هي المعتمد عند المتأخرين في كتبهم.

أما الأمر الأول: فهو أمثلة تصحيحه من خلال شرح العمدة، ومختصر الفتاوىٰ المصرية.

أولًا: شرح العمدة.

وهو شرح لعمدة الفقه للموفق ابن قدامة، وهو شرح مستوعب، أكثر فيه الشيخ من الأدلة ومناقشة الأقوال، وقد شرح الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج -فقط- في خمسة مجلدات كبار.

قال في مقدمته:

«أما بعد: فقد تكررت مسألة بعض أصحابنا، وصدقت رغبته، في شرح كتاب العمدة، تأليف الإمام الأوحد شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي -رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعلىٰ الفردوس متبوأه ومثواه-، شرحًا يفسر مسائلها، ويقرب دلائلها، ويفرع قواعدها، ويتم مقاصدها، متوسطًا بين الإيجاز والإطناب، والإخلال والإسهاب، فاستخرت الله تعالىٰ وأجمعت ذلك . . .»[1]

وكثيرا ما يصرح فيه بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح بتصحيحه:

- قوله -فيمن طاف محدثًا-:

«لكن إذا خالف وطاف محدثًا فهل يصح طوافه؟ علىٰ روايتين؛

أصحهما: أنه لا يصح»[2]

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص:٥٩).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص:٣٨١).

١- قوله -فيمن تغير عادتها في الحيض-:

«فإن تغيرت العادة؛ بتقدم، أو تأخر، أو زيادة لم تجاوز أكثر الحيض، مثل أن يكون حيضها عشرة أيام في أول الشهر فترىٰ الحيض قبلها أو بعدها أو أكثر منها، لم تلتفت إلىٰ ذلك في المشهور من المذهب، حتىٰ يتكرر ثلاثًا أو مرتين، بل يكون مشكوكًا فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم . . .»[1]

٢- قوله -في استعمال الحرير للنساء-:

«ويباح لهن افتراشه، والاستناد إليه، كما يباح لهن لبسه علىٰ أبدانهن، في المشهور من المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا»[2]

٣- قوله -في حكم صوم يوم الغيم-:

«وإن كان هناك حائل يمنع من رؤيته، وهو أن يكون دون مطلعه ومنظره سحاب أو قتر، يجوز أن يكون الهلال تحته قد حال دون رؤيته.

فالمشهور عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يصام من رمضان، ويجزئ إذا تبين أنه من رمضان، ولا يجب قضاؤه. نقله عنه الجماعة؛ منهم: ابناه، والمرُّوذي، والأثرم، وأبو داود، ومهنا، والفضل بن زياد»[3]، وعبّر بأنه يصام، وأبهم الحكم، وأطال في تقرير أدلة الحنابلة، والجواب عن أدلة المخالفين، ومال في آخر الكلام عن المسألة إلىٰ أن صومه علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب[4]

٤- قوله -في حكم الصوم للكافر-:

«أنه لا يجب علىٰ الكافر، بمعنىٰ: أنه لا يخاطب بفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، وسواء كان أصليًا أو مرتدًا، في أظهر الروايتين»[5]

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص:٥٠٣).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص:٢٩٢).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٧٧).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ١٢٦).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٤١).

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في نقض المرأة شعرها لغُسل الحيض-:

«وأما الحيض، فهل نقض الشعر فيه واجب أو مستحب؟ علىٰ وجهين؛ أحدهما: يجب والوجه الثاني: لا يجب، بل يستحب . . .»[١]

٢- قوله -في صلاة المسافر السائر في الطريق-:

«وهل يجوز التطوع إلىٰ غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: لا يجوز وهو مقتضىٰ ما ذكره الخرقي والشيخ المصنف وغيرهما

والثانية: يجوز اختارها القاضي وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا . . .»[٢]

٣- قوله -في حيض المرأة أثناء يوم، أو انقضائه أثناء يوم في الصوم-:

«ومتىٰ حاضت في أثناء يوم؛ بطل صومها.

وهل يجب عليها الإمساك بقية النهار؟ علىٰ روايتين.

وكذلك لو انقطع دمها في أثناءِ يومٍ؛ وجب عليها قضاؤه.

وفي وجوب الإِمساك روايتان»[٣]

ثانيا: مختصر الفتاوىٰ المصرية.

وهو تلخيص لفتاوىٰ الشيخ في الفقه، قام به بدر الدين البعلي، وكانت له عناية خاصة باختصار كتب تقي الدين ابن تيمية.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص:٣٧٤).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص:٥٢٧).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٢٤٤).

قال في مقدمته:

«وبعد: فإن العلم أفضل ما صرفت إليه الهمة، وأجمعت عليه علماء الأمة، وقد استخرت الله تعالىٰ، في اختصار شيء من الدرر المضية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مما أكثره فقه المسائل، وما عسر علمه علىٰ الأوائل»[1]

وعليه فهذا الكتاب هو اختصار وتلخيص لفتاوىٰ ابن تيمية، ولعل البعلي أخذ كلام الشيخ في فتاواه، وسبكه علىٰ هيئة المتون، والفرق بينه وبين اختيارات ابن تيمية التي جمعها ابن اللحام، أن البعلي هنا يلخص كلام ابن تيمية وفتاواه، لا مجرد آرائه واختياراته، وبالتالي فما في كتاب البعلي هو نص كلام ابن تيمية، وهو مليء بتصحيح مذهب أحمد، وما في كتاب ابن اللحام، هو تعبير ابن اللحام عن اختيارات ابن تيمية، وقد ينقل نص كلامه، وقد يصرح فيه بالمذهب، ولذا اكتفيت بمختصر البعلي؛ لأن المقصود هنا، هو تصحيح ابن تيمية الفقهي المذهبي، لا اختياره الشخصي.

ومختصر البعلي، يعد تصحيحًا شاملًا للمسائل والأحكام، من كلام ابن تيمية في المذهب، وقد صرح ابن تيمية بالتصحيح في مواضع، منها ما وافق المذهب فيه، ومنها ما خالفه، وقد أطلق الخلاف في مواضع كذلك.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -فيمن حج تطوعًا قبل الفريضة-:

«فيكون من رحمة الله به، أن يجعل النفل مثل الفرض، بمنزلة من أحرم بالحج تطوعا، وعليه فرضه، فإنه يقع عن فرضه عند طائفة، كالشافعي وأحمد في المشهور»[2]

---

(١) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص:٩).

(٢) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص:٢٧٩).

٢- قوله -في حكم تحلية السيف بالذهب اليسير-:

«وتجوز تحلية السيف بيسير الفضة، وفي الذهب خلاف، والأصح جوازه»[١]

٣- قوله -في بيع الربوي بالربوي تبعًا-:

«أن يكون المقصود بيع غير ربوي، وإنما دخل الربوي ضمنا وتبعا، كبيع شاة ذات صوف ولبن، بشاة ذات صوف ولبن، أو سيف فيه فضة يسيرة، بسيف أو غيره فيه فضة، أو دار مموهة، بدار مموهة، فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد: الجواز»[٢]

٤- قوله -في بيع المعين-:

«ظاهر مذهب أحمد: أن ما كان متعينًا بالعقد، لا يحتاج إلىٰ توفية بكيل أو وزن ونحوهما، بحيث يكون المشتري قد تمكن من قبضه، فهو من ضمانه قبضه أو لم يقبضه، كصبرة اشتراها جزافًا ونحوه»[٣]

٥- قوله -في السلم-:

«إذا أسلف في حنطة، فاعتاض عنها شعيرا، ففيه قولان، هما روايتان، أصحهما: الجواز إذا كان بسعر الوقت أو أقل»[٤]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في أبواب الإبل-:

«وإن كان القائلون بطهارة أبوالها، تنازعوا في جواز شربها لغير ضرورة، وفيه روايتان منصوصتان»[٥]

---

(١) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص:٣١٨).

(٢) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص:٣٢٩).

(٣) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص:٣٣٩).

(٤) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص:٣٤٥).

(٥) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص:٢٥).

٢- قوله -في حكم دخول المرأة الحمام-:

«وهل للمرأة دخول الحمام إذا شق عليها تركه بأن اعتادته؟ علىٰ وجهين في مذهب أحمد وغيره»[١]

٣- قوله -في صفة الصلاة-:

«هل الأفضل وضع يديه قبل ركبتيه أو بالعكس؟

فيه روايتان، هما قولان للعلماء»[٢]

وأما الأمر الثاني: وهو أمثلة من تخريجاته وقياساته علىٰ المذهب، التي اشتهرت ونقلت عنه، وصارت هي المعتمد عند المتأخرين في كتبهم.

فإن مما لا ريب فيه، أن تقي الدين ابن تيمية، وصل إلىٰ رتبة الاجتهاد في المذهب، ثم تجاوز ذلك إلىٰ الاجتهاد المطلق.

وعليه: فهو يعد من أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب، قال ابن القيم:

«ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، والشيخ أبي محمد، وجوها يفتىٰ بها، واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلىٰ هذه المرتبة»[٣]

فلا غرابة -إذًا-، أن نجد مسائل اعتمدت في المذهب، وأصلها من كلام الشيخ أو تخريجه.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال الحجاوي في الإقناع -في باب السواك، في عد بعض المسنونات-:

---

(١) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٣٤).

(٢) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٥٢).

(٣) الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة (٢/ ٦٢٤).

«ويسن إعفاء اللحية، ويحرم حلقها . . .»[1]

وكذا قال ابن بلبان في مختصر الإفادات:

«ويسن إعفاء اللحية، ويحرم حلقها . . .»[2]

فهذا التصريح في المتون المعتمدة في المذهب، بتحريم حلق اللحية، لا يعرف قبل الشيخ تقي الدين، قال في الفروع:

«ويعفي لحيته، -وفي المذهب: ما لم يستهجن طولها- (وم)[3]، ويحرم حلقها، ذكره شيخنا»[4]

ولذا قال البهوتي في كشاف القناع -شارحًا قول الإقناع-:

«(ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين»[5]

٢- قال ابن النجار في المنتهىٰ -في موجبات الغسل-:

«وموجبه سبعة؛ انتقال مني، فلا يعاد غسل له بخروجه بعدُ، ويثبت به حكم بلوغ، وفطر، وغيرهما، وكذا انتقال حيض».

وقال مرعي في الغاية -فيما يتعلق بانتقال المني-:

«ويثبت بانتقاله حكم بلوغ من وجوب عبادة، وحد، وقبول شهادة، وثبوت ولاية في إيجاب عقد نكاح، وفطر بسبب نحو لمس، ووجوب فدية، وكذا انتقال حيض»[6]

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠).

(٢) مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات (ص:٤١٢)، وقد التزم فيه ألا يذكر إلا الصحيح في المذهب، حيث قال في مقدمته: «ولم أذكر فيه إلا القول الصحيح في المذهب، وما عليه الفتوىٰ عند الأئمة النقاد» مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات (ص:٢٨).

(٣) أي: وفاقا لمالك، كما بين ذلك في خطبة كتابه.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٧٥).

(٦) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٨٨).

فقياس انتقال الحيض علىٰ انتقال المني في المذهب، هو من فعل الشيخ تقي الدين، ولا يعرف قبله، وصار هو المعتمد في المذهب.

قال في الفروع:

«وقال شيخنا: قياس المني انتقال حيض»[1]

٣- قال في المنتهىٰ -في الأعمال التي يفعلها الحاج بعد طواف الوداع-:

«ويأتي الحطيم أيضًا -وهو تحت الميزاب-، ثم يشرب من ماء زمزم»[2]، وقال في الروض المربع:

«ويأتي الحطيم أيضًا -وهو تحت الميزاب- فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبله، ثم يخرج»[3]

وسنية شرب ماء زمزم بعد طواف الإفاضة معلومة مشهورة، وقد ذكرت في كتب الفقه، ولكن شربه بعد طواف الوداع، هو من كلام الشيخ تقي الدين.

قال في الإنصاف:

«وذكر أحمد: أنه يأتي الحطيم، وهو تحت الميزاب، فيدعو.

وذكر الشيخ تقىٰ الدين: ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود»[4]

وقال البهوتي -شارحًا كلام المنتهىٰ-:

«(ثم يشرب من ماء زمزم) قاله الشيخ تقي الدين»[5]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٥٤).

(٢) منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٧١).

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز (٢/ ١٤٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٩/ ٢٦٧).

(٥) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٥٩٣).

٤- قال في المنتهىٰ -فيمن لا تؤخذ منهم الجزية-:

«وراهب بصومعة، ويؤخذ ما زاد علىٰ بُلغته»[(١)]، ونحوه في الإقناع والغاية[(٢)].

وكون الراهب لا تؤخذ منه جزية، لكن يؤخذ منه المال الذي يزيد علىٰ كفايته، هو من كلام الشيخ تقي الدين.

قال في الفروع:

«ولا تلزم صبيًا ومجنونًا وزمنًا وأعمىٰ وشيخًا فانيًا وراهبًا بصومعة، وفيه وجه: ولا يبقىٰ بيده مال إلا بلغته فقط، ويؤخذ ما بيده، قاله شيخنا»[(٣)].

ولذا قال البهوتي في شرحه:

«(ويؤخذ) من راهب بصومعة (ما زاد علىٰ بلغته) بضم الموحدة. قاله الشيخ تقي الدين»[(٤)].

هذه بعض الأمثلة تدل علىٰ ما وراءها، من عظم مكانة الشيخ تقي الدين، ومنزلته في المذهب، واعتماد أقواله وتخريجاته ونقله، وليس هذا خاصًا به، بل كل مجتهدي المذهب كذلك[(٥)]، ولكن الباحث في كتب المتأخرين المعتمدة، يجد للشيخ فضل مزية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤٤)، وغاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٤٨٤).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٢٧).

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٦٦٠)، وانظر: مدارج تفقه الحنبلي (ص: ٢٣٣).

(٥) من أوضح الأمثلة علىٰ ذلك، قول فقهاء الحنابلة في عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها، قالوا: (إلا لناوي الجمع، أو مشتغل بشرطها الذي يحصله قريبًا)، وقد نبه الشيخ تقي الدين -تبعًا لشيخه ابن المنجا- علىٰ أن هذا الفرع، هو من زيادات الشيخ الموفق ابن قدامة، وفي المسألة كلام طويل، والظاهر أن الموفق أخذه من كلام الإمام أحمد، انظر: الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه (١/ ٣٨٥).

المطلب الثالث
منهج تقي الدين ابن تيمية في التصحيح

للشيخ تقي الدين منهج واضح، ومسلك ظاهر، في تصحيح المذهب، وقد سبق -في الباب الأول- نقل بعض كلامه في التصحيح، وأعيده هنا لأهميته، والبناء عليه، وهو أنه سئل عن تحديد المذهب، في مسائل، الخلاف فيها مطلق، فأجاب:

«الحمد لله، أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرىٰ؛

مثل: كتاب التعليق للقاضي أبي يعلىٰ، والانتصار لأبي الخطاب، وعمَد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة؛ مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين.

وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر، أنه كان يقول -لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد-: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله.

ومما يعرف منه ذلك: كتاب المغني للشيخ أبي محمد، وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات، وقد شرح الهداية غير واحد، كأبي حكيم النهرواني، وأبي

عبد الله بن تيمية -صاحب التفسير- الخطيب عم أبي البركات، وأبي المعالي بن المنجا، وأبي البقاء النحوي -لكن لم يكمل ذلك-.

وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه؛ فمنهم من يصحح رواية، ويصحح آخر رواية، فمن عرف ذلك نقله، ومن ترجح عنده قول واحد علىٰ قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد، نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق، كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة؛ فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم، ومعرفة الراجح شرعًا: ما هو معروف.

ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه، عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع»[1]

وبالتأمل في جوابه هذا، يظهر تفريقه بين مقامين، أو بين رجلين:

- فمن لم يكن خبيرًا بأصول أحمد، ونصوصه، فإنه يعرف الصحيح من المذهب، عن طريق الكتب والشيوخ، فينظر فيما صححوه، ويتبع أكثرهم، أو أعلمهم، مع مراعاته للقواعد، وفهمه للمصطلحات، وهي أقل درجات الاجتهاد في المذهب.

- ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه، فإنه ينظر فيها، ويتأملها، ويصحح المذهب من خلالها، وهي أعلىٰ درجات الاجتهاد في المذهب.

والناظر في تصحيح الشيخ تقي الدين للمذهب، يجد أنه يفرق بين المذهب الاصطلاحي، الذي استقر عليه الأصحاب، وينقله كما هو، ثم قد يوافقه، وقد يعترض عليه، وإذا اعترض فإما أن يكون اعتراضه مبنيًا علىٰ ما ترجح في الدليل عنده، وإما أن يعترض عليه بما ينبغي أن يكون الصحيح من المذهب في نظره،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/٢٢٧، ٢٢٨).

بحسب اجتهاده في فهم نصوص أحمد وأصوله، وهو ما يمكن أن نسميه بالمذهب الشخصي.

وعليه فإن الشيخ تقي الدين يعتمد في تصحيح المذهب علىٰ هذا المسلك غالبًا، وهو مسلك النظر في نصوص أحمد، وأصوله، واختيار قدماء أصحابه.

والمراد به: اعتبار نصوصه وفتاواه في المسائل الجزئية، واعتبار نصوصه إذا خالفها الأصحاب في نظره، أو اعتبار أكثرها عند التعارض، أو اعتبار أصوله العامة عند التساوي، أو عدم النص الخاص عنه[1]

وقد سبق بعض كلامه فيه، في النقل السابق، ومما قاله كذلك فيما يتعلق بأن خواص كل إمام، أعلم بقوله من غيرهم في الأصل:

«وكذلك أئمة الإسلام مثلُ أئمة العلماء؛ فإن خاصة كل إمام، أعلم بباطن أموره، مثل مالك بن أنس: فإن ابن القاسم لما كان أخص الناس به، وأعلمهم ببطن أمره، اعتمد أتباعه علىٰ روايته، حتىٰ إنه تؤخذ عنه مسائل السر، التي رواها ابن أبي الغمر، وإن طعن بعض الناس فيها.

وكذلك أبو حنيفة: فأبو يوسف، ومحمد، وزفر، أعلم الناس به، وكذلك غيرهما.

وقد يكتب العالم كتابًا، أو يقول قولًا، فيكون بعض من لم يشافهه به، أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: (فرب مبلَّغ أوعىٰ من سامع)، لكن بكل حال، لا بد أن يكون المبلَّغ من الخاصة العالمين بحال المبلَّغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم»[2]

- ومن أمثلة تصحيح ابن تيمية بهذا المسلك، ما يلي:

١- قوله -في آخر وقت العصر الاختياري-:

---

(١) انظر: الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه (١/١١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٤/٩٢)، وانظر: ابن تيمية وقانون الحنابلة، الحاشية (ص:١٢-١٨).

«ووقتها: من حين يصير ظل كل شيء مثله؛ فإذا صار ظل الشخص مثله وزاد أدنىٰ زيادة، فقد دخل وقت العصر.

ويمتد وقتها إلىٰ أن يتغير لون الشمس، وتصفَر، علىٰ هذا أكثر الروايات عن أبي عبد الله.

وعنه: أنه يمتد إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه فقط، وهي اختيار الخرقي، وطائفة من أصحابنا والأول أصح»[1]، والذي صححه هنا هو قول قوي في المذهب، ولذا قال في الإقناع -في وقت العصر-:

«ووقتها: من خروج وقت الظهر، إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثليه سوىٰ ظل الزوال -إن كان-، وهو آخر ووقتها المختار.

وعنه: إلىٰ اصفرار الشمس، اختاره الموفق والمجد وجمع»[2]

٢- قوله -في حكم الترتيب في الوضوء-:

«القول الثالث: وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء، وبين المعذور بنسيان أو جهل، وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء، وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع، وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرّج منها أبو الخطاب»[3]، ومعتمد المذهب في جميع طبقاته: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب مطلقًا، وأكثر نصوص أحمد علىٰ ذلك[4]

٣- قوله -في حكم التلفظ بالنية-:

«والتلفظ بالنية، في استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص:١٦٢).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٠٩).

(٤) الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه (١/ ٢٢٨).

والمنصوص عنه: أنه لا يستحب التلفظ بالنية، قال أبو داود: قلت لأحمد: يقول المصلي قبل التكبير شيئًا؟ قال: لا»[1]، ومعتمد المذهب استحبابه سرًّا[2]، ولم أجد نصًّا عن الإمام أحمد، يؤيد ما ذهب إليه الأصحاب، بل ظاهر الرواية التي ذكرها الشيخ تقي الدين، أنه لا يشرع أن يقول شيئًا، واستشهد بها الأصحاب علىٰ عدم مشروعية الدعاء بعد الإقامة وقبل التكبيرة، ولعلهم استحبوا النطق بالنية سرًّا؛ قياسًا علىٰ الإحرام، واحتياطًا للعبادة، لئلا يكبر وهي عازبة عن قلبه، فلا تصح صلاته، ومن أصول أحمد الاحتياط للعبادة، فلعلهم خرجوها علىٰ هذا الأصل، ويبقىٰ ظاهر كلامه كما قاله الشيخ تقي الدين، والله أعلم.

٤- قوله -فيمن صلىٰ كاشفًا فخذيه-:

«وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة علىٰ الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنىٰ ذلك علىٰ الروايتين في العورة، كما فعله طائفة، فقد غلطوا؛ ولم يقل أحمد ولا غيره: أن المصلي يصلي علىٰ هذه الحال.

كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين؟ فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا»[3]، وما قاله هو معتمد المذهب في جميع طبقاته[4]، وهو من التصحيح للمذهب، ونفي الخطأ والغلط في فهمه ونقله.

٥- قوله -في كون استخباث بعض العرب لبعض الحيوانات، موجبًا لتحريم أكلها-:

«كذلك من قال من العلماء: إنه حرّم علىٰ جميع المسلمين ما تستخبثه العرب، وأحل لهم ما تستطيبه.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٢٨).

(٢) كما في التنقيح (ص:٢٦)، ومنتهىٰ الإرادات (١/ ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١: ٤٤٩).

فجمهور العلماء علىٰ خلاف هذا القول، كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه.

ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي علىٰ هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء...»[1]، وما نسبه إلىٰ الخرقي، هو معتمد المذهب في جميع طبقاته[2]، ولم أجد نصًّا عن الإمام أحمد في عين هذا الضابط للتحريم، وهو استخباث العرب، ولكن كل ما يمثل به الأصحاب -تقريبًا- علىٰ هذا الضابط، موجود في كلامه، فلعلهم جمعوا الصور التي نص عليها، فوجدوها تنطبق عليه، مع استدلالهم بالآية[3]

وبهذا يتبين أن ما صححه الشيخ تقي الدين بمسلك النظر في نصوص الإمام أحمد، وأصوله، يمكن تقسيمه إلىٰ عدة أقسام:

الأول: ما صححه، وهو موافق لمعتمد المذهب.

الثاني: ما صححه، وهو مخالف لمعتمد المذهب، لكن فيه خلاف قوي داخله.

الثالث: ما صححه، وهو مخالف لجماهير الأصحاب، وهذا يحتاج تأملًا وبحثًا، فقد تكون نصوص أحمد وأصوله موافقة لقولهم، وقد تكون نصوص أحمد وأصوله موافقة لقوله[4]، والله أعلم[5]

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٤).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٧/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه - باب ما يستخبث أكله (١٢/ ٣٧٤)، المستوعب (٢/ ٥٠٣).

(٤) انظر لزامًا: مسألة اشتراط النية في الجمع والقصر، من رسالة الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه (٢/ ٧١٧) وما بعدها.

(٥) للاستزادة في هذا المعنىٰ، انظر: رسالة الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه، عند ابن تيمية في العبادات، فقد جمع فيها الباحث ٥٠ مسألة تقريبًا، وقارن فيها بين رأي الشيخ تقي الدين، وآراء الحنابلة في المسألة، مع نقله ما استطاعه ووقف عليه من نصوص الإمام أحمد، مؤيدًا ما ذهب إليه =

= الشيخ تقي الدين تارة، وما ذهب إليه الأصحاب تارة أخرىٰ، والرسالة فيها جهد مشكور من الباحث -وفقه الله، وجزاه خيرًا-، إلا أن لي فيها بعض الملاحظات لا تغض من شأنها وأهميتها، وليس هذا محل ذكرها.

المبحث الرابع
التصحيح عند الدجيلي

وفي مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الدجيلي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الدجيلي.

المطلب الأول

ترجمة الدجيلي، ومكانته في المذهب الحنبلي

الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدُّجَيلي، ثم البغدادي، الفقيه الفرضي، سراج الدين أبو عبد الله.

ولد سنة ٦٦٤هـ، بدُجيل -نهر في أعلىٰ بغداد-، وحفظ القرآن في صباه، وسمع الحديث ببغداد من غير واحد، ثم سافر إلىٰ دمشق، وسمع بها من جماعة، منهم: ابن أبي الفتح البعلي، والمزي، وغيرهما.

وحفظ متونًا في علوم مختلفة، منها: المقنع في الفقه، والشاطبية، والألفيتان في النحو، وغير ذلك، وتفقه علىٰ تقي الدين عبد الله الزريراني.

واشتغل عليه جماعة، وانتفعوا به في الفقه والفرائض، منهم: يوسف بن محمد السُّرمُري[1]، وغيره.

وصنف كتاب الوجيز في الفقه، وله قصيدة لامية في الفرائض.

توفي رحمه الله سنة ٧٣٢هـ[2]

---

(١) يوسف بن محمد بن مسعود العبادي الحنبلي، جمال الدين السرمري ثم الدمشقي، ولد سنة (٦٩٦هـ)، سمع ببغداد من الصفي عبد المؤمن بن عبد الحق، وغيره، وتفقه علىٰ سراج الدين الحسين بن يوسف، وبرع في الفرائض وغيرها، ونظم عدة أراجيز في عدة فنون، منها: نظم مختصر ابن رزين في الفقه، ومات سنة (٧٧٦هـ). انظر: الدرر الكامنة (٦/ ٢٤٧)، وشذرات الذهب (٨/ ٤٢٩).

(٢) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٣٠)، المقصد الأرشد (١/ ٣٤٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ١٧٣)، مقدمة تحقيق الوجيز (ص: ١٥).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الدجيلي

لم يُذكر من مصنفات الدجيلي في الفقه، إلا كتاب واحد، وهو كتابه: الوجيز، وهو من الكتب المعتمدة في تصحيح المذهب، حيث بناه مؤلفه علىٰ الراجح من الروايات في المذهب، مقتصرًا علىٰ قول واحد، وأنه عرضه علىٰ شيخه الزريراني، فأجاز الإفتاء بحكمه، وكتب له عليه:

(ألفيته كتابًا وجيزًا كما وسمه، جامعًا لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة، قل أن يجتمع مثلها من أمثاله، أو يهيأ لمصنف أن ينسج علىٰ منواله)، وهذا مما أكسب الكتاب قوة، واعتمادًا.

وقد قال في مقدمته:

«وبعد: فهذا كتاب في الفقه، علىٰ مذهب الإمام المبجل، والبحر المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه.

جمعته وجيزًا، قولًا واحدًا مختارًا، من ترجيح الروايات المنصوصة عنه، المعنعنة المتداولة، وعرضته مرارًا علىٰ شيخنا الإمام العلامة، والبحر الفهامة، نسيج وحده، وفريد عصره، مفتي الفِرَق تقي الدين أبي بكر عبد الله الزريراني -عضّد الله الإسلام بحياته المتواصلة، وقضاياه القاطعة الفاصلة-، فهذبه، وأملىٰ

عليّ فيه مِن فيه، مسائل منصوصة عن الإمام، صارت أحكام الكتاب به كامله، وأجاز الإفتاء بحكمه، وأنه المذهب»[1]

وقال عنه المرداوي، في مقدمة الإنصاف، في عده بعض الكتب التي اعتبرها من أعظم الكتب وأنفعها في تصحيح المذهب:

«وكذلك «الوجيز»؛ فإنه بناه علىٰ الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه علىٰ الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله بن الزريراني، فهذبه له . . .»[2]

وهذا الكتاب أو المتن، يعد تصحيحًا ضمنيًا شاملًا لمسائل وأحكام الفقه علىٰ المعتمد في المذهب عند مصنفه، وشيخه، فلم يذكر ولم يشر فيه لأي رواية أو وجه في المذهب، بل وفىٰ بما وعد، والتزم ما اشترطه علىٰ نفسه في المقدمة، من ذكر قول واحد مختار، يرىٰ أنه المذهب.

---

(١) الوجيز في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٣).

المبحث الخامس
التصحيح عند ابن عبيدان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن عبيدان، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن عبيدان.

المطلب الأول
ترجمة ابن عبيدان، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي، الشيخ الفقيه، الزاهد العارف، زين الدين، أبو الفرج وأبو محمد، أحد فضلاء الحنابلة.

ولد سنة ٦٧٥هـ، وسمع الحديث، وتفقه علىٰ الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وغيره. وبرع وأفتىٰ، وكان إمامًا، عارفًا بالفقه وغوامضه، والأصول والحديث.

وكان أكثر إقامته بدمشق، يعيد بالمدارس، ويتصدىٰ للاشتغال والإفادة، وإقراء الحديث والفقه وأصوله، وانتفع به جماعة، وتخرجوا به، منهم: عز الدين حمزة ابن شيخ السَّلَّامية، وغيره[(١)]

وكان فاضلًا متقنًا، وصنف في الحديث، والفقه، وأعمال القلوب، وغير ذلك.

---

(١) حمزة بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين، عز الدين أبو يعلىٰ المعروف بابن شيخ السلامية، ولد سنة (٧١٦هـ)، تفقه علىٰ جماعة، ودرّس بالحنبلية، وصنف تصانيف، منها استدراكات علىٰ إجماع ابن حزم، وشرح علىٰ أحكام المجد ابن تيمية قطعة صالحة، وكان له اعتناء جيد بنصوص أحمد، وفتاوىٰ تقي الدين ابن تيمية، توفي سنة (٧٦٩هـ). انظر: المقصد الأرشد (١/ ٣٦٢)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ٣٥).

فمن مصنفاته في الفقه، وما له به صلة: المطلع علىٰ أبواب المقنع -وهو في أحاديث الأحكام-، وشرح قطعة من أول المقنع، وجمع زوائد المحرر علىٰ المقنع، وزوائد الكافي عليه كذلك، ثم جمع زوائد الكافي والمحرر علىٰ المقنع.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٣٤هـ، ببعلبك[1]

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٥٠)، البداية والنهاية ط هجر (١٨/ ٣٦٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٣٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ١٨٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن عبيدان

لم يصلنا من كتب ابن عبيدان، إلا كتابه زوائد الكافي والمحرر علىٰ المقنع، وذكر في مقدمته سبب تأليفه، ومنهجه الذي سار عليه في جمع الزوائد وصياغتها، والرموز التي استعملها في ذلك، ولم يتعرض فيها لشيء مما له علاقة بالتصحيح في المذهب[1]

ولكن القارئ في كتابه، والمتأمل فيه، يجده قد صرح بتصحيح بعض الأقوال في مواضع، وقدم أحد الأقوال أو أطلق الخلاف في مواضع.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في حكم إتمام الإمام المسافر بالمقيمين-:

«ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا فإنا سُفْر.

فإن أتم بهم، صحت الصلاة.

وعنه: تفسد صلاة المقيمين. والأول المذهب»[2]

٢- قوله -في التطوع بالصيام، قبل قضاء الصوم الواجب-:

---

(١) انظر: زوائد الكافي والمحرر (ص:١١، ١٢).

(٢) زوائد الكافي والمحرر (ص:٥٧).

«ويجوز لمن عليه قضاء رمضان، التطوع بالصوم.

وعنه: لا يجوز. والأول أصح»[1]

٣- قوله -في حكم الخوارج-:

«والخوارج حكمهم حكم البغاة في قول فقهاء أصحابنا»[2]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في حكم الجلالة-:

«وما تولد من النجاسات، نجس.

وفي الجلالة روايتان»[3]

٢- قوله -في حكم الجماعة للنساء-:

«وتسن الجماعة للنساء، وعنه: لا تسن»[4]

٣- قوله -في وقوع طلاق الوكيل زمن بدعة-:

«ولا يجوز للوكيل المطلِّق في الطلاق، أن يطلق في زمن البدعة.

فإن فعل، فهل يقع؟ علىٰ وجهين»[5]

---

(١) زوائد الكافي والمحرر (ص: ٩٤).

(٢) زوائد الكافي والمحرر (ص: ٣٨٥).

(٣) زوائد الكافي والمحرر (ص: ١٤).

(٤) زوائد الكافي والمحرر (ص: ٥١).

(٥) زوائد الكافي والمحرر (ص: ٣١٠).

المبحث السادس
التصحيح عند عبد المؤمن البغدادي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة عبد المؤمن البغدادي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح عبد المؤمن البغدادي.

المطلب الأول
ترجمة عبد المؤمن البغدادي، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي، الفقيه الإمام، الفرضي المتقن، صفي الدين أبو الفضائل، من علماء العراق.

ولد سنة ٦٥٨هـ، ببغداد، وكان أبوه خطيبًا بجامع ابن عبد المطلب ببغداد احتسابا، فنشأ في بيت صلاح وعلم، وسمع الحديث بالعراق، ثم بدمشق من الذهبي وغيره.

وتفقه علىٰ أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، ولازمه حتىٰ برع وأفتىٰ، وأقبل علىٰ العلم، ولازمه مدة مطالعة وكتابة، وتصنيفًا وتدريسًا، واشتغالًا وإفتاء، إلىٰ حين وفاته.

سمع منه خلق كثيرون، وتخرج به جماعة، وخاصة في الفرائض، منهم: تقي الدين الزريراني، ومن طلابه بالإجازة: ابن رجب.

فمن تصانيفه في الفقه: شرح المحرر، وشرح العمدة، وإدراك الغاية في اختصار الهداية، وشرحه، وغير ذلك.

وكان ذا ذهن حاد، وذكاء وفطنة، ومروءة، وأخلاق حسنة، شريف النفس.

وتفرد في وقته ببغداد، في علم الفرائض، والحساب.

توفي رحمه الله سنة ٧٣٩هـ، ببغداد[1]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٧٧)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٧)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٦٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٢٣).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح عبد المؤمن البغدادي

وصلنا لعبد المؤمن البغدادي كتابان في الفقه؛ أحدهما متن، والآخر شرح، وكلاهما مكتملان.

أما الأول: فهو إدراك الغاية في اختصار الهداية، وأما الثاني: فهو شرح المحرر.

وسأعرض لتصحيحه في كل منهما.

أولا: إدراك الغاية في اختصار الهداية.

وهو متن مختصر، اختصر فيه الشيخ كتاب: النهاية في اختصار الهداية، لكن مع زيادة تحرير وتقييد وإصلاح، قال في مقدمته:

«فإن المختصر الموسوم بالنهاية في اختصار الهداية في الفقه، علىٰ مذهب الإمام المبجل، والعالم المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، الذي صنفه الشيخ الجليل عبد الرحمن بن رزين الدمشقي الغساني رحمه الله مختصر جميل، وتصنيف عزيز لكن حصل بعض الخلل فيما سطره؛ لأنه لم يعِد فيه نظره وإنما اخترمه الحِمام، قبل بلوغ المرام.

فانتدبت لإيضاح معضله، وإصلاح خطله، وتحرير فوائده ومعانيه، وتقرير قواعده ومبانيه، فقيدت مهمله، وحققت مغفله، وألحقت ما وقع به الإخلال من

الأصل، في مسائل كل فصل . . .»[1]، ولم يبين نوع الخلل الذي وقع فيه مؤلفه، هل هو من جهة التصحيح في المذهب، أم من جهة العبارات وتقييدها، أم من جهة ترك مسائل مهمة من الأصل؟ ولكن الظاهر أن كلامه يشملها، ولذا عدَل عن جعل كتابه مختصرًا للنهاية، وجعله مختصرًا للهداية.

وهذا المختصر يعد تصحيحًا ضمنيًا شاملًا لما تضمنه، إذا لم يذكر خلافًا في المسألة، وللمصنف فيه تصريح بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف، أو يقدم أحد الأقوال.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في نواقض الوضوء-:

«وأكل لحم الجزور، في الأظهر»[2]

٢- قوله -في فصل الجوار، من باب الصلح-:

«ويجبر علىٰ العمارة مع شريكه، في الأصح»[3]

٣- قوله -في حكم القاضي بالإقرار-:

«ويحكم بالإقرار في مجلسه مطلقًا لا ما علمه أو سمعه في غير مجلسه في الأشهر»[4]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في العفو عن يسير بول الخفاش، والنبيذ-:

«وفي العفو عن يسيرها روايتان»[5]

---

(١) إدراك الغاية (ص: ٣١).

(٢) إدراك الغاية (ص: ٣٧).

(٣) إدراك الغاية (ص: ١٤٦).

(٤) إدراك الغاية (ص: ٢٩٤).

(٥) إدراك الغاية (ص: ٤١).

٢- قوله -فيما يكره في الصيام-:

«وجمع ريقه وابتلاعه، ويفطر به في وجه»[(١)]

٣- قوله -في مدة الهدنة-:

«وللإمام عقد هدنة لمصلحة عشر سنين فأقل، في رواية»[(٢)]

ثانيا: شرح المحرر.

وقد طبع مؤخرا كاملًا في خمسة مجلدات -ولله الحمد-[(٣)]، وهو شرح نفيس، اهتم فيه بأدلة الروايات، ولو لم يكن من مميزاته بالنسبة لنا إلا كونه الشرح الوحيد للمحرر الذي وصلنا كاملًا لكان كافيًا، لأنه كتاب معتمد في المذهب، وقد نبه علىٰ ذلك في مقدمته، وبين فيها منهجه في شرحه، وسبب تأليفه، فقال:

«وبعد: فإن كتاب (المحرر) الذي صنفه الشيخ الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميّة الحراني رحمه الله كتاب نافع، ومختصر جامع، بالغ في تهذيبه، وأحسن في ترتيبه، ومع ذلك فلم أر أحدًا من أصحابنا نشط إلىٰ شرحه، وبيان مشكله، مع كثرة المشتغلين به، وقد استخرت الله وشرعت في جمع شرح له، تبين به مسائله، وتتضح به دلائله، لا أذكر فيه سوىٰ ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه لخروج ذلك عن المقصود»[(٤)]، ثم قدم قبل الشرح بمقدمات في التعريف بإمام المذهب، وكذلك مؤلف المتن المجد ابن تيمية، واعتماده في الشرح علىٰ المنتقىٰ للمجد في الاستدلال، وأنه أخذه عن شيخه نور الدين أبي طالب البصري، وغير ذلك.

---

(١) إدراك الغاية (ص:٨٨).

(٢) إدراك الغاية (ص:١١٨).

(٣) كان أكثره في عداد المفقود، ولم يطبع إلا آخر العام الماضي ١٤٤١ه.

(٤) شرح المحرر (١/ ٢١).

وله في هذا الكتاب تصحيح مذهبي، وله اختيار شخصي، وكثيرًا ما يطلق الخلاف ولا يصحح، ويكتفي بذكر دليل كل رواية، ومن قال بها.

- فمما صرح بتصحيحه، أو أشار فيه لاختياره:

١- قوله -في الماء القليل المستعمل في رفع الحدث-:

«فالماء المستعمل في رفع الحدث إن كان قليلًا سلبه ذلك الطهورية

وعنه: أنه علىٰ طهوريته وعنه: تزول طهارته، وطهوريته

والصحيح الأول»[١]، وذكر بعد كل رواية أدلتها، ثم صحح الأولىٰ بأدلة زائدة، ولعل في ذلك إشارة للتصحيح بمسلك النظر في الأدلة.

٢- قوله -في الماء الذي خلت به المرأة-:

«ما خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طاهر في حق الرجل والمرأة قولًا واحدًا وليس بطهور في حق الرجل، في إحدىٰ الروايتين . . .»[٢]، ثم ذكر أدلة هذه الرواية[٣]، ثم قال:

«والرواية الثانية: أنه طهور في حق الرجل والمرأة، وهو اختيار ابن عقيل» ثم ذكر أدلة هذه الرواية، ثم قال:

«والأخبار في هذا الباب أصح من حديث الحكم وما في بابه»[٤]

وهذا ميل ظاهر منه للرواية الثانية.

---

(١) شرح المحرر (١/ ٣٤، ٣٥).

(٢) شرح المحرر (١/ ٣٦).

(٣) ومنها حديث الحكم بن عمرو الغفاري، عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أحمد واستدل به، كما رواه أبو داود والترمذي.

(٤) شرح المحرر (١/ ٣٧).

٣- قوله -في كون تعليم القرآن والفقه صداقًا، معلقًا علىٰ قول المحرر: (وإذا تزوجها علىٰ تعليم قرآن أو فقه لم يصح، إلا أن نصحح أخذ الأجرة عليه)-:

«إذا تزوجها علىٰ تعليم قرآن أو فقه أو نحو ذلك، فهذا ينبني علىٰ جواز أخذ الأجرة عليه، وقد تقدم فيه في باب الإجارة روايتان؛

إحداهما: لا يصح أخذ الأجرة عليه

والأخرىٰ: يجوز أخذ الأجرة عليه

والأولىٰ هي المذهب عند أصحابنا . . .»[١]

وأما إطلاقه الخلاف، فهو متابع فيه للمحرر غالبًا، فتصلح غالب أمثلة المحرر أمثلة عليه.

---

(١) شرح المحرر (٣/٣٥٩).

المبحث السابع
التصحيح عند الزريراني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الزريراني، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الزريراني.

المطلب الأول
ترجمة الزَّريراني، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزَّريراني[1]، الفقيه الإمام، شرف الدين أبو محمد، ابن شيخ العراق تقي الدين أبي بكر.

ولد ببغداد، ونشأ بها في أسرة علم ودين، إذ والده علامة العراق في زمنه، وقرأ القرآن، وحفظ المحرر، وسمع الحديث واشتغل علىٰ أبيه، وصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق.

ثم سافر إلىٰ دمشق، وسمع بها من الذهبي، وغيره، وأقام بها مدة، فقرأ الفقه علىٰ العلامة أبي إسحاق برهان الدين الزرعي الحنبلي[2]، حيث قرأ عليه المحرر للمجد، وارتحل إلىٰ مصر، وسمع بها من جماعة.

ثم رجع إلىٰ بغداد، ودرس بها بالمدرسة البشيرية للحنابلة، بعد وفاة شيخه صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، واشتهرت فضائله، وقد اختصر الفروق

---

(١) «زَرِيران: بفتح الزاي، وكسر الراء، وياء ساكنة، وراء أخرىٰ، وآخره نون: قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ علىٰ جادّة الحاجّ إذا أرادوا الكوفة من بغداد» معجم البلدان (٣/ ١٤٠).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي ثم الدمشقي، أبو إسحاق برهان الدين الحنبلي، ولد سنة (٦٨٨هـ)، حدث عن عمر بن القواس، والشرف بن عساكر، وغيرهما، أتقن الفروع علىٰ مذهب ابن حنبل، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٠١)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٠٤).

للسامري، وزاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه وغيره، واختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ، واختصر المطلع لابن أبي الفتح، وغير ذلك.

توفي رحمه الله شابًّا، سنة ٧٤١هـ، ببغداد، وله من العمر نحو ٣٠ سنة، ولذا لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن تلاميذه، والله أعلم[(١)]

وبما أن ذكر والده تكرر في ترجمته، ولما له من أثر في تصحيح المذهب، كما سأنبه عليه، فهذه ترجمة مختصرة له:

عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن مكي بن أحمد الزريراني، ثم البغدادي، الإمام فقيه العراق، تقي الدين أبو بكر.

ولد سنة ٦٦٨هـ، وتفقه ببغداد علىٰ جماعة، ثم ارتحل إلىٰ دمشق، فقرأ المذهب علىٰ الشيخ زين الدين بن المنجا، والشيخ مجد الدين الحراني، ثم عاد إلىٰ بلده، وبرع في الفقه وأصوله، ومعرفة المذهب، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق.

ومن محفوظاته في المذهب: الخرقي، والهداية لأبي الخطاب.

وذُكر أنه طالع المغني، للموفق ابن قدامة ثلاثًا وعشرين مرة، وكان يستحضر كثيرًا منه، أو أكثره، وعلق عليه حواشي، وفوائد، وشرع في شرح المحرر» فكتب من أوله قطعة.

قرأ عليه جماعة من الفقهاء، وتخرج به أئمة.

توفي -رحمه الله سنة ٧٢٩هـ[(٢)]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٠٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٥١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٢٢٨)، مقدمة تحقيق: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: ٧٥).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١)، واكتفيت به؛ لأن مقصودي من ذكره، موجود في آخر ترجمته، في ذكر فتوىٰ له، وإلا فلم يوجد له من الكتب، ما يجعلني أدخله في مبحث مستقل.

والذي جعلني أذكر ترجمته، هو الفتوىٰ التي أوردها ابن رجب، في آخر ترجمته، ولها علاقة بتصحيح المذهب، ونقله، قال ابن رجب ما نصه:

«ومن فتاوىٰ الشيخ تقي الدين الزريراني المعروفة:

أن من أغرىٰ ظالمًا، بأخذ مال إنسان، ودله عليه: فإنه يلزمه الضمان بذلك»،

وجاء في هامش إحدىٰ النسخ الخطية، والتي هي بخط ابن حميد النجدي -صاحب السحب الوابلة-، ما نصه:

«هذا المذهب، وهي بعينها عبارة المنتهىٰ؛ ولعل المصنف إنما ذكرها؛ لأنه لم يذكرها أحد قبله، ثم تبعه عليها الأصحاب، فصارت هي المذهب»(١)

قال في المنتهىٰ -في فصول كتاب الغصب-:

«ويضمن مُغْرٍ، ما أخذه ظالم، بإغرائه، ودَلالته»

قال الخلوتي في حاشيته معلقًا:

«والمصنف تبع لفظ فتوىٰ الزريراني، الواقعة في جواب سؤال عمَّن جمع بينهما»(٢)

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٥/٧) الحاشية.

(٢) حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات (٣/٣٨٣).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الزريراني

للزريراني كتاب في الفروق، وهو: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، وهو اختصار وتهذيب لفروق السامري -صاحب المستوعب-، واستدراك عليه، وكثير من هذه الاستدراكات، متعلق بتعيين الصحيح في المذهب.

والأصل أنه يذكر فيه الفروق بين المسائل والأحكام المعتمدة في المذهب -إلا ما نبه عليه-، وقد شمل جميع أبواب الفقه -حيث ذكر فيه ٨٢٤ فرقًا، تتضمن نحو ١٧٠٠ مسألة-، ولذا فكتابه يعد تصحيحًا ضمنيًا وشاملًا للمسائل، ومع ذلك فقد يصرح بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف أو يقدم أحد الأقوال.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله:

«إذا اشترىٰ شيئًا فأحال البائع عليه بالثمن، ثم وجد بالمبيع عيبًا فرده، لم تبطل الحوالة، بل يطالب المحتال المشتري بالثمن، ويرجع به هو علىٰ البائع.

ولو أحال المشتري البائع بالثمن، ثم انفسخ العقد قبل القبض، بطلت الحوالة، في أصح الوجهين منهما»[1]

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:٣٠٢).

٢- قوله:

«قد تقرر: أنه لا يلزم الغريم الدفع إلىٰ مدعي الوكالة، وإن صدقه.

فلو ادعىٰ: أنه محال بالحق فصدقه، لزمه الدفع إليه، في أصح الوجهين»[١]

٣- قوله:

«إذا قال: له علي كذا وكذا درهمًا، لزمه درهمان.

ولو رفع الدرهم، لزمه درهم واحد.

والفرق: أنه في الأولىٰ أقر بمبهمين، يمكن تفسيرهما بدرهمين وثوبين، وغير ذلك؛

فإذا نصب درهمًا، كان الدرهم مفسرًا للعدد، فيلزمه درهمان.

بخلاف الثانية؛ فإنه لم يقر، وإنما بين بالدرهم مبلغ العدد، فكأنه قال كذا وكذا، مبلغها درهمٌ.

قلت: وهذا الذي حكاه في المسألتين، وجه في المذهب.

والصحيح: أنه يلزمه درهم في المسألتين»[٢]

٤- قوله:

«ولو أقر بما يوجب المال، ولا يتعلق بالتجارة، كقتل الخطأ، والغصب ونحوهما، فحكمهما حكم إقرار غير المأذون له إذا أقر بدين، وفيه روايتان:

إحداهما: يصح، ويتبع به بعد العتق، واختارها السامري.

والأخرىٰ: يتعلق برقبته، وهي المشهورة في المذهب»[٣]

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:٣٠٩).

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:٣٢٣).

(٣) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:٣٣٧).

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله:

«إذا ملك عبده مالًا ثم باعه، فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. رواية واحدة.

ولو أعتق، ففيه روايتان: إحداهما: للسيد، والأخرىٰ: للعبد»[(١)]

٢- قوله:

«إذا قال الراهن للمرتهن: رهنت عندك بحقك هذه العين، فإن جئتك بحقك، وإلا فالرهن لك بحقك. لم يصح الشرط، وفي صحة الرهن روايتان»[(٢)]

٣- قوله:

«إذا شرط رب المال للعامل الثلث، وسكت عن الباقي جاز، وكان الباقي لرب المال.

ولو شرط الثلث لنفسه، وسكت عن نصيب العامل لم يجز، في أحد الوجهين»[(٣)]

٤- قوله:

«إذا فضل من ماء الإنسان شيء عن زرعه وحيوانه، لزمه بذله لبهائم غيره. وفي بذله لزرعه، روايتان»[(٤)]

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:٢٥٧).

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:٢٨٣).

(٣) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:٣١٤).

(٤) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:٤٠٠).

المبحث الثامن
التصحيح عند ابن عبد الهادي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن عبد الهادي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن عبد الهادي.

المطلب الأول
ترجمة ابن عبد الهادي، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي الدمشقي، الفقيه المحدث، الحافظ الناقد، النحوي المتفنن، شمس الدين أبو عبد الله بن العماد أبي العباس.

ولد بدمشق سنة ٧٠٤هـ، وبدأ طلب العلم صغيرًا، فقرأ القرآن بالروايات، وسمع الحديث من جماعة، منهم: القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة، وغيره.

وحفظ كتبًا، منها: أرجوزة في علم الحديث، والشاطبية، والمقنع، ومختصر ابن الحاجب، وعلق علىٰ أحاديثه.

وعنىٰ بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتىٰ، وقرأ الأصلين والعربية، وبرع فيهما.

ولازم الحافظ المزي فأكثر عنه، وتخرج به في الحديث، وتفقه بتقي الدين ابن تيمية، وكان من جلة أصحابه.

وتصدر للاشتغال والإفادة، وحضر عنده المقادسة، وكبار الحنابلة.

كان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر، ولو عُمّر، لكان من أفراد الزمان.

وصنف تصانيف كثيرة بعضها أكمله، وبعضها لم يكمله، لهجوم المنية عليه في سن الأربعين.

فمن تصانيفه في الفقه وما يتعلق به: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - اختصر فيه التحقيق لابن الجوزي، وزاد عليه، وحرره-، والأحكام الكبرىٰ المرتبة علىٰ أحكام الحافظ الضياء المقدسي، والمحرر في الحديث -اختصره من الإلمام لابن دقيق العيد، فجوّده جدًّا-، وهو صاحب الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي، وله تعاليق كثيرة في الفقه وأصوله، وغيرهما.

توفي رحمه الله سنة ٧٤٤هـ، بدمشق[١]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١١٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٠)، العبر في خبر من غبر (٤/ ١٣٢)، الوافي بالوفيات (٢/ ١١٣)، البداية والنهاية ط هجر (١٨/ ٤٢٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٦١).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن عبد الهادي

لابن عبد الهادي أجزاء حديثية كثيرة، وكثير منها في أحاديث الأحكام، ونفسه فيها حديثي، ولكنه يزينها بتعليقات فقهية، وينقل فيها كلام الأصحاب، واختيارات شيخه تقي الدين ابن تيمية[(١)]

ومن أوسع كتبه المطبوعة: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، وله فيه تعقبات على ابن الجوزي في كتابه: التحقيق في أحاديث الخلاف -وقد سبق ذكره-، وهذه التعقبات منها ما هو في الحديث، ومنها ما له علاقة بتصحيح المذهب، وهو الذي يهمنا هنا، وسأكتفي في أمثلة التصحيح بكتابه هذا.

قال في مقدمته:

«أما بعد: فهذا كتاب أذكر فيه **المسائل** والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التحقيق، محذوفة الأسانيد- في الغالب- منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ . . .»[(٢)]

(١) جمعت كثير من رسائله في مجموع طبع باسم: رِي الفسائل، ضم ١١ رسالة كاملة، و٣ رسائل ناقصة.

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/١).

فبين بذلك أن كتابه في المسائل والأحاديث، والأصل أن المسائل التي فيه ولم يذكر فيها خلافًا، هي علىٰ معتمد المذهب، فهذا تصحيح ضمني لها، كما أنه تصحيح شامل؛ لاشتماله علىٰ جميع أبواب الفقه، وقد يصرح بالتصحيح في مواضع، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله: «مسألة:

لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها للحاجة في الصَحراء.

وهل يجوز في البنيان؟ علىٰ روايتين، أصحُهما الجواز»[١]

٢- قوله: «مسألة:

إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه، لزمه استعماله في الجنابة، وهل يلزمه في الوضوء؟ فيه وجهان؛ أصحهما عندي: أنَّه يلزمه»[٢]

٣- قوله: «مسألة:

تحرم النَّوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وقال أكثرهم: لا تحرم إلا بعد صلاة الفجر»[٣]

ثم قال: «والصَّحيح أنَّ النَّهي في الفجر لا يتعلَّق بطلوعه، بل بفعل الصَّلاة، كالعصر، وهذا مذهب الشَّافعيِّ وإحدىٰ الرِّوايتين عن الإمام أحمد»[٤]

٤- قوله: «مسألة:

الدَّين يمنع وجوب الزَّكاة الأموال الباطنة.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٤٨).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٨٦).

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٧٧).

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٨١).

وهل يمنع في الظَّاهرة؟ علىٰ روايتين: أصحُّهما: المنع. والأخرىٰ: لا يمنع»[1]

٥- قوله: «مسألة:

إذا سرق في المرَّة الثالثة، وما بعدها، لم يقطع، بل يحبس حتَّىٰ يتوب، في أصح الروايتين، وهو قول أبي حنيفة.

وفي الأخرىٰ: تقطع في الثالثة يده اليسرىٰ، وفي الرابعة رجله اليمنىٰ»[2]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله: «مسألة:

إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمَّم، وفي الإعادة روايتان»[3]

٢- قوله: «مسألة:

قدم المرأة عورة، وفي يديها روايتان»[4]

٣- قوله: «مسألة:

لا يجزئ الاقتصار علىٰ الأنف في السُّجود، وفي الجبهة روايتان»[5]

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٧٩).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٥٦٤).

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٨٤).

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١١٣).

(٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٥٥).

المبحث التاسع
التصحيح عند الأدمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الأدمي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الأدمي.

المطلب الأول
ترجمة الأدمي، ومكانته في المذهب الحنبلي

أحمد بن محمد بن علي الأَدَمي[1] البغدادي، تقي الدين أبو محمد، الفقيه المقرئ، من علماء الحنابلة.

لعله ولد آخر القرن السابع، أو بداية القرن الثامن، ونشأ ببغداد، وسمع الموطأ علىٰ أبي عبد الله محمد بن حلاوة.

أجاز له جماعة من شيوخ الشام، وهو من شيوخ أبي العباس، أحمد بن رجب الحنبلي[2]، والد الحافظ عبد الرحمن بن رجب.

وكان صالحًا دينًا، أعاد بالمدرسة المستنصرية، زمن تقي الدين الزريراني، ومن مصنفاته في الفقه: المنور في راجح المحرر، والمنتخب.

ونقل عنه ابن مفلح في الفروع، وجعله المرداوي أحد أعظم شيوخ

---

(١) نسبة إلىٰ بيع الأَدَم، وهو الجلد.

(٢) أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي، نزيل دمشق، ولد سنة (٦٤٤هـ) ببغداد، ونشأ بها، وقرأ بالروايات، وطلب الحديث، ورحل إلىٰ دمشق ومصر وغيرهما وسمّع ولده زين الدين عبد الرحمن، وجلس للإقراء بدمشق، وانتفع الناس به وكان دينًا خيرًا عفيفًا ومات سنة (٧٧٥هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٥١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٩٧).

الحنابلة، الذين هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين، وكتاباه من جملة ما اعتمده في النقل وتصحيح المذهب، في الإنصاف، وتصحيح الفروع.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٤٩هـ، تقريبًا، ببغداد[1]

---

(١) مصادر ترجمته: المنتقىٰ من معجم شيوخ أحمد بن رجب الحنبلي (ص:٨٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١)، (٧/ ٣٠٧)، مقدمة تحقيق المنور (ص:٢٩).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الأدمي

لم يوجد للأدمي إلا كتابه المنور في راجح المحرر، وهو من الكتب المعتمدة في تصحيح المذهب -كما سبق في ترجمته-، وهذا الكتاب يعد تصحيحًا شاملًا لمسائل المحرر للمجد، وللخلاف المطلق فيه، فهو تصحيح شامل وضمني للأحكام في المذهب، قال في مقدمته:

«وبعد: فهذا مختصر في الفقه، علىٰ مذهب الإمام الأنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، سميته بالمنور في راجح المحرر، قربت فيه جمل ألفاظه؛ ليسهل علىٰ متعلميه وحفاظه . . .»[1]

وفي تسميته له بهذا الاسم، دلالة واضحة علىٰ بعض أهدافه، وأسباب تأليفه، التي لم ينص عليها في المقدمة، وأعظمها: بيان الراجح والصحيح في المذهب، وهو يشبه عنوان كتاب المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

ولذا فهذا الكتاب، لا تكاد تجد فيه خلافًا مطلقًا، خلافًا للمحرر[2]، فما كان من الأقوال في المحرر مطلقًا، تجده هنا مجزومًا فيه بأحد الأقوال.

---

(١) المنور في راجح المحرر (ص:١٣٣).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق المنور (ص:٨٩-٩٣).

- ومن أمثلة ذلك:

١- قال في المحرر -في حكم الجماعة للنساء-:

«وتسن للنساء، وعنه: لا تسن»[١]

وقال في المنور:

«وتسن للنساء»، واكتفىٰ بذلك[٢]

٢- قال في المحرر -في الوصايا-:

«وفي وصية السفيه وجهان»[٣]

وقال في المنور:

«تصح من سفيه»[٤]

٣- قال في المحرر -في الأطعمة-:

«وفي كل واحد من الصرد، والهدهد، والخطاف روايتان»[٥]

وقال في المنور:

«ولا يحل صرد، وهدهد، وخطاف»[٦]

---

(١) المحرر (ص: ٧٦).

(٢) المنور (ص: ٦٢).

(٣) المحرر (ص: ٢٦٩).

(٤) المنور (ص: ١٧٧).

(٥) المحرر (ص: ٦١٨).

(٦) المنور (ص: ٣٢٣، ٣٢٤).

المبحث العاشر
التصحيح عند ابن القيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن القيم، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن القيم.

المطلب الأول
ترجمة ابن القيم، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، الإمام العلامة، المعروف بابن قيم الجوزية، قيّم المدرسة الجوزية، وابن قيمها، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العابد الزاهد، شمس الدين أبو عبد الله.

ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق، وسمع الحديث من جماعة كثيرة، منهم: سليمان بن حمزة، وابن أبي الفتح البعلي، وجماعة سواهم، وقرأ العربية علىٰ أبي الفتح البعلي.

وأما الفقه، فأخذه عن جماعة، منهم: إسماعيل بن محمد الحراني[1]، قرأ عليه مختصر أبي القاسم الخرقي، والمقنع لابن قدامة، ومنهم ابن أبي الفتح البعلي، وأخذ الفرائض أولا عن والده وكان له فيها يد.

---

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، شيخ الحنابلة، مجد الدين الحراني، ولد سنة (٦٤٦هـ) بحران، قدم دمشق شابا، واشتغل، وبرع في المذهب، وأخذ عن ابن أبي عمر وابن المنجا، وغيرهما، وكان رأسًا في الفقه، وله خبرة تامة بالمذهب، قيل إنه أقرأ «المقنع» مائة مرة، وممن أخذ عنه: تقي الدين الزريراني، توفي سنة (٧٢٩هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥٣٢)، والوافي بالوفيات (٩/ ١٢٨).

وسمع الحديث، واشتغل بالعلم، فبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ٧١٢هـ، لازمه إلىٰ أن مات الشيخ، فأخذ عنه علمًا جمًّا مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة، وتفقه في المذهب، وبرع وأفتىٰ.

ومما قرأه عليه: قطعة من المحرر، وكثير من تصانيفه، وصار من الأئمة الكبار، ولم يخلف الشيخ تقي الدين ابن تيمية مثله، فقد كان من عيون أصحابه، وسجن معه في سجنه الأخير.

وكان الفضلاء يعظمونه، ويتتلمذون له، كابن عبد الهادي، وابن رجب، وغيرهما.

وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيرًا، واقتنىٰ من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عُشره من كتب السلف والخلف.

ومن تصانيفه، مما له علاقة بالفقه: زاد المعاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ورفع اليدين في الصلاة، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وتحفة الودود في أحكام المولود، والطرق الحكمية، وكتاب الصلاة وحكم تاركها، وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف.

وكان جرئ الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية حتىٰ كان لا يكاد يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في الغالب، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه.

توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ، بدمشق[(١)]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، البداية والنهاية ط هجر (١٨/ ٥٢٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٨).

المطلب الثاني

أمثلة من تصحيح ابن القيم

ليس لابن القيم رحمه الله متن فقهي، أو شرح على متن فقهي، فليس له كتاب مستقل في الفقه، ولكن كتبه مليئة بالمسائل الفقهية، والتي يصرح فيها بالصحيح من المذهب، وسأعرض هنا أمثلة من تصحيحه، في ثلاثة من أكبر كتبه -إن لم تكن أكبرها-، وهي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.

أولا: إعلام الموقعين عن رب العالمين:

ومن أمثلة تصحيحه فيه:

١- قوله -في علة الربا في الذهب والفضة-:

«وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار، وأحمد في ظاهر مذهبه»[(١)]

٢- قوله -في حكم إقامة الزنا بالحمل-:

«وإقامة حد الزنا بالحَبَل كما نص عليه عمر، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه»[(٢)]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٤٠٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٤٨).

٣- قوله -في سياق كلامه عن الحيل-:

«ومنها: لو علا كافر بناءه علىٰ مسلم، منع من ذلك، فالحيلة علىٰ جوازه أن يعليها مسلم ما شاء، ثم يشتريها الكافر منه فيسكنها.

وهذه الحيلة -وإن ذكرها بعض الأصحاب- فهي مما أدخلت في المذهب غلطا محضا، ولا توافق أصوله ولا فروعه.

فالصواب المقطوع به: عدم تمكينه من سكناها؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء، وإنما كانت في ترفعه علىٰ المسلمين، ومعلوم قطعًا أن هذه المفسدة في الموضعين واحدة»[1]

ثانيا: سنن أبي داود، وإيضاح علله، ومشكلاته.

ومن تصحيحه فيه:

١- قوله -في أعمال القارن والمتمتع-:

«اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع، علىٰ ثلاثة مذاهب؛

أحدها: أن علىٰ كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي، وإحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهِما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث: أن علىٰ المتمتع طوافين وسعيين، وعلىٰ القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد»[2]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٢٦٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود = حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (٥/ ٣٤٧).

٢- قوله -في نفقة وسكنىٰ المطلقة ثلاثًا-:

«اختلف الناس في المبتوتة؛ هل لها نفقة أو سكنىٰ؟

علىٰ ثلاثة مذاهب، وعلىٰ ثلاث روايات عن أحمد؛

أحدها: أنه لا سكنىٰ لها ولا نفقة، وهو ظاهر مذهبه»[(١)]

٣- قوله -فيما يتعلق بانتقال الضمان في البيع-:

«فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلىٰ المشتري، هو التمكن من القبض لا نفسه، وكذلك ظاهر مذهبه أن جواز التصرف فيه، ليس ملازمًا للضمان ولا مبتنيًا عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه، فقد وهم»[(٢)]

ثالثا: زاد المعاد في هدي خير العباد.

ومن تصحيحه فيه:

١- قوله -في صيغة: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك-:

«فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها. صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلىٰ تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ، وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

والصحيح القول الأول»[(٣)]، فبين الصحيح من المذهب، ثم بين الصحيح عنده، وأنه موافق للمذهب.

٢- قوله -في حكم من أحصر عن العمرة-:

«واختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) تهذيب سنن أبي داود = حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (٦/ ١٧٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود = حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (٩/ ٣٨٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٠٩).

أحدها: أن من أحصر عن العمرة، يلزمه الهدي والقضاء، وهذا إحدىٰ الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدي، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدي، وهو إحدىٰ الروايات عن أحمد»[1]

٣- قوله -في حكم إحياء الموات-:

«وكذلك قوله: (من أحيا أرضًا ميتة فهي له)؛

هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن؟

أو هو راجع إلىٰ الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟

علىٰ القولين؛

فالأول للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة.

وفرّق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول»[2]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٣٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٣٠).

المبحث الحادي عشر
التصحيح عند ابن مفلح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن مفلح، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن مفلح.

المطلب الثالث: التصحيح بين تقي الدين ابن تيمية، وابن مفلح.

المطلب الأول
ترجمة ابن مفلح، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني[1] المقدسي ثم الصالحي الدمشقي، الفقيه الأصولي، العلامة المحقق، شمس الدين أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في وقته.

ولد سنة ٦٠٧هـ، وابتدأ طلب العلم مبكرًا، فسمع الحديث عن جماعة، واشتغل في الفقه وبرع فيه إلىٰ الغاية، وحفظ المقنع لابن قدامة، والمنتقىٰ للمجد، وتفقه علىٰ جماعة، منهم: تقي الدين ابن تيمية، وجمال الدين يوسف المرداوي[2]، وصار آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، حتىٰ قال عنه ابن القيم: (ما تحت قبة الفلك، أعلم بمذهب الإمام أحمد، من ابن مفلح)، وعمر ابن مفلح إذ ذاك لم يجاوز ٢٥ عامًا! وكان ابن تيمية يقول له: (ما أنت

(١) رامين قرية مشهورة من قرىٰ نابلس في بيت المقدس.

(٢) يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي، جمال الدين القاضي الحنبلي، ولد سنة (٧٠٠هـ)، وسمع من أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، والتقي سليمان، وغيرهما، وولي قضاء الحنابلة سبع عشرة سنة، وكان ماهرًا في مذهبه، مشاركًا في الأصول والعربية، وكان ابن مفلح عين تلامذته، وله من التصانيف: الانتصار في أحاديث الأحكام، وحواش علىٰ المقنع، مات سنة (٧٦٩هـ). انظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٧٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٢٤٣).

ابن مفلح، أنت مفلح) وكان ابن مفلح أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتىٰ إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، وقد قيل هو أفقه أصحاب ابن تيمية[1].

وكان يتردد علىٰ المزي والذهبي، وكانا يعظمانه، وكذلك تقي الدين السبكي[2]، كان يثني عليه كثيرًا.

وله اطلاع زائد ونقل كثير، يحرر المسائل تحريرًا حسنًا، وينقل ما فيها نقلًا بينًا، ووصف بكثرة النقل والاطلاع، واليد العليا في ذلك.

وصنف عدة مصنفات؛ أعظمها: الفروع، أجاد فيه إلىٰ الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة، ما بهر العلماء، وكان يسمىٰ: مكنسة المذهب، واشتهر في الآفاق منذ ألفه، وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد، وحفظه جماعة بعده، لكنه لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه.

ومن مصنفاته: حاشية علىٰ المقنع، والنكت علىٰ المحرر، وكتاب أصول الفقه[3]، والآداب الشرعية كبرىٰ، ووسطىٰ، وصغرىٰ.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٦٣هـ، بدمشق[4].

---

(١) كان يقال: (أفقه أصحاب ابن تيمية: ابن مفلح، وأعلمهم بالحديث: ابن عبد الهادي، وأعلمهم بأصول الدين والطرق، والمتوسط بين الفقه والحديث، وأزهدهم: شمس الدين ابن القيم).

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، القاضي تقي الدين أبو الحسن، ولد سنة (٦٨٣هـ)، وحفظ التنبيه، وتفقه في صغره علىٰ والده، ثم علىٰ جماعة آخرهم ابن الرفعة، وتفقه به جماعة من الأئمة، كابنه عبد الوهاب، والأسنوي، وابن النقيب، وله مصنفات، منها: الابتهاج في شرح المنهاج -وصل فيه إلىٰ الطلاق-، تكملة شرح المهذب -لم يتمه-، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضىٰ شهبة (٣/ ٣٨).

(٣) كتاب جليل، حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره، ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره، وليس للحنابلة أحسن منه.

(٤) المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١١٢)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠٩٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٤٠).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن مفلح

لابن مفلح كتابان مطبوعان في الفقه، وهما: الفروع، والنكت والفوائد السنيّة علىٰ مشكل المحرر للمجد ابن تيميّة، وكتاب في الآداب الشرعية، وله في كل منها تصحيح وترجيح وخاصة في كتابيه الفقهيين، ولتصحيحه منزلة عالية في المذهب، وهو أهم من اعتمد المرداوي علىٰ تصحيحه -كما سيأتي-، ولعل ذلك لما سبق في ترجمته، من إتقانه للمذهب، وسعة اطلاعه علىٰ ما نقل فيه، قال ابن المبرد في الجوهر المنضد:

«وقد قابل به جماعة من شيوخنا، وغيرهم من المتقدمين من أصحابنا، وقُدّم قوله علىٰ طائفة من الأصحاب، ووصف بكثرة النقل والاطلاع، واليد العليا في ذلك»[1]

وسأعرض أمثلة من تصحيحه، وكلامه في التصحيح، من خلال كتابيه الفقهيين، لقلته في كتاب الآداب الشرعية، وعدم قصد التصحيح فيه أصالة.

أولا: الفروع.

---

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١١٤).

وهو كتاب عظيم، ومتن كبير، في تصحيح المذهب، مع نقل الأقوال الأخرىٰ فيه، بل يشير إلىٰ المذاهب الثلاثة الأخرىٰ، والأقوال داخلها بالرموز.

قال عنه المرداوي:

«إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب، وقدر مصنفه، فانظر إلىٰ مسألة من المسائل التي فيه، وما فيها من النقول، والتحرير، وانظر فيها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح»(١)

وقال -بعد أن ذكر مصادره في الإنصاف-:

«واعلم، أن من أعظم هذه الكتب نفعًا، وأكثرها علمًا، وتحريرًا، وتحقيقًا، وتصحيحًا للمذهب: كتاب «الفروع»؛ فإنه **قصد بتصنيفه تصحيح المذهب**، وتحريره، وجمعه، وذكر فيه: أنه يقدم غالبًا المذهب، وإن اختلف الترجيح: أطلق الخلاف، إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ-، لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه»(٢)

قال ابن مفلح في مقدمة الفروع، في بيان منهجه فيه، وألفاظه وأساليبه في التصحيح، وبيان بعض المصطلحات المتعلقة به:

«أما بعد: فهذا كتاب في الفقه، علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في اختصاره، وتحريره؛ ليكون نافعًا، وكافيًا للطالب، وجردته عن دليله وتعليله -غالبًا-؛ ليسهل حفظه، وفهمه علىٰ الراغب.

وأقدم -غالبًا- الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف، و(علىٰ الأصح) أي: أصح الروايتين، و(في الأصح) أي: أصح الوجهين، وإذا قلت: (وعنه كذا)، أو (وقيل: كذا)، فالمقدَّم خلافه.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٣).

وإذا قلت: (ويتوجه)، أو (يقوىٰ)، أو عن قول، أو رواية: (وهو -أو وهي- أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب)، أو بعد حكم مسألة: (فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا): فهو من عندي.

وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا)، فثَم قول»[1]

فأبان في مقدمته -فيما يتعلق بالتصحيح- عن أمور:

١- التصحيح الضمني، بالجزم والقطع، إن لم يذكر خلافًا؛ لأن الكتاب مؤلف علىٰ مذهب الإمام أحمد.

٢- التصحيح الضمني بالتقديم، في أغلب المسائل، فيذكر حكم المسألة ثم يقول: وعنه كذا.

٣- التصريح بالتصحيح في مسائل، كأن يقول: علىٰ الأصح، أو في الأصح.

٤- قد يطلق الخلاف في مسائل، وله فيه صور كثيرة، تتبعها المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع، وقد نقلت بعضها في الباب الأول، ومن أشهرها: علىٰ روايتين، أو فيها روايتان، ونحو ذلك.

وعليه فالكتاب يعد تصحيحًا شاملًا للمسائل والأحكام في المذهب، وهو كذلك تصحيح ضمني؛ إما بالتقديم أو الجزم.

والمصنف قدم كذلك -بعد ذكره لمصطلحاته-، بمقدمة مختصرة في مصطلحات المذهب، وأجوبة أحمد، وما يتعلق بذلك من نقل وتخريج وقياس وألفاظ.

وسأمثل علىٰ تصريحه بالتصحيح، وتقديمه لبعض الأحكام، وإطلاقه الخلاف.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٥).

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في الطهور إن تغير بالطاهرات-:

«وإن غيّره ما شق صونه عنه، لم يكره في الأصح»[1]

٢- قوله -في شروط الصلاة-

«وتصح في أرض السباخ علىٰ الأصح»[2]

٣- قوله -في جمع الصلاتين لأجل المطر ونحوه-:

«ويجوز لمطر، وثلج -في المنصوص، وحكي المنع رواية (وهـ)- يَشُق (وم ش)، -وقيل: ولِطَل- بين المغرب والعشاء، ولو في وقت العشاء (ش)، وعنه: بين الظهر والعصر، اختاره جماعة (وش)، والأول أشهر»[3]

٤- قوله -في زكاة الفطر-:

«ويستحب أن يخرج عن الجنين، في ظاهر المذهب (و)؛ ونقل يعقوب: تجب، اختاره أبو بكر ...»[4]

٥- قوله -في أخذ الزكاة-:

«والذكر والأنثىٰ في أخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير كالكبير.

وعنه: إن أكل الطعام وإلا لم يجز، ذكرها صاحب المحرر، ونقلها صالح وغيره.

والأول المذهب، للعموم، فيصرف ذلك في أجرة رضاعته وكسوته وما لا بد منه»[5]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦٤).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١١٦).
(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٥).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢١).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٧٣).

- ومما قدم فيه أحد الأقوال:

١- قوله: في شروط الجمعة-:

«ولا يشترط لصحتها إذن الإمام (و م ش)، وعنه: بلىٰ (و هـ)، وعنه: إن لم يتعذر، وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها»(١)

٢- قوله -في السعي إلىٰ الجمعة-:

«ويجب السعي بالنداء الثاني (و) وعنه: بالأول»(٢)

٣- قوله -في النية في الصوم الواجب-:

«ولا يعتبر مع التعيين نية الفرضية في فرضه، والوجوب في واجبه، خلافًا لابن حامد»(٣)

٤- قوله -في فطر الجاهل بالتحريم-:

«ويفطر الجاهل بالتحريم (و) وفي الهداية والتبصرة: لا يفطر . . .».

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -فيمن وطء بعد جمرة العقبة-:

«وهل يلزمه بدنة (و ش) أم شاة (و هـ م) . . .؟ فيه روايتان»(٤)

٢- قوله -في خيار البيع بالتخبير بالثمن-:

«وهل يخبر بأرش العيب؟ أو يحطه من الثمن ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان»(٥)

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٥٤).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٥٤).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٦).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٥٩).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٢٦١).

٣- قوله -في الإجارة-:

«وهل المعقود عليه اللبن، أو الحضانة، أو يلزمه أحدهما بعقده علىٰ الآخر؟ واعتبار رؤية مرتضع، فيه وجهان»[١]

ثانيا: النكت والفوائد السنيّة، علىٰ مشكل المحرر للمجد ابن تيميّة.

وهي حاشية علىٰ المحرر، صنفها قبل سنة ٧٤٠هـ، وهي نفيسة، مليئة بالتحرير والأدلة.

وسأذكر ثلاثة أمثلة علىٰ تحريره للمذهب، وعنايته بالتصحيح من خلالها، والاستدلال له، والجواب عن أدلة المخالفين.

١- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المحرر في حكم الجماعة في المسجد-:

قوله: (وفعلها في المسجد فرض كفاية، وعنه: فرض عين).

لم أجد أحدًا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين، وكلامه في شرح الهداية، يدل علىٰ أنه هو لم يجد أحدًا منهم قال به.

وزاد غير واحد علىٰ أنها فرض عين علىٰ القريب منه، وقطع به في الرعاية، ودليل هذا واضح، وذكر الشيخ مجد الدين أنه إذا صلىٰ في بيته صحت في ظاهر المذهب، قال: ويتخرج ألا تصح بناء علىٰ أن الجماعة شرط؛ لأنه ارتكب النهي. قال: والأولىٰ اختيار الأصحاب. يعني: أن له فعلها في بيته في أصح الروايتين، وهي عندي بعيدة جدًّا، إن حملت علىٰ ظاهرها.

ثم شرع يستدل لاختياره أنها فرض كفاية، بأنها من أكبر شعائر الدين، وقول ابن مسعود: (لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم).

وينبغي أن يعرف، أن اشتراط الجماعة روايةً عن الإمام أحمد، حكاه ابن الزاغوني، قال: بناء علىٰ أن الواجب هو الفرض، وتغليبِها علىٰ الجمعة.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١٤٦/٧).

وحاصل هذا: أن ابن الزاغوني خرّج رواية بالاشتراط، من مسألة الفرض والواجب، وهذا فيه نظر؛ لأنه كيف يُخرَّج من قاعدة عامة شيءٌ بخلاف نص الإمام؟!

ولهذا لم أجد أحدًا ساعد علىٰ هذا التخريج ووافق عليه، وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من الأصحاب: لا نص عن صاحبنا في كونها شرطًا.

وقال ابن عقيل: وعندي أنه إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح؛ بناء علىٰ أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوب الغصب، وهو نهي لا يختص الصلاة، فكيف هاهنا وهو نهي يختص الصلاة، وترك مأمور يختص الصلاة.

وقال أيضًا في الفصول: وهل تبطل الصلاة بتركها؟ اختلف أصحابنا علىٰ وجهين؛ أصحهما عندي تبطل؛ لأنه واجب، فبطلت الصلاة بتركه عمدًا، كسائر واجبات الصلاة. ثم ذكر معنىٰ كلامه المتقدم، وقد قال صالح في مسائله: قال أبي: الصلاة جماعة، أخشىٰ أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها، لتعطلت المساجد، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس: (من سمع النداء، فلم يُجب، فلا صلاة له).

واختار الشيخ تقي الدين الاشتراط، واحتج الأصحاب بتفضيل الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام صلاة الجماعة علىٰ صلاة المنفرد، ولا يصح حمل ذلك علىٰ المعذور؛ لأنه يكتب له أجر ما كان يفعله لولا العذر، كما دلت عليه نصوص صحيحة، ولأنها لا يشترط لها بقاء الوقت، فكذا الجماعة كالفائتة بعكس الجمعة، ووجوبُ الجماعة لها، لا يوجب ألا تصح عند عدمها، كواجبات الحج، وكترك وقتها عمدًا، فإنها تصح بعده وإن كانت قضاء.

وأجاب الشيخ تقي الدين عن قولهم: (لا يصح حمله علىٰ المعذور)، بأن المعذور ينقسم علىٰ قسمين؛ معذور من عادته في حال صحته الصلاة جماعة، ومعذور عكسه، فالأول هو الذي لا ينقص أجره عن حال صحته وهو مراد الشارع، ولهذا قال: (إلا كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا) وهذا من التفضيل

والخير؛ لأنه لما كمل الخدمة في حال الصحة، ناسب أن يكمل له الأجر في حال العجز، وهذا بخلاف القسم الثاني من المعذور، وهو الذي أراده الشارع بالتفضيل.

وأما قياسها علىٰ الفائتة، فإن لم نقل بوجوب الجماعة لها، فلا إشكال كالنافلة، وإن قلنا به، فلا أظن المخالف يسلمها، ولهذا لم أجد أحدًا قاس عليها إلا من قطع بعدم وجوب الجماعة لها أو رجحه، وهذا القائس أوهم بالفائتة، وإلا لو قاس علىٰ النافلة كان أوضح للحق، ولهذا لما احتج ابن عقيل علىٰ عدم الاشتراط، قال لأنها صلاة لم يشترط لها الوقت، فلم يشترط لها العدد كالنوافل، وعكسه الجمعة. ولما كان دليل الاشتراط عند ابن عقيل قائمًا، وفساد هذا القياس واضحًا، استغنىٰ عن إفساده.

وأما اعتبار واجبات الصلاة فيها، بواجبات الحج، ففساده أوضح؛ لأنه لا صحة للصلاة مع ترك الواجب فيها عمدًا من غير نزاع لنا غير محل النزاع، وعكسه واجبات الحج، لقيام الدليل علىٰ جبرانها، وأما إيقاعها بعد وقتها عمدًا، فلم يخل بترك واجب فيها، إنما أوقع العبادة بعد فعل محرم خارج عنها، فهو كغيره من المحرمات، بخلاف مسألتنا، علىٰ أنه لو ترك الجماعة مع القدرة، ثم عجز عن إيقاعها جماعة، صحت منه منفردًا، وإن كان قد فعل محرمًا.

وقد اعترف الشيخ مجد الدين في شرح الهداية: بأن هذه الأقيسة للقول بعدمه، ليست مانعة من عمل الدليل المقتضي للقائل به أن يعمل عمله لضعفها، قال: وكونها شرطًا أقيس، وعدمه أشبه بدلالة الأحاديث الصحيحة، وقد تقدم ذلك. قال: وهو منصوص الإمام أحمد. وهذا صحيح والله أعلم.

وقد يجاب عما تقدم، من جواب الشيخ تقي الدين: بأن فيما ذكره قصر اللفظ العام علىٰ صورة قليلة نادرة في حال زمن المتكلم؛ لأن المعذور المنفرد الذي ليس من عادته في حال صحته إيقاع الصلاة جماعة، قليل ونادر في ذلك الزمان بلا إشكال، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا

منافق قد علم نفاقه، أو مريض، وإن كان المريض ليهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف) فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان، بل كلام ابن مسعود يدل علىٰ أنه لم يكن يتخلف عنها صحيح، لكنْ معذورٌ، أو منافق، وهذا إن كان واقعًا في ذلك الزمان، فلا ريب في قلته وندرته، **ولا يخفىٰ بُعد قصر العام علىٰ الأمور النادرة والوقائع البعيدة، وقد صرح الشيخ تقي الدين وغيره بعدم جوازه**، وقد كتبت كلامه في شهادة الشروطي وغيره، ولا يمتنع مساواة هذا المعذور بعادم العذر، في أن صلاتهما مفضولة للصلاة جماعة بقدر معين، واختلف في سقوط الإثم بالعذر»[١]

٢- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المحرر في صحة خطبة الجنب-:

«قوله في المحرر: (وتصح خطبة الجنب، نص عليه، وهو عاص بقراءة الآية، إلا أن يغتسل قبل قراءتها، ثم يتيمم. ويتخرج ألا تصح).

ذكر هذا مع أنه ذكر أن قراءة الآية، شرط في صحة الخطبة، كما هو معروف أنه الراجح في المذهب، وأن الجنب يحرم عليه قراءتها، مع أنه قدم ما هو الراجح في المذهب، من أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح، وتصحيحُ خطبة الجنب مع ذلك مشكل، وفيه نظر ظاهر، ولم أجد أحدًا ذكره غير صاحب المحرر، والإمام أحمد إنما نص علىٰ صحة خطبة الجنب نصًا مطلقًا، لم يتعرض فيه لشيء مما تقدم؛ فمن الأصحاب -كابن عقيل- من قال هذا من الإمام أحمد يعطىٰ أحد أمرين؛ إما أن تكون الآية ليست شرطًا، أو جواز قراءة الآية للجنب، فأما أن تكون الآية شرطًا، أو لا يجوز قراءتها للجنب، ثم يجمع بينهما، فلا وجه لذلك، والأشبه أن يخرج أنه لا يشترط الآية. هذا كلامه.

وذكر ابن عقيل أيضًا -في عمد الأدلة- أن صحة خطبة الجنب، تلحق بصحة الصلاة في الدار المغصوبة، قال: ويحتمل أن نقول: يجوز للجنب قراءة آية، أخذًا من تصحيحه خطبة الجنب.

---

(١) النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (١/ ٩٢).

وذكر الشيخ أبو المعالي وجيه الدين بن المنجا -في شرح الهداية- نص الإمام علىٰ إجزاء خطبة الجنب، ثم قال: (وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه، ثم علم بعد ذلك) ثم قال: (والأشبه بالمذهب: اشتراط الطهارة من الجنابة، فإن أصحابنا قالوا: (تشترط قراءة آية فصاعدا)، وليس ذلك للجنب، ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة، فالخطبة أولىٰ.

وصحح في التلخيص، ما صححه في المغني من اشتراط الطهارة الكبرىٰ، وقال: هو أليق بالمذهب.

وذكر في المغني أيضًا، أن ظاهر كلام الإمام أحمد، أنه لا تشترط لصحة الخطبة القراءة، واحتج بنص أحمد علىٰ إجزاء خطبة الجنب، وقال غير واحد من الأصحاب، فإن جاز للجنب قراءة آية، أو لم تجب القراءة في الخطبة، خُرّج في خطبته وجهان، قياسًا علىٰ أذانه.

وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية: خطبة الجنب تصح، نص عليه في رواية صالح، فقال: (إذا خطب بهم جنبًا، ثم اغتسل وصلىٰ بهم، أرجو أن تجزئه) قال: ومن أصحابنا من شرط أن يكون خارج المسجد؛ لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة، ومنهم من قال: يجزئه بناء علىٰ الصحيح في اعتبار الآية للخطبة، ومنعِ الجنب منها، والصحيح: أن ذلك لا يشترط؛ لأنه قد يكون متوضئًا، فيباح له اللبث، وقد يغتسل في أثنائها قبل القراءة، ثم يتيمم، وقد ينسىٰ جنابته، ولا يكون عاصيًا بلبث ولا قراءة، ثم علىٰ تقدير عدم ذلك، نقول: تحريم اللبث لا أثر له في الفساد؛ لأنه لا تعلق له بشيء من واجبات الصلاة، فأشبه من أذن في المسجد جنبًا، أو صلىٰ وفي كمه ثوب غصب، وأما تحريم القراءة، فإنه أيضًا لا يختص هذه العبادة؛ لكنه متعلق بفرض لها، فالتحقيق فيه أن يلحق حكم الخطبة معه، بالصلاة في الدار المغصوبة. انتهىٰ كلامه.

وقياس هذه المسألة، علىٰ مسألة الأذان للجنب في المسجد في الحالة المحرمة، فيه نظر؛ لأن الأذان في هذه الحالة، كالأذان والزكاة في أرض مغصوبة، وفي الصحة مع التحريم قولان، وذكر بعض الأصحاب روايتين، فإن قلنا بعدم الصحة فلا كلام، وإن قلنا بالصحة -وهو الصحيح من المذهب-، فالفرق ما ذكره بعض الأصحاب أن البقعة ليست من شرائط ذلك، فلم يؤثر تحريمها في صحته، بخلاف الخاتم وحمل شيء مغصوب؛ لأنهما لم يتعلقا بشرط العبادة المأمور بها، وهذا ظاهر -إن شاء الله تعالىٰ-.

وقال الشيخ وجيه الدين: ويعصي الجنب بدخول المسجد للأذان، ويجزي أذانه، وكذا لو كان مكشوفًا عن عورته؛ لأنه ليس من شرائط الصلاة، بخلاف الخطبة، فإنها من شرائط الصلاة، وفيها للشافعية وجهان مع صحة الأذان عندهم»[(١)]

٣- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المحرر في فوات الجمعة بالنسبة للمسبوق، برفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية-:

«قوله: (ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية، فقد فاتته الجمعة)

فقطع به أكثر الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعي، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرىٰ، ومن أدركهم جلوسًا، صلىٰ الظهر أربعًا) رواه جماعة، منهم: ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

قال المصنف في شرح الهداية: وقل أن تسلم طريق لهذا الحديث عن القدح، إلا أن أحمد قال في رواية حنبل وعبد الله: لولا الحديث الذي يروىٰ في الجمعة، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا. وهذا يدل علىٰ أنه قد صح له طريق عنده، وهو كما قال المصنف؛ لأن كلام الإمام يعطي أنه ترك قياسًا وأصلًا، لهذا الحديث؛ فلا بد وأن يكون الناقلُ له عن الأصل، صالحًا

(١) النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (١/١٤٨).

للحجة. وقد روىٰ الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طرق ثلاثة، وقال أسانيدها صحيحة، وروىٰ غير واحد من الأئمة هذا المعنىٰ عن ابن مسعود وابن عمر، ورواه بعضهم عن أنس، ولم يعرف لهم مخالف، وقد ذكر أبو بكر في التنبيه، أن ذلك إجماع الصحابة، وقال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة، كم أصلي؟ قال: أربعًا، كذلك قال ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن أحمد: يصلي جمعة ركعتين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وداود؛ لقوله ﷺ: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا)».

ثم أجاب عنه، ثم انتقل لمسألة إدراك الجماعة بركعة، فقال:

«فأما باقي الصلوات الخمس، فمن أدرك الإمام فيها قبل سلامه، فقد أدرك الجماعة، نص عليه أحمد، وقطع به أكثر الأصحاب وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

قال المصنف في شرح الهداية: وهذا إجماع من أهل العلم لا نعلم فيه خلافا؛ لعموم الأدلة في دخوله معه علىٰ أي حال كان، وعن كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الامام قبل أن يسلم، فقد أدرك فضل الجماعة) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل، قال: حدثنا حاجب بن مالك أخبرنا عباد بن الوليد أخبرنا صالح بن رزين المعلم محمد بن جابر عن أبان بن طارق عن كثير فذكره» ثم ذكر بعض التعليلات، ثم قال:

«وظاهر كلام ابن أبي موسىٰ: أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة، قاله بعضهم، وحكاه في الرعاية قولًا، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، قال: وهو مذهب مالك، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، قال: وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره أبو المحاسن الروياني، وغيره.

وجه هذا: ما رواه البخاري ومسلم، من حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) . » ثم أجاب عنه فقال:

«ولمن اختار الأول أن يقول: هذا الحديث يدل بالمفهوم، وليس بحجة، ولو كان، **فهذا المفهوم** ليس بحجة، لوجهين؛

أحدهما -وهو الذي قطع به في مسلم-: أنه خرج علىٰ الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها.

الثاني: أن التقييد بركعة، إنما كان لكمال ثواب الصلاة، بإدراكها عملًا، برواية عبيد الله المذكورة، إذ هو أولىٰ من إلغائها، ولا يمكن حملها علىٰ أن من أدرك من الصلاة ما يعتد به، لا يجب عليه قضاء شيء»، ثم ذكر كلامًا طويلًا في مناقشة الحديث، ثم قال:

«ومن جملة الأدلة: حديث أبي هريرة، عنه عليه الصلاة والسلام: (إذا جئتم ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة) رواه جماعة، منهم أبو داود والدارقطني وإسناده حسن ولو سلم أنه يخص العموم فلا نسلم أن للمفهوم عمومًا، وفيه لنا خلاف، **واختار الشيخ موفق الدين في بحث مسألة الماء الجاري هل ينجس بمجرد الملاقاة: أنه لا عموم له، وأنه تكفي المخالفة في صورة، واختاره الشيخ تقي الدين، ومفهوم قوله: (ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة) أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، ونحن نقول به في بعض الصور**» ثم ذكر مسائل، ثم قال:

«ولو سلم عموم المفهوم، خُص بما تقدم من الأثر، والقياس.

والفرقُ بين الجمعة وغيرها من أوجه:

أحدها: ما ذكره المصنف في شرح الهداية، وهو: أن الجماعة لو زالت في أول ركعة لسبب، كان مدركًا لفضلها، ولو نقص العدد في أول ركعة من الجمعة، لم يدرك الجمعة.

الثاني: أن الجمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ورواية لنا: يشترط وقوع جميعها في الوقت، فبعضها خارج الوقت -لما نقلنا- حكمها: توقف إدركها علىٰ ركعة، بخلاف غيرها، فإنه يجوز وقوع بعضها في الوقت، وبعضها خارجه، وفاقا، فكان حكمها أخف.

الثالث: أن الإدراك نوعان؛ إدراك إلزام، يحصل بتكبيرة الإحرام، كإحرام المسافر خلف المقيم، يلزمه الإتمام.

وإدراك إسقاط، لا يحصل إلا بركعة، كمن أدرك الإمام ساجدًا، لم تسقط عنه الركعة إلا بإدراك جميعها، وإدراك الجمعة كذلك، فإن الأصل إقامة الصلاة أربع ركعات، والجمعة أقيمت مقامها بشرائط، ففي إدراكها إسقاط لأربع، بخلاف إدراك الإلزام.

الرابع: أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل، وهذا يسقط بفوات الفعل، فلم يصر مدركًا إلا بما يعتد به من أفعالها، وسائر الصلوات تدرك بالزمان، فلذلك تسقط بفوات الزمان، فصار مدركًا لها بقليل الزمان وكثيره.

الخامس: أن الجمعة آكد في نظر الشرع، ولذلك اختصت بأشياء، وأجمع الناس علىٰ تعيين الجماعة لها، بخلاف غيرها، فجاز أن تختص بخلاف غيرها.

السادس: أن الجماعة تتكرر كثيرًا، ففي القول بأنها لا تدرك إلا بركعة، حرج»[1]

---

(١) النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (١/ ١٥٥)، وإنما نقلت كلامه بطوله؛ لنفاسته، ولعلاقته بالتصحيح في المذهب، والاستدلال له ونصره، مع غفلة كثير من الباحثين وطلبة العلم عن هذه الحاشية، والاستفادة منها.

المطلب الثالث
التصحيح بين تقي الدين ابن تيمية، وابن مفلح

مع اهتمام ابن مفلح الشديد، بشيخه تقي الدين ابن تيمية، ومسائله، واختياراته، واعتماد الأصحاب عليه، وعلىٰ كتبه لمعرفة أقوال تقي الدين ابن تيمية، وكثرة موافقته لها، إلا أنه يستدرك عليه، ويناقشه، سواء في نسبة الأقوال للمذهب، أو في الاختيار والترجيح، أو في الاستدلال والتعليل، وقد مر شيء من ذلك في النقل عن حاشيته علىٰ المحرر.

- ومما استدرك فيه علىٰ شيخه:

١- قوله -في فاقد الطهورين، وعدم زيادته في الصلاة علىٰ ما يجزئ-:

«وعند شيخنا: يتوجه فعل ما شاء؛ لأنه لا تحريم مع العجز، ولأن له أن يزيد علىٰ ما يجزئ في ظاهر قولهم، كذا قال، وجزم جده، وجماعة بخلافه»[(١)]

٢- قوله -فيما يبطل الصلاة-:

«وعمل القلب لا يُبطِل، نص عليه (و هـ ش)، وعند ابن حامد: بلىٰ، إن طال، وذكره ابن الجوزي، قاله شيخنا، قال: وعلىٰ الأول: لا يثاب إلا علىٰ ما

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٩٣)، وقول ابن مفلح: (كذا قال) استدراك لطيف باطراد، ولعل محل الاستدراك هنا هو علىٰ قول شيخه: (ولأن له أن يزيد علىٰ ما يجزئ في ظاهر قولهم)، فابن مفلح يقول بل جزموا بخلافه، فلا يلتفت للظاهر مع الجزم!

عمله بقلبه، فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، والباقي يحتاج إلىٰ تكفير، فإنه إذا ترك واجبا استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه، كذا قال، والمذهب أنه لم يترك واجبًا . . .»[1]

٣- قوله -فيمن فعل عبادة علىٰ وجه منهي عنه جاهلًا-:

«قال شيخنا: كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات، والصلاة في أوقات النهي، وصوم العيد، أثيب علىٰ ذلك، كذا قال، ويأتي في صحته خلاف، ومع عدمها لا يثاب علىٰ صلاة، وصوم»[2]

٤- قوله -في إخراج صدقة الفطر-:

«واختار شيخنا: يجزئ نصف صاع من بر، وقال: وهو قياس المذهب في الكفارة، وإنه يقتضيه ما نقله الأثرم (و هـ) كذا قال، مع أن القاضي قال عن الصاع: نص عليه في رواية الأثرم، فقال: صاع من كل شيء»[3]

٥- قوله -في التلبية بعرفة ومزدلفة-:

«وعند شيخنا: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله، كذا قال، وكانت عائشة تتركها إذا راحت إلىٰ الموقف، وعن جعفر بن محمد: أن عليًّا كان يقطعها إذ زاغت الشمس من يوم عرفة، رواهما مالك»[4]

٦- قوله -عن العمرة من مكة-:

«ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، للخبر، وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام، هو ولا صحابي علىٰ عهده -إلا عائشة- لا في رمضان ولا غيره اتفاقًا، ولم يأمر عائشة، بل أذن

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٩١).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٠٦).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٣١).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٩٢).

لها بعد المراجعة؛ لتطييب قلبها، قال: وطوافه ولا يخرج أفضل اتفاقًا، وخروجه -عند من لم يكرهه- علىٰ سبيل الجواز، كذا قال. وذكر أحمد في رواية صالح: أن من الناس من يختارها علىٰ الطواف، ويحتج باعتمار عائشة. ومنهم من يختار الطواف»[1]

٧- قوله -في قبض المبيع، وما يترتب عليه-:

«وما جاز تصرفه فيه من ضمانه إذا لم يمنعه البائع، نص عليه، فظاهره: تمكّنَ من قبضه أو لا، وجزم به في المستوعب وغيره. وقال شيخنا: إذا تمكن من قبضه. وقال: ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره، كذا قال، ولم أجد الأصحاب ذكروه»[2]

٨- قوله -في الشروط في النكاح-:

«قال شيخنا -فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت، ثم طلبت سكنىٰ منفردة وهو عاجز-: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرًا فليس لها عند (م)، وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرطت لها، كذا قال.

والظاهر: أن مرادهم صحة الشرط في الجملة، بمعنىٰ ثبوت الخيار لها من عدمه، لا أنه يلزمها؛ لأنه شرط لحقها لمصلحتها، لا لحقه لمصلحته حتىٰ يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها مَن شرطت دارها فيها أو في داره، لزم ..»[3]

وبهذا يتبين أن ابن مفلح، لم يكن مجرد ناقل لكلام شيخه، أو مقلد له في اختياراته، بل هو مع اهتمامه بكلامه، وموافقته له في كثير من اختياراته، إلا أنه عالم مستقل، محرر لما ينقله، مستحضر للأدلة والنصوص وكلام الأصحاب.

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٧٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٢٨٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٦١).

المبحث الثاني عشر
التصحيح عند الزركشي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الزركشي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الزركشي.

المطلب الأول
ترجمة الزركشي، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، الفقيه الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله.

ولد سنة ٧٢٢هـ، بمصر، وأخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية[١]، حتىٰ صار إمامًا في المذهب.

له تصانيف مفيدة، أشهرها: شرح الخرقي، وله كذلك: شرح الوجيز للدجيلي.

توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ، بمصر، وله ٥٠ سنة[٢]

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الحجاوي، القاضي موفق الدين أبو محمد، ولد سنة ٦٩١هـ، تفقه علىٰ جماعة منهم: سعد الدين الحارثي، وأفتىٰ، ودرس، وباشر القضاء من سنة ٧٣٨هـ، إلىٰ أن توفي، وكان له يد طولىٰ في المذهب، وحمدت سيرته في القضاء، وانتشر في أيامه مذهب أحمد بالديار المصرية، وكثر فقهاء الحنابلة بها، توفي سنة (٧٦٩هـ). انظر: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٢/ ٦٥٥)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٦٩).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٨٤)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ١١٥٨)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي (١/ ٧٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الزركشي

لم يصلنا للزركشي إلىٰ الآن إلا شرحه علىٰ الخرقي[1]، وهو شرح نفيس، لم يسبق إلىٰ مثله، وله فيه كلام يدل علىٰ فقه نفس، وتصرف في كلام الأصحاب.

وليس فيه مقدمة تبين منهجه فيه، ولكن بالقراءة في الكتاب، نجده كثيرًا ما يصحح صراحة، أو ينقل اختلاف الأصحاب في التصحيح، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في حكم ميتة الآدمي-:

«الآدمي، وميتته طاهرة، علىٰ الصحيح من الروايتين»[2]

٢- قوله -في حكم سواك الصائم بعد الزوال، تعليقًا علىٰ قول الخرقي-:

«قال: (إلا أن يكون صائمًا، فيمسك من وقت الزوال، إلىٰ أن تغرب الشمس).

---

(١) للزركشي شرح علىٰ الوجيز، وقد حقق الموجود منه في رسالة جامعية، وهو من أول العتق إلىٰ أثناء الصداق ولم يتيسر لي الاطلاع عليه بعد البحث والسؤال، وبلغني أنه سيطبع قريبًا.

(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٣٧).

ش: هذا هو المشهور في المذهب، حتىٰ أن ابن عقيل قال: لا يختلف المذهب في ذلك.

وهذا الإمساك علىٰ سبيل الاستحباب، فلو خالف، ففي الكراهة روايتان. وحكىٰ القاضي وغيره رواية بالاستحباب، وهي أظهر»[1]، فصرح بالمذهب، ثم صرح باختياره.

٣- قوله -في بيع العرايا، تعليقًا علىٰ قول الخرقي-:

«قال: فإن تركها حتىٰ تتمر بطل البيع.

ش: الضمير في «تركها» يرجع للمشتري، وهذا هو المذهب من الروايتين»[2]

٤- قوله -في حكم شراء الثمر قبل بدو صلاحه-:

«... اشتراها وأطلق، وهذا لم يتعرض الخرقي رحمه الله للحكم عليه بنفي ولا إثبات، وفيه قولان للعلماء، هما روايتان عن إمامنا، أشهرهما -وبه جزم الشيخان والأكثرون: لا يصح»[3]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في حكم الماء إذا وقع فيه شيء من الطاهرات-:

«ومفهوم كلام الخرقي: أنه متىٰ وُجد للواقعِ لون، أو طعم، أو رائحة كثيرة، بحيث صار الماء يضاف إليه، زالت طهوريته، ومنع التوضؤ به، وهو إحدىٰ الروايات، اختارها أكثر الأصحاب

والرواية الثانية -وهي الأشهر نقلًا، وإليها ميل أبي محمد-: هو باق علىٰ طهوريته

---

(١) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٦٦).

(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٤٨٨).

(٣) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٤٩٤).

والرواية الثالثة: أنه طهور، بشرط ألا يجد غيره»[1]

٢- قوله -في الماء المستعمل في غسل الذمية لحيض-:

«وعكس ذلك المنفصل من غسل الذمية، في حيض ونحوه، هل يخرجه عن طهوريته لإزالته المانع وهو الوطء، أو لا يخرجه، لعدم استعماله في عبادة؟ علىٰ روايتين»[2]

٣- قوله -في وقوع بول الآدمي أو عذرته المائعة، في طهور كثير-:

«الماء إذا كان قلتين، فوقعت فيه نجاسة، لم ينجس إلا بالتغير، فاستثنىٰ من ذلك إذا كانت النجاسة بولًا أو عذرة مائعة، فإنه ينجس وإن لم يتغير، إن لم يبلغ الماء حدًّا يشق معه نزحه، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا، واختارها الأكثرون.

قال القاضي: اختارها الخرقي، وشيوخ أصحابنا. وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتقدمين. قلت: وأكثر المتوسطين، كالقاضي، والشريف وابن البنا، وابن عبدوس، وغيرهم.

والثانية: أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما، اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب والشيخان، وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتأخرين وقال السامري: وعليها التفريع .»[3]

٤- قوله في أبواب الربا-:

«هل لحم رأسِ شيءٍ جنس برأسه كالقلب ونحوه، أو نوع من لحم جنسه؟ فيه وجهان»[4]

---

(١) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١١٨).

(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٢٣).

(٣) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٣٣).

(٤) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٤٤٥).

المبحث الثالث عشر
التصحيح عند بدر الدين البعلي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة بدر الدين البعلي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح بدر الدين البعلي.

المطلب الأول
ترجمة بدر الدين البعلي، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن علي بن محمد بن عمر بن يعلىٰ البعلي الحنبلي، بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن أسباسلار[1]، الفقيه العالم، شيخ الحنابلة ببعلبك.

ولد في الشام، في مدينة بعلبك سنة ٧١٤هـ، ونشأ بها، وبدأ طلب العلم، وسماع الحديث صغيرًا، فأخذ عن قطب الدين أبي الفتح اليونيني[2]، المتوفىٰ سنة ٧٢٦هـ، بل أكثر عنه، وكان عمر بدر الدين عند وفاة اليونيني لا يجاوز ١٢ عامًا، كما سمع من جماعة غيره، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأخذ الفقه عن ابن عبد الهادي، وابن القيم. وصار ذا منزلة رفيعة في العلم؛ إفتاء وتدريسًا، وصار عالم الحنابلة وعليه مدار الفتوىٰ في بلده، وأحد مشايخ المذهب، وسمع منه الكثير من الفضلاء، وكان له عناية باختصار كتب تقي الدين ابن تيمية.

---

(١) لقب أعجمي، معناه: مقدم العسكر.

(٢) موسىٰ بن محمد بن أحمد بن عبد الله البعلي اليونيني، أبو الفتح قطب الدين، ولد سنة (٦٤٠هـ)، وسمع الكثير، وأحضره والده إلىٰ المشايخ، واستجاز له، وبحث، وكان كثير التلاوة، حسن الهيئة، متقللًا في ملبسه ومأكله، توفي سنة (٧٢٦هـ). انظر: المقصد الأرشد (٣/ ١٠)، والبداية والنهاية ط هجر (١٨/ ٢٧٣).

ومن مصنفاته: التسهيل في الفقه، ومختصر الفتاوىٰ المصرية، وشفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٧٧٨هـ[1]

(١) مصادر ترجمته: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٤٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٣٣٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٤٣٩)، مقدمة تحقيق متن التسهيل في الفقه ط ابن الجوزي (ص: ١٥)، وط دار أطلس الخضراء (ص: ٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح بدر الدين البعلي

للبعلي في الفقه، مما له علاقة بتصحيح المذهب الحنبلي كتابه التسهيل[1]، وهو متن مختصر، وعبارته وجيزة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات.

والمؤلف جعل كتابه علىٰ قول واحد، هو الراجح في مذهب الحنابلة، قال في مقدمته:

«أما بعد: فهذا مختصر في الفقه علىٰ مذهب الإمام المبجل، والحبر المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه-، جعلته علىٰ القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب .»[2]

وقد وفىٰ المصنف بما التزمه، فلم يطلق الخلاف أو يشر إليه في متنه هذا إلا في مواضع قليلة جدًا، بأساليب وعبارات مختلفة.

وبذلك يكون هذا المتن، تصحيحًا شاملًا ضمنيًا، للمسائل والأحكام علىٰ المذهب، وقد صرح بالتصحيح فيه في خمسة مواضع، وقدم أحد الأقوال في أربعة مواضع.

---

(١) وباقي كتبه في الفقه، هي اختصار لكتب أو فتاوىٰ تقي الدين ابن تيمية، وإن كانت من تأليفه.

(٢) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص: ٢٠).

- أما المواضع التي صرح فيها بالتصحيح، فهي:

١- قوله -في حج الصبي-:

«ونفقة حجه، وكفاراته، في ماله، لا في مال وليه، علىٰ الأصح»[١]

٢- قوله فيمن لم يحج عن نفسه-:

«ومن لم يحج عن نفسه، لا يحج عن غيره، فلو فعل وقع عن نفسه، في الأصح»[٢]

٣- قوله -في شروط النكاح-:

«والكفاءة في دينه ونسبه، فلو رضيت بغيره جاز في الأصح»[٣]

٤- قوله -في اعتبار رضىٰ الزوجين-:

«وإذن بنت تسع سنين معتبر في الأظهر»[٤]

٥- قوله: «فصل

تجتنب المتوفىٰ عنها: الزينة، والطيب، ولبس المصبوغ للتحسن، والإثمد.

وعليها المبيت بمنزل الوفاة -إن أمكن-.

والمبتوتة مثلها، إلا في المبيت، في الأشهر»[٥]

- وأما المواضع التي قدم فيها أحد الأقوال، فهي:

١- قوله -في كتاب الزكاة-:

«ومحلها العين، وعنه: الذمة»[٦]

---

(١) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٥٧).

(٢) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٥٧).

(٣) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:١٠٠).

(٤) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:١٠٠).

(٥) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:١١١).

(٦) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٤٨).

٢- قوله -في عدة امرأة المفقود-:

«والغيبة التي ظاهرها السلامة فتبقىٰ أبدًا، وعنه: تسعين سنة من يوم ولد»[(١)]

٣- قوله -في حد الزنا-:

«والتلوط زنا، وعنه: فيه، وفيمن زنا بذات محرم: الرجم»[(٢)]

٤- قوله -في ضمان من مات بحد-:

«ولو مات من الحد فهدر، وإن زاد فالدية، وعنه: نصفها»[(٣)]

- وأما المواضع التي أطلق فيه الخلاف، أو أشار إليه، فهي:

١- قوله -في حكم نية الإمامة والائتمام-:

«ونيتهما عند التحريم شرط.

لكن إن أحرم منفردًا، ثم نوىٰ الإمامة أو الائتمام، أو فارق إمامه بلا عذر، أو استخلف، أو أم مسبوقًا فيما فاتهما لعذر، فخلاف»[(٤)]

٢- قوله -في الإمامة-:

«وإن أمّ صبي ببالغ، أو متنفل بمفترض، أو من يؤدي بمن يقضي، أو من يصلي فرضا بآخر، أو أقلف، أو فاسق، فروايتان»[(٥)]

٣- قوله -في أركان العمرة، وواجباتها-:

«وأركان العمرة: الطواف، والإحرام، والسعي في رواية.

---

(١) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:١١٠).

(٢) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:١٢٢).

(٣) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:١٢٥).

(٤) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٣٧).

(٥) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٣٩).

وواجبها: الحلق في رواية»[1]

٤- قوله -في الشروط في البيع-:

«وإن علق البيع، أو شرط عقدًا آخر، أو رهنًا محرمًا، أو مجهولًا، أو ما ينافي العقد، فباطل، وفي العقد رواية»[2]

٥- قوله: «باب الرهن

يصح في كل ما يجوز بيعه، مع الحق وبعده، لا قبله في وجه»[3]

٦- قوله -في الوصايا-:

«وتخرج الواجبات من رأس المال، فإن وصىٰ بها من الثلث، زوحم أصحاب الوصايا، وقيل: يبدأ به»[4]

٧- قوله -في النشوز-:

«فإن صارا إلىٰ الشقاق بعث الحاكم عدلين مسلمين، يفعلان بتوكيل الزوجين الأصلح من جمع أو فرقة، فإن امتنعا لم يجبرا في رواية، لكن يمنع الحاكم ظلمه»[5]

٨- قوله: «كتاب الرجعة

من طلق دون ملكه، بلا عوض، فله رجعة المدخول بها، ما دامت في العدة، بـ: راجعت، أو: أمسكت ونحوه، وبالوطء.

وفي: نكحت، وتزوجت وجه»[6]

---

(١) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٦٦).

(٢) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٦٨).

(٣) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٧١).

(٤) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:٨٤).

(٥) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:١٠٥).

(٦) متن التسهيل في الفقه الحنبلي لبدر الدين البعلي (ص:١٠٩).

المبحث الرابع عشر
التصحيح عند ابن رجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن رجب، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: كلام ابن رجب في التصحيح، وعنايته به.

المطلب الثالث: أمثلة من تصحيح ابن رجب.

المطلب الأول
ترجمة ابن رجب، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب -واسم رجب: عبد الرحمن- البغدادي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، المحدث الحافظ، العلامة الزاهد، شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج ابن الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس.

ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ، ونشأ في بيت علم ودين، فأبوه شيخ مقرئ محدث، وقد خرّج ابنه له مشيخة حافلة.

وقدم دمشق مع والده سنة ٧٤٤هـ، فقرأ القرآن بالروايات، واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، فسمع من جماعة، ورحل في طلب الحديث، وأكثر من المسموع واشتغل بالحديث والفقه، حتىٰ برع ومهر، ولازم مجالس ابن القيم إلىٰ وفاته، ومن شيوخه بالإجازة عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي.

واشتغل بالتعليم والتأليف، فممن تفقه عليه: علاء الدين بن اللحام، وابن مغلي[1]، وغيرهما.

---

(١) علي بن محمود بن أبي بكر بن مغلي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، القاضي الفقيه الحافظ، ولد سنة (٧٧١هـ) بحماة، ونشأ بها، وطلب العلم، وقدم دمشق، فتفقه بابن رجب الحنبلي وغيره، حفظ الفروع، والخلاصة، وسمع «مسند الإمام أحمد» وغيره، وبرع في الفقه، توفي سنة (٨٢٨هـ). انظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ٩١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٢٦٨).

وكان لا يعرف شيئًا من أمور الناس، ولا يتردد إلىٰ أحد من ذوي الولايات، وكان أحد الأئمة العلماء الزهاد العاملين.

وله مصنفات كثيرة مفيدة، من أعظمها: شرح جامع الترمذي وعلله، وشرح قطعة من صحيح البخاري -إلىٰ الجنائز- اسمه: فتح الباري، وذيل طبقات الحنابلة، ولطائف المعارف في وظائف شهور العام ومواسمه، والقواعد الفقهية -أجاد فيه، وكلامه فيه يدل علىٰ معرفة تامة بالمذهب-، وجامع العلوم والحكم -في شرح الأربعين للنووي، وزاد عليه ثمانية أحاديث-، والاستخراج لأحكام الخراج، وجزء نفيس في تعليق الطلاق بالولادة -علق فيه علىٰ عبارة المحرر-، وغير ذلك من الأجزاء والمختصرات النافعة المفيدة، وكثير منها في الوعظ، وشرح بعض الأحاديث.

وكتابه في القواعد الفقهية، كتاب نافع، من عجائب الدهر، حتىٰ أنه استكثر عليه، حتىٰ زعم بعضهم أنه وَجد قواعد مبددة لتقي الدين ابن تيمية، فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان -رحمه الله تعالىٰ- فوق ذلك.

توفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ، بدمشق[(١)]

---

(١) مصادر ترجمته: المقصد الأرشد (٢/ ٨١)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ٤٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٠٨)، المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي (٧/ ١٦٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٢٨).

المطلب الثاني
كلام ابن رجب في التصحيح، وعنايته به

لابن رجب عناية شديدة جدًّا، بكلام الإمام أحمد وفقهه، والروايات المنقولة عنه، ونفي الغلط، ورد التأويلات البعيدة لكلامه، وقد قال عن فقه الإمام أحمد:

«ومن تأمل كلامه في الفقه، وفهم مأخذه ومداركه فيه، علم قوة فهمه واستنباطه، ولدقة كلامه في ذلك، ربما صعب فهمه علىٰ كثير من أئمة أهل التصانيف، ممن هو علىٰ مذهبه، فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إلىٰ مآخذ أخر ضعيفة، يتلقونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه، وحمله علىٰ غير محمله، ولا يحتاج الطالب لمذهبه إلا إلىٰ إمعان وفهم كلامه»[1]

وقال ناصحًا طالب هذا المذهب، والمنتسب إليه:

«فلتكن همتك: حفظ ألفاظ الكتاب والسنة، ثم الوقوف علىٰ معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها، ثم حفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم، وكلام أئمة الأمصار، واعرف كلام الإمام أحمد وضبطه بحروفه ومعانيه، والاجتهاد علىٰ فهمه ومعرفته»[2]

---

(١) الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص:٣٩).

(٢) الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص:٤٢).

وهذا يظهِر عنايته الشديدة، واهتمامه البالغ بكلام الإمام أحمد ونصوصه، وعدم اكتفائه بما نقل عنه في كتب الأصحاب.

ومن الأمثلة التطبيقية علىٰ عناية ابن رجب بتصحيح المذهب من خلال روايات الإمام ونصوصه، ونفي التأويلات عنه:

١- قوله -في سياق الكلام علىٰ حكم الموالاة في الوضوء والغسل عند الشافعية-:

«. . . لكنهم لا يعتبرون الموالاة ولا نية الحدث الأصغر، علىٰ الصحيح عندهم.

وعندنا؛ هما معتبران، علىٰ الصحيح.

وزعم أبو بكر الخلال: أن هذا القول هوَ مذهب أحمد، ووهّم من حكىٰ عنه خلافه فإن حنبلًا نقل عن أحمد: في جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق، لم يحركه، فصلىٰ، ثم ذكر؟ قالَ: يغسل موضعه، ويعيد الصلاة.

قالَ الخلال: هذا وهم من حنبل لا شك فيهِ، لأن أحمد عنده أن من لم يحرك خاتمه الضيق في الوضوء وصلىٰ، أنه يعيد الوضوء والصلاة.

قالَ أبو بكر بن جعفر في كتاب الشافي: هذا يدل علىٰ أنه لا بد في غسل الجنابة من الوضوء.

قلت: إنما قالَ أحمد: (يعيد الوضوء والصلاة) في المحدث حدثًا أصغر، فأما الجنب فإن المنصوص عن أحمد، أنه إذا انغمس في ماء وتمضمض، واستنشق، أنه يجزئه، بخلاف من يريد الوضوء، فإنه يلزمه الترتيب والمسح.

ولكن الخلال تأول كلامه، علىٰ أن الجنب يجزئه انغماسه في الماء من غسل الجنابة وأما عن الوضوء فلا يجزئه حتىٰ يرتب، كالمحدث الحدث الأصغر بانفراده.

ونقول: إن قول أحمد: (إذا انغمس وأراد الوضوء لا يجزئه) عام فيمن أراد الوضوء وهو جنب أو محدث.

والذي عليهِ عامة الأصحاب، كالخرقي وابن أبي موسىٰ والقاضي أبي يعلىٰ وأصحابه خلاف ذلك، وأن أحمد إنما أراد المحدث حدثًا أصغر.

ورواية حنبل هذه صريحة في هذا المعنىٰ، وقول الخلال: (إنها وهم بغير شك)، غير مقبول. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم»[1]

٢- قوله -في قبلة المصلي-:

«ومذهب أحمد: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، لم تختلف نصوصه في ذلك، ولم يذكر المتقدمون من أصحابه فيه خلافًا، وإنما ذكره القاضي أبو يعلىٰ، ومن بعده، وأخذوه من لفظ له محتمل، ليس بنص ولا ظاهر، **والمحتمل يعرض علىٰ كلامه الصريح، ويحمل عليه، ولا يعد مخالفًا له بمجرد احتمال بعيد**»[2]

٣- قوله -في قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة-:

«فالقائلون: بأن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تعقلوا بظواهر هذه الأحاديث.

وأما من قال: لا يقطع الصلاة غير الكلب الأسود، كما قاله أحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، فقالوا: المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث، فحديث عائشة دل علىٰ عدم قطع الصلاة بالمرأة، وحديث ابن عباس دل علىٰ أن الحمار لا يقطع الصلاة، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به.

وهذا هو جادة مذهب أحمد وأصحابه، وما قالوه في ذلك ..»[3]، ثم ذكر مسالك أخرىٰ في الجمع بين الأحاديث، ثم قال:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٣١٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/٦٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/١٢٥).

«وقد سلك بعضهم مسلكًا آخر، وهو: نسخ القطع بالمرأة والحمار، بحديث عائشة وابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع في آخر عمر النبي ﷺ، وحديث عائشة يدل بظاهره علىٰ استمرار النبي ﷺ، علىٰ ما أخبرت به عنه إلىٰ آخر عمره، ولو كان قد رأت ذلك في آخر عمره لما خفي عليها، وبقي الكلب الأسود لا ناسخ له.

وهذا المسلك فيه نظر، وقد أنكره الإمام أحمد في رواية حرب، وأنكره -أيضًا- الشافعي في كتاب مختلف الحديث.

وعلىٰ هذا المسلك يتوجه القول بإبطال الصلاة بالكلب الأسود خاصة.

وأحمد كان شديد الورع في دعوىٰ النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق؛ فلذلك عدل عن دعوىٰ النسخ هنا إلىٰ دعوىٰ تعارض الأخبار، والأخذ بأصحها إسنادًا، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض»(١)

٤- قوله -في وقت العصر-:

«اختلفوا في أول وقت العصر: فكان مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون: وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، واختلفوا بعدُ؛

فقال بعضهم: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، فلو أن رجلين صلىٰ أحدهما الظهر، والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتها، قال بهذا إسحاق، وذكر ذلك عن ابن المبارك.

وأما الشافعي فكان يقول: أول وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله ما كان، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢٧).

قلت: هذا هو المعروف في مذهب أحمد وأصحابه، وحكىٰ بعض المتأخرين رواية عنه كقول ابن المبارك وإسحاق، **وهي غير معروفة**»[١]

وقد انتقد ابن رجب، بعض تصرف غلام الخلال، في نقله بعض الروايات عن الإمام أحمد، فقال:

«وأبو بكر كثيرًا ما ينقل كلام أحمد بالمعنىٰ الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب زاد المسافر كثيرًا»[٢]

- ومن نفيه لتأويل كلام الإمام أحمد، واستدراكه علىٰ بعض الأصحاب:

١- قوله -في صيغة (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك)-:

«وكلام أحمد صريح في أن هذا اللفظ كناية؛ فإنه قال في رواية صالح: إذا قال: (أَجْعَلُ عتْقَكِ صَدَاقك، أو قال: صداقُك عتقُك)؛ كل ذلك جائز إذا كانت له نية مبيتة.

فصرح باعتبار النية له، وتأوله القاضي بتأويل بعيد جدًّا»[٣]

٢- قوله -في موضع من القواعد-:

«وهذه الطريقة سلكها القاضي في المجرد، وابن عقيل أيضًا في موضع آخر، وهي بعيدة جدًّا، مخالفة لمنصوص أحمد»[٤]

٣- قوله -في قول أحمد فيمن ترك الوتر، أنه رجل سوء-:

«فاختلف أصحابنا في وجه ذلك؛

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٦).

(٢) قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ١٩٤)، وقد تكلم محقق زاد المسافر، عن كلام ابن رجب هذا، وأثبت أن غلام الخلال قد وقع في شيء من ذلك، وخالف ابن رجب في أن ذلك وصل إلىٰ حد الكثرة، مستشهدًا بأن غالب الروايات التي ذكرها عن أحمد في هذا الكتاب، هي بنصها موجود في كتب أصحاب الروايات.

(٣) قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٢٧٦).

(٤) قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ٤٦٠).

فمنهم من حمله علىٰ أنه أراد أنه واجب، كما قاله أبو بكر بن جعفر، وهو بعيد؛ فإن أحمد صرح بأنه سنة.

ومنهم من قال: أراد إن داوم علىٰ تركه أو أكثر منه؛ فإنه ترد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة. وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول المحققين من أصحابنا»[1]

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٢٢).

المطلب الثالث
أمثلة من تصحيح ابن رجب

للحافظ ابن رجب كتب وأجزاء كثيرة، وسأكتفي هنا بإيراد أمثلة من تصحيحه أو إطلاقه الخلاف، في كتابين، وهما: فتح الباري، والقواعد الفقهية؛ لكثرة الأحكام الفقهية فيهما، بخلاف غيرهما مما غلب عليه الوعظ[1]

أولا: فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

وهو شرح غير مكتمل علىٰ صحيح البخاري، وصل فيه إلىٰ الجنائز، لكنه حافل بالأدلة والأقوال، وروايات الإمام أحمد، وأوجه أصحابه، وكثيرًا ما يصرح فيه بتصحيح أحد الأقوال، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في حكم غسل باطن العين في الغسل-:

«وأما غسل باطن العين في الجنابة، فكان ابن عمر يفعله.

وفي وجوبه عن أحمد روايتان، وأصحهما: لا يجب؛ لمشقته، وخوف الضرر منه»[2]

---

(١) وفي جامع العلوم والحكم تصحيحات قليلة جدًا، ولذا لم أذكره.

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٧٣).

٢- قوله -في المريض لا يجد من يناوله الماء-:

«أن المريض إذا كان يجد الماء، ولكن ليس عنده من يناوله إياه، فإنه يتيمم

ويصلي، حكاه عن الحسن، وهو -أيضًا- قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

وعن الشافعي: يعيد، وحُكي رواية عن أحمد.

وظاهر كلامه أنه لا يعيد، وهو المشهور عند أصحابنا»[(١)]

٣- قوله -في الصلاة في المقبرة-:

«فقد اختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟

وأكثر العلماء: علىٰ أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

والمشهور عن أحمد، الذي عليه عامة أصحابه: أن عليه الإعادة .»[(٢)]

ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في فعل ذوات الأسباب وقت النهي-:

«والذين حرموا الصلاة بعد الفجر والعصر، اتفقوا علىٰ تحريم التنفل الذي لا سبب له، وأما ما له سبب، كتحية المسجد ونحوها، فلهم فيه قولان مشهوران: أجازه الشافعي، ومنعه أبو حنيفة ومالك، وعن أحمد فيه روايتان»[(٣)]

٢- قوله -في فعل فروض الكفايات من الصلوات في أوقات النهي-:

«فأما فروض الكفاية كصلاة الجنازة، فيجوز فعلها في الوقتين المتسعين عند الجمهور، ومنهم من حكاه إجماعًا كابن المنذر وغيره.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٤).

وفي فعلها في الوقتين الضيقين قولان، هما روايتان عن مالك وأحمد، ومنع أحمد -في رواية عنه- من فعلها بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس وترتفع؛ اتباعًا لما روي في ذلك عن ابن عمر»[١]

٣- قوله -في حكم الصلاة في غصب-:

«تبطل الصلاة بكشف العورة، وهو لمعنىٰ غير مختص بالصلاة، وفي بطلانها في المكان المغصوب، والثوب المغصوب، والحرير، عنه روايتان»[٢]

ثانيا: القواعد الفقهية.

وهو من أنفس كتب ابن رجب، فيما يتعلق بضوابط المذهب، وتتبعها، وجمعها، ومن أغرب الأمور المتعلقة بذلك، ما ذكره في مقدمته، حيث قال:

«أما بعد، فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد.

فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر؛ إن اللبيب من عذر؛ **فلقد سنح بالبال علىٰ غاية من الإعجال؛ كالارتجال أو قريبًا من الارتجال؛ في أيام يسيرة وليال**»[٣]، فهذا الكتاب مع دقته وجمعه، ألفه مستعجلًا، في أيام يسيرة!

وقد سبق في ترجمته، نقل ثناء العلماء علىٰ هذا الكتاب، وقد جعله المرداوي في مقدمة الإنصاف، وتصحيح الفروع، من الكتب التي يُفزع إليها، ويُعتمد عليها في تصحيح المذهب.

والكتاب يعد تصحيحًا شاملًا للمسائل علىٰ المذهب، فقد حوىٰ غالب أبواب الفقه، لكن علىٰ اختلاف في ترتيبها.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١).

(٣) قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٤).

وللمصنف في هذا الكتاب تصريح بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله: «لو انغمس المحدث حدثًا أصغر في ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات متوالية؛ فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا؟ علىٰ وجهين؛ أشهرهما عند الأصحاب: أنه يرتفع حدثه.

وقال أبو الخطاب في الانتصار: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع حدثه؛ لأنه لم يفرق بين الجاري والراكد.

قلت: بل نص أحمد علىٰ التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم، وأنه إذا انغمس في دجلة؛ فإنه لا يرتفع حدثه حتىٰ يخرج مرتبًا»[1]

٢- قوله: «فأما إن غسل رأسه بدلًا عن مسحه -وقلنا بالإجزاء-، ففي السائل منه وجهان:

أحدهما: أنه مستعمل في رفع حدث، لأن الأصل هو الغسل، وإنما سقط تخفيفًا.

والثاني -وهو الصحيح-: أنه طهور؛ لأن الغسل مكروه؛ فلا يكون واجبًا»[2]

٣- قوله: «عتق الجنين؛

هل ينفذ من حينه، أو يقف علىٰ خروجه حيًّا؟ في المسألة روايتان؛

إحداهما: ينفذ من حينه، وهو المذهب.

والثانية: لا يعتق حتىٰ تضعه حيًّا»[3]

٤- قوله: «حق الملتقط في اللقطة، بعد حول التعريف، وفيه وجهان:

---

(١) قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٨).

(٢) قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٢٢).

(٣) قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٢٤٨).

أشهرهما: أنه يثبت له الملك بغير اختياره، واختاره القاضي وقال: إنه ظاهر كلام أحمد.

والثاني: لا يدخل حتىٰ يختار، وهو اختيار أبي الخطاب»[1]

٥- قوله: «مرافق الأسواق المتسعة، التي يجوز البيع والشراء فيها؛ كالدكاكين المباحة ونحوها؛ فالسابق إليها أحق بها.

وهل ينتهي حقه بانتهاء النهار أو يمتد إلىٰ أن ينقل قماشه عنها؟ علىٰ وجهين؛

وظاهر كلام أحمد -في رواية حرب- الأول؛ لجريان العادة بانتفاء الزيادة عليه»[2]

٦- قوله: «الأمة الموصىٰ بمنافعها، لا يجوز للوارث وطؤها، علىٰ أصح الوجهين»[3]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله: «لو أدرك جزء من وقت الزوال، ثم طرأ عليه عذر، لزمه قضاء الصلاتين علىٰ إحدىٰ الروايتين»[4]

٢- قوله: «إذا عجل عن أربع وعشرين من الإبل أربع شياه، ثم نتجت واحدة قبل الحول؛ ففيه وجهان؛

أحدهما: لا يجزئه، ويجب عليه إخراج بنت مخاض.

والثاني: يجزئه عن العشرين، ويخرج عن الباقي خمس بنت مخاض»[5]

---

(١) قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٢٦٥).

(٢) قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٢٧٤).

(٣) قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ٢٨).

(٤) قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٢٥).

(٥) قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٣٣).

٣- قوله: «لو ضرب بطن أمة حامل، فأعتقت أو جنينها، ثم ألقته ميتًا؛ فهل يضمنه بغرة جنين حر، أو بقيمة جنين أمة؟ علىٰ وجهين.

وكذلك لو ضرب بطن نصرانية حامل بنصراني، ثم أسلمت، ثم ألقت جنينًا ميتًا؛ هل يضمنه ضمان جنين مسلم أو ذمي؟ علىٰ الوجهين»[1]

(١) قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/٦١٣).

المبحث الخامس عشر
التصحيح عند ابن عبدوس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن عبدوس، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن عبدوس.

المطلب الأول
ترجمة ابن عبدوس، ومكانته في المذهب الحنبلي

لم تعرف في كتب التراجم، ترجمة لهذا العالم الفقيه.

وغاية ما عُرف من حياته، أنه متأخر الوفاة بالنسبة لزمن المرداوي، وأن له كتابان في الفقه على المذهب، بنى أحدهما على الراجح دليلًا من الروايات في المذهب.

قال المرداوي في مقدمة الإنصاف، في ذكر مصادره: «والتذكرة، والتسهيل، لابن عبدوس المتأخر على ما قيل»[1]، وقال في المصنفات التي عدها من أعظم الكتب، في تصحيح المذهب: «وكذلك التذكرة، لابن عبدوس؛ فإنه بناها على الصحيح من الدليل»[2]

وقال في مقدمة تصحيح الفروع: «اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق لا سيما في الكافي وتذكرة ابن عبدوس والزركشي وأضرابهم؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين»[3]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ١٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٤).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١).

وأقدم من نقل عنه، هو ابن قندس في حواشيه، ولذا قدرت حياته في القرن الثامن الهجري، والله أعلم[1]

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق التذكرة (ص: ١٠) وما بعدها.

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن عبدوس

وجد لابن عبدوس -إلىٰ الآن- كتاب واحد، وهو كتاب التذكرة، ولعله أحسن كتابيه، كما سبق النقل عن المرداوي.

وهو كتاب علىٰ قول واحد في المذهب، فلم يذكر فيه خلافًا، ولا إطلاقًا للخلاف، قال في مقدمته:

«وبعد: فهذا كتاب في الفقه، علىٰ مذهب الإمام المبجل الرباني، أحمد بن حنبل الشيباني.

اخترت فيه ما رجحه الدليل، ما يغني الطالب -غالبًا- عن الكتاب الطويل»[1]، ثم ذكر الرموز التي يستعملها في التنبيه علىٰ الخلاف، ونسبة الأقوال، ثم قال: «وهذبته محررًا، من الجوامع مختصرًا وضمنته المختل في مصنف بعض الأصحاب، علىٰ الاستقامة والصواب»[2]

فبين في مقدمته أنه لا يذكر فيه إلا الراجح من المذهب، وأن مسلكه في الترجيح بين الروايات، هو باعتبار الأدلة، ومع ذلك فقد نبه للخلاف النازل

---

(١) التذكرة (ص: ٧٧).

(٢) التذكرة (ص: ٧٨).

داخل المذهب، والعالي خارجه، باستعمال بعض الرموز، التي اختص بها، وأنه جعل كتابه مختصرًا جامعًا، وأنه أصلح فيه ما رآه مختلًا عند غيره[1]

وقد وفىٰ المصنف بما وعده، فلم يذكر الخلاف صريحًا في كتابه، فضلًا عن إطلاقه، وبهذا يعد هذا الكتاب، تصحيحًا ضمنيًا شاملًا، للمسائل والأحكام علىٰ المذهب.

ومع ذلك فقد صرح المؤلف باختياره وترجيحه خلاف معتمد المذهب، في كثير من المسائل، ومن ذلك:

١- قوله -في فروض التيمم-:

«والترتيب، والمولاة -لا لجنابة، والأَولىٰ: بلىٰ-»[2]

٢- قوله -في زكاة الدين-:

«ويزكىٰ كالئ إذا قبض، لما مضىٰ كغيره.

والأرجح: لعامٍ»[3]

٣- قوله -في وقت ذبح الأضحية-:

«ووقته: يوم العيد بعد صلاته، ويومان بعده.

قلت: والثالث، وليلهما»[4]

فعُلم من مقدمته، أن ما ذكره أوّلا في هذه المسائل، هو الصحيح في المذهب دليلًا، وأنه يختار لنفسه غيرَه.

---

(١) رجح محقق الكتاب، أن مراد ابن عبدوس بذلك، هو إحدىٰ الرعايتين لابن حمدان، التذكرة (ص: ١٩).

(٢) التذكرة (ص: ١٠٣).

(٣) التذكرة (ص: ١٧٠).

(٤) التذكرة (ص: ٢٤٧).

الفصل السادس
التصحيح في القرن التاسع

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند ابن اللحام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن اللحام، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن اللحام.

المبحث الثاني: التصحيح عند نصر الله البغدادي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة نصر الله البغدادي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح نصر الله البغدادي.

المبحث الثالث: التصحيح عند عز الدين العمري المقدسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة عز الدين العمري المقدسي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح عز الدين العمري المقدسي.

المبحث الرابع: التصحيح عند ابن نصر الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن نصر الله، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن نصر الله.

المبحث الخامس: التصحيح عند ابن قندس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن قندس، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن قندس.

المبحث السادس: التصحيح عند الجراعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الجراعي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الجراعي.

المبحث السابع: التصحيح عند البرهان ابن مفلح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة البرهان ابن مفلح، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح البرهان ابن مفلح.

المبحث الثامن: التصحيح عند المرداوي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المرداوي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: منهج المرداوي في التصحيح.

المطلب الثالث: أمثلة من تصحيح المرداوي.

المطلب الرابع: توقف المرداوي في التصحيح.

المطلب الخامس: اختلاف قول المرداوي في التصحيح.

المطلب السادس: تصحيح المرداوي بين التأثر والتاثير.

المبحث التاسع: التصحيح عند ابن البهاء البغدادي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن البهاء البغدادي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن البهاء البغدادي.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، وابن البهاء البغدادي.

المبحث الأول
التصحيح عند ابن اللحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن اللحام، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن اللحام.

المطلب الأول
ترجمة ابن اللحام، ومكانته في المذهب الحنبلي

علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن، ويعرف بابن اللحام -وهي حرفة أبيه-، الفقيه الأصولي، شيخ الحنابلة.

ولد ببعلبك، سنة ٧٥٢هـ، ونشأ بها في كفالة خاله لكون أبيه مات وهو رضيع، فعلمه صنعة الكتابة، ثم حُبب إليه الطلب بنفسه، فتفقه علىٰ الشمس بن اليونانية[(١)]، واشتغل ببعلبك، ثم قدم دمشق، ولازم ابن رجب، وكتب كثيرًا من كتبه، وبرع في المذهب، ودرس وأفتىٰ، وكانت مجالسه حافلة ينقل فيها مذاهب المخالفين محررة من كتبهم، مع حسن المجالسة وكثرة التواضع، وصار شيخ الحنابلة بالشام فانتفع الناس به، وقدم القاهرة فسكنها، ودرّس فيها.

ومن أخذ عنه الفقه: أبو شعر المقدسي[(٢)]،

---

(١) محمد بن علي بن أحمد بن محمد اليونيني البعلي، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بابن اليونانية، ولد سنة (٧٠٧هـ)، وسمع من الحجار، وتفقه فصار شيخ الحنابلة علىٰ الإطلاق، وسمع الكثير، وتميز، وولي قضاء بعلبك سنة (٧٨٩هـ)، وسمع عليه ببعلبك القاضي تقي الدين ابن الصدر قاضي طرابلس، ولخص «تفسير ابن كثير» في أربعة مجلدات، توفي سنة (٧٩٣هـ). انظر: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠٠٢)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ١٧٥).

(٢) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان الزين أبو الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي، =

وعز الدين المقدسي قاضي الأقاليم[1]، وغيرهما.

وله مصنفات مفيدة، منها: القواعد -بنىٰ فيها المسائل الفقهية علىٰ القواعد الأصولية، وهي بديعة جدًّا-، وهو الذي جمع اختيارات تقي الدين ابن تيمية ورتبها وحررها[2]، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٨٠٣هـ[3]

= ويعرف بأبي شعر، ولد سنة (٧٨٠هـ)، وحفظ الخرقي وغيره، وتفقه بجماعة منهم الزين ابن رجب، والشهاب ابن حجي، ومن تلاميذه العلاء المرداوي، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٩٠)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٨٢).

(١) عبد العزيز بن علي بن العز بن عبد العزيز بن عبد المحمود البغدادي، ثم المقدسي، قاضي الأقاليم عز الدين أبو البركات، ولد ببغداد سنة (٧٧٠هـ)، واشتغل بها، ثم قدم دمشق فأخذ الفقه عن ابن اللحام، وعرض عليه «الخرقي»، وله مصنفات، منها: «مختصر المغني»، وولي قضاء بيت المقدس سنة (٨٠٤هـ)، وهو أول حنبلي ولي القدس، وكان يسمىٰ بقاضي الأقاليم؛ لأنه ولي قضاء بغداد، والعراق، وبيت المقدس، ومصر، والشام، توفي سنة (٨٤٦هـ). انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٣٣٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٧٧).

(٢) عندنا بعليان اهتما بكتب تقي الدين ابن تيمية، وهما: بدر الدين البعلي صاحب التسهيل، وقد مر ذكره، والثاني: ابن اللحام البعلي، وهو هذا، وله: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيميّة.

(٣) مصادر ترجمته: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ٨١)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٦٥)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٣٢٠)، مقدمة تحقيق القواعد (١/ ٤٨).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن اللحام

لابن اللحام كتابان لهما علاقة بتصحيح المذهب، وهما: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، والقواعد -وهو وإن كان في القواعد الأصولية، وما ينبني عليها من الفروع الفقهية، إلا أنه يذكر الصحيح من المذهب في هذه الفروع-.

وسأعرض أمثلة من تصحيحه فيهما.

أولا: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.

وهو كتاب جليل، بيض فيه كفاية ابن رزين، حيث مات ولم يحررها، وقد تنبه لذلك قبله، وسبقه إليه، عبد المؤمن البغدادي صفي الدين، في كتابه إدراك الغاية -وقد مر ذكره-.

قال ابن اللحام في مقدمته:

«أما بعد: فإن الشيخ الإمام العالم، أبا الفرج عبد الرحمن بن رزين، من شهداء دار السلام، اختصر هداية أبي الخطاب، فأتىٰ منها بلب اللباب، ولكن لم يعد نظره فيما ألفه؛ لهجوم الأجل، فحصل في ذلك بعض الخلل، وقد سألني بعض من تتعين إجابة سؤاله، ومن نرجو إجابة آماله: أن أقيد ما أطلقه، وأوضح

ما أبهمه، فأجبته إلىٰ سؤاله . . .»[1]، ثم ذكر أنه زاد مسائل وروايات وغير ذلك، وذكر بعض مصطلحاته في حكاية الخلاف في المذهب.

وعليه فهذا الكتاب يعد تصحيحًا لكتاب النهاية لابن رزين، والهداية لأبي الخطاب، وهو كذلك تصحيح ضمني شامل للمسائل والأحكام، علىٰ مذهب الحنابلة.

وقد صرح المصنف بالتصحيح في مسائل، وأطلق الخلاف في مواضع، وقدم أحد الأقوال في أخرىٰ.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في آنية الذهب والفضة-:

«وتصح الطهارة منها وفيها علىٰ الأصح، كإليها في الأصح.

ويباح يسير فضة لحاجة، لا كثيرة لها، ويسيرة لزينة، في الأظهر فيهما»[2]

٢- قوله -في باب الحجر-:

«إذا لم يف ماله بدينه، حُجر عليه بسؤال غرمائه، أو بعضهم في الأظهر»[3]

٣- قوله -في شركة المضاربة-:

«ولا يضارب لغيره إن أضر الأول، فلو خالف وربح، رد حصته في شركة أول، في الأَشهر، ويجب نفقة بشرط -والأقيس عندي -واختاره أبو العباس-: أو عادة-»[4]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

---

(١) تجريد العناية (ص: ٩٦).

(٢) تجريد العناية (ص: ١٠٠، ١٠١).

(٣) تجريد العناية (ص: ٢٥٥).

(٤) تجريد العناية (ص: ٢٦٧).

١- قوله -في فصول كتاب الجهاد-:

«وما فتح عنوة:

يخير إمام بين قسمها، ووقفها علىٰ المسلمين.

أو تصير وقفًا، بنفس الاستيلاء.

أو تقسم بين الغانمين؟ روايات»[١]

٢- قوله -في أحكام النكاح، وتعدد الزوجات-:

«ولمن لم تتق نفسه: مباح، وعنه: سنة.

وثنتان أفضل من واحدة في ظاهر نصه، والأشهر عكسه»[٢]

٣- قوله -في الرضاع-:

«وفي وَجور، ومُشابٍ، وجبن، وميتة، وحقنة، وثائب بوطء من غير حمل، ودون خمس: خلافٌ»[٣]

ثانيا: القواعد.

وهو من أجل كتب ابن اللحام، وأبدعها، وهو في الواقع، أمثلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول، وبنائها عليها، وما يترتب علىٰ الخلاف في القواعد الأصولية، والضوابط الفقهية، من أثر في الأحكام والمسائل.

قال في مقدمته -بعد ذكره فائدة علم أصول الفقه-:

«استخرت الله تعالىٰ، في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية»[٤]

---

(١) تجريد العناية (ص:٢٢١).

(٢) تجريد العناية (ص:٣٢٣).

(٣) تجريد العناية (ص:٣٦٨).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:١٦).

وعليه فقد يصرح بالتصحيح عند ذكره للأمثلة والتطبيقات علىٰ القاعدة أو الضابط، وقد يطلق الخلاف.

فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله:

«هل للوصي أن يوصي إذا لم يُجعل إليه ذلك أم لا؟

في المسألة روايتان؛ أشهرهما: عدم الجواز»[1]

٢- قوله:

«إنكار المنكر لا يسقط بظنه أنه لا يفيد، هذا هو الصحيح من الروايتين»[2]

٣- قوله -في صوم الصبي-:

«والمذهب لا يجب عليه حتىٰ يبلغ.

وعن أحمد رواية: يجب عليه إن أطاقه»[3]

٤- قوله:

«لو أُكره المحرم علىٰ حلق رأسه، فإن الفدية تجب علىٰ الحالق في أشهر الوجهين»[4]

٥- قوله:

«إذا قال له علي درهم ودرهم إلا درهمًا، أو له علي درهمان وثلاث إلا درهمين، فهل يصح الاستثناء؟ علىٰ وجهين؛

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٢٧).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٣١).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٣٦).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٦٧).

صحح جماعة أن الاستثناء لا يصح، وما قالوه ليس بصحيح علىٰ قاعدة المذهب، بل قاعدة المذهب تقتضي صحة الاستثناء»[1]

٦- قوله -في التراخي والفورية-:

«أداء النذر والكفارة، وفي لزوم الفورية وجهان؛

المذهب المنصوص عن الإمام أحمد: اللزوم»[2]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله:

«إذا أوجبنا الكفارة في وطء الحائض علىٰ المختار، فهل تجب علىٰ المكره؟ في المسألة روايتان»[3]

٢- قوله:

«إذا قلنا: المذهب الصحيح لا تصح الصلاة في ثوب حرير، أو مغصوب، فإذا كان جاهلًا بالنهي، فهل تصح صلاته؟ في المسألة روايتان»[4]

٣- قوله:

«لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل، جاز له قتلها، وهل يضمنها؟ علىٰ وجهين»[5]

٤- قوله -في إخراج الزكاة-:

«وهل يجوز للمالك التأخير لانتظار قريب ذي حاجة؟ في المسألة وجهان»[6]

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:١٨٦).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٢٤٧).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٦٥).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٩٠).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:١١٥).

(٦) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٢٤٧).

المبحث الثاني
التصحيح عند نصر الله البغدادي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة نصر الله البغدادي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح نصر الله البغدادي.

المطلب الأول
ترجمة نصر الله البغدادي، ومكانته في المذهب الحنبلي

نصر الله بن أحمد بن محمّد بن عمر التستري الأصل ثم البغدادي نزيل القاهرة، جلال الدين أبو الفتح، الفقيه الأصولي الفرضي.

ولد سنة ٧٣٣هـ، ببغداد، ومات أبوه وهو صغير، فرباه أحد الشيوخ الصالحين، وأقرأه القرآن، واشتغل بالفقه علىٰ مذهب الحنابلة، حتىٰ برع، وولي تدريس الحنابلة ببعض مدارس بغداد كالمستنصرية.

قدم القاهرة في سنة ٧٩٠هـ، باستدعاء ابنه محب الدين أحمد -وسيأتي ذكره-، وكان ابنه قد دخلها قبله، وأخذ فيها عن الكرماني -شارح البخاري-[1]، وولي بها تدريس الحنابلة.

وله أبناء علماء، كلهم أخذوا عنه. أشهرهم: ابنه محب الدين أحمد بن نصر الله.

---

(١) محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين الكرماني، ولد سنة (٧١٧هـ)، وأخذ عن جماعة بكرمان، ثم ارتحل إلىٰ العضد الإيجي، فلازمه ١٢ سنة، وقرأ عليه، ثم طاف البلاد ودخل مصر والشام والعراق ثم استوطن بغداد، من تصانيفه: شرح البخاري، والنقود والردود في شرح مختصر ابن الحاجب، المعروف بالسبعة السيارة، سمع منه جماعة، منهم: القاضي محب الدين البغدادي، توفي سنة (٧٨٦هـ). انظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٨٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٦٦).

وصنف في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته: نظم «الوجيز في الفقه».

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٨١٢هـ، بالقاهرة[١]

(١) مصادر ترجمته: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/١١٤٩)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٤٤٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/١٩٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/١٤٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح نصر الله البغدادي

لنصر الله البغدادي أرجوزة طويلة، في أكثر من ٦٠٠٠ بيت، نظم فيها كتاب الوجيز للدجيلي -وقد مر ذكره-، وهو من الكتب المعتمدة في تصحيح المذهب، فقد بناه علىٰ قول واحد، وهو الصحيح في المذهب من الروايات والأوجه[١]

وقد ذكر نصر الله أنه لم يخالف الوجيز إلا ما رأىٰ أن صاحب الوجيز خالف فيه المذهب، قال في مقدمته:

وحيث كان الحفظ شرط العلم ... ولم يكن للحفظ مثل النظمِ
رأيت أن أنظم ما تيسرا ... كتاب فقه جامعا مختصراً
في مذهب المجتهد المبجل ... أعني الإمام أحمد بن حنبلِ[٢]

ثم قال:

مقتصرا فيه علىٰ الصحيح ... مطّرحا للمذهب المرجوح
ضمنته ما صح في الوجيزِ ... تصحيحه في رجز وجيزِ

---

(١) لم يطبع هذا النظم بعد، لكني وقفت علىٰ مخطوطته، وهي من محفوظات دار الإفتاء السعودية، وهي مرقمة الصفحات، وسأحيل إلىٰ الترقيم الموجود علىٰ المخطوط.

(٢) مخطوط نظم الوجيز (ص: ١، ٢).

وزدت ما بدونه لم يكملِ   من ذكر حكم، وبيانِ مشكلِ
ولم أخالف ما إليه ذهبا   إلا إذا خالف فيه المذهبا[1]

وقد وفىٰ بما وعد به، ولم أجد فيما قرأته من النظم خلافا ذكره، وعليه فهذا النظم يعد من التصحيح الشامل الضمني، للمسائل والأحكام علىٰ المذهب.

---

(١) مخطوط نظم الوجيز (ص:٢).

المبحث الثالث
التصحيح عند عز الدين العمري المقدسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة عز الدين العمري المقدسي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح عز الدين العمري المقدسي.

المطلب الأول
ترجمة عز الدين العمري المقدسي، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ابن الشيخ أبي عمر، عز الدين المقدسي الأصل ثم الصالحي الدمشقي، ناظم مفردات الحنابلة.

ولد سنة ٧٦٣هـ، وأُحضر إلىٰ مجالس سماع الحديث ولم يبلغ الخامسة من عمره، ونشأ في بيئة علمية، فأبوه وأجداده، من فضلاء الحنابلة، وعُني بالعلم، فحفظ المقنع، وأخذ عن ابن رجب وغيره، ومهر في الفقه والحديث، ودرّس بدار الحديث الأشرفية.

وكان ذكيًا فصيحًا، وصار في آخر عمره أكبر أعيان الحنابلة، ومن مصنفاته: شرح المقنع، والمنظومة الفائقة في مفردات الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة.

توفي رحمه الله سنة ٨٢٠هـ بدمشق[(١)]

(١) مصادر ترجمته: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١١٤)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠١٣)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٢٨٨)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٧/ ٢٩٠).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح عز الدين العمري المقدسي

وصلنا من كتب عز الدين المقدسي، كتابه نظم المفردات، وهو الذي اشتهر به، فصار يطلق عليه: ناظم المفردات.

واسمه الكامل: النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد.

وهي ألفية[1] من بحر الرجز، نظم فيها المؤلف مفردات المذهب الحنبلي عن بقية الأئمة الثلاثة، وأخذ مادته من جملة المصنفات قبله، إلا أنه تناولها تناول الناقد البصير، فحقّق في كثير منها، وزاد عليها[2]، وبناها علىٰ الصحيح الأشهر من الروايات، وذكر في مقدمة نظمه سبب تأليف الحنابلة في هذا النوع من العلم[3]، وكثرة مؤلفاتهم في ذلك، ولكن أكثرهم لم يقصد بناء المفردات علىٰ الصحيح من المذهب، فانبرىٰ لذلك، وقال فيها:

أحـبـبـت أن أسـبـر مـا قـد ذكـروا وأنـظـم الـصـحـيـح إذ يـحـرر

---

(١) هذا علىٰ سبيل التقريب، وإلا فهي في الطبعة المفردة المحققة ٩٣٦ بيتًا.

(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ٤٢٥).

(٣) وهو أنهم قصدوا الرد علىٰ الكيا الهراسي الشافعي في زعمه أن أقوال أحمد إنما هي أوجه في مذهب الشافعي ولا تخرج عنه، وما انفرد فيه فهو ضعيف لا يعول عليه، فكثرت مصنفاتهم في ذلك، ردًّا عليه. انظر: مقدمة تحقيق المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٨)، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ٤٠٩).

وأنفِ ما لا يسلم التفريد فيه، وما يسر لي أزيدُ
بنيتُها علىٰ الصحيح الأشهر عند أكثر الأصحاب أهل النظرِ
وهكذا فسائر المذاهب والخلف ذكرا ليس من مطالبي
إلا إذا ما اختلف التصحيح فذكره حينئذٍ تلميحُ[1]

فبين بذلك أنه نظر في أعمال السابقين عليه، وسبرها، وقصد في نظمه هذا الصحيح من المذهب، مع زيادات علىٰ من سبقه، ونفي الخطأ في نسبة بعض المفردات إلىٰ المذهب، والواقع عدم الانفراد.

ثم ذكر مسلكه في معرفة الصحيح في المذهب، وهو الأشهر عند أكثر الأصحاب، وأنه ليس من قصده ذكر الخلاف، إلا اختلف التصحيح، ولعله لقوة الخلاف بينهم.

وبهذا يعد هذا النظم تصحيحًا شاملًا من وجه، وجزئيًا من وجه، فهو شامل من حيث شموله لأبواب الفقه، وجزئي من حيث اقتصاره علىٰ ما فيه انفراد للحنابلة.

وهو تصحيح ضمني لما حواه، ومع ذلك فقد يصرح بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف، أو يقدم أحد الأقوال.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله:

ويكره التطهير بالمسخّنِ بنجسٍ، في أشهرٍ معنعنِ[2]

٢- قوله:

لطالب العدو أن يصلي صلاة خوف، في أصح النقلِ[3]

---

(١) النظم المفيد الأحمد (ص:٢٧).

(٢) النظم المفيد الأحمد (ص:٣١).

(٣) النظم المفيد الأحمد (ص:٤٤).

٣- قوله:

وشجر الكفار ثم الزرع فحرقه محرّم، والقطعُ
هذا هو المفتىٰ به في الأشهَر وقدم الجواز في المحررِ[(١)]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في ضابط خلوة المرأة بالماء-:

خلوتها: ألا يراها تغتسل وعنه: لا يشتركا فيه نقلْ[(٢)]

٢- قوله:

ومُحْرِمٌ بالنظر المكرر أمنىٰ، فدىٰ بالشاة أو بالجُزُر[(٣)]

٣- قوله:

ويكره الرهن وبيع المصحفِ وعنه: بل يحرم، جا عن سلفِ[(٤)]

---

(١) النظم المفيد الأحمد (ص:٥٨، ٥٩).

(٢) النظم المفيد الأحمد (ص:٣١).

(٣) النظم المفيد الأحمد (ص:٥٥).

(٤) النظم المفيد الأحمد (ص:٦٥).

المبحث الرابع
التصحيح عند ابن نصر الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن نصر الله، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن نصر الله.

المطلب الأول
ترجمة ابن نصر الله، ومكانته في المذهب الحنبلي

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري البغدادي، ثم المصري، محب الدين بن جلال الدين، الفقيه الأصولي، القاضي المفتي، شيخ الحنابلة بالقاهرة.

ولد سنة ٧٦٥هـ، ببغداد، ونشأ بها في بيئة علمية، فأبوه الفقيه الأصولي نصر الله -وقد مر ذكره-، وقد قرأ المحب علىٰ أبيه القرآن، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية وغيرها، وسمع من غيره، واشتغل بنفسه حتىٰ برع، وأجيز في بغداد بالإفتاء والتدريس سنة ٧٨٣هـ، وولي بها الإعادة المستنصرية، ولمّا يبلغ العشرين من عمره، وارتحل في طلب العلم، فسمع بحلب الحديث علىٰ جماعة، وأخذ الفقه ببعلبك عن الشمس بن اليونانية، وبدمشق عن ابن رجب الحافظ ولازمه، وقدم القاهرة سنة ٧٨٧هـ، بعد زيارته بيت المقدس فسمع بها، ولما استقر بالقاهرة استدعىٰ والده فقدم عليه سنة ٧٩٠هـ.

ولي المحب تدريس الحنابلة بالمؤيدية بعد شغوره عن العز القدسي، وبالمنصورية بعد العلاء بن اللحام، وبالشيخونية بعد العلاء بن المغلي، وتصدىٰ لنشر المذهب قراءة وإقراء وإفتاء، وكانت له فتاوىٰ حسنة محررة، جمعت في

مجلد، وكان إمامًا، فقيهًا، مفتيًا، علامة، متقدمًا في مذهبه، فقد انفرد به، وصار عالم أهله بلا مدافعة، وانفرد برئاسة مذهب أحمد بالقاهرة.

وممن انتفع به في المذهب: عز الدين الكناني، وغيره.

وله تصانيف عديدة، كلها محررة مفيدة، وأكثرها حواش علىٰ الكتب المعتمدة في المذهب، ومنها: حواشٍ علىٰ الكافي، والمغني، والمحرر، والوجيز، والرعاية، والفروع، وقواعد ابن رجب، والمنتقىٰ للمجد[1]

توفي رحمه الله سنة ٨٤٤هـ، بالقاهرة[2]

---

(١) ونسب له -خطأً- كتابان في التصحيح، وهما: تصحيح المحرر، وتصحيح المقنع، فقد ذكرهما ابن المبرد في الجوهر المنضد لعز الدين الكناني، وقد مر ذكرهما في أهمية التصحيح في الباب الأول، وسبب الخطأ أنه لتشابه الأسماء ظن المحقق الشيخ عبد الرحمن العثيمين رحمه الله أن المترجَم هو البغدادي التستري، وتبعه علىٰ هذا الوهم كل من نقل عنه تقريبًا، ومما يؤيد الخطأ، أن المرداوي ذكرهما ضمن مصادره في الإنصاف منسوبين للكناني، أفادني بذلك أخي مشاري السلمي وفقه الله.

(٢) مصادر ترجمته: السحب الوابلة (١/ ٢٦٠)، المنهل الصافي (٢/ ٢٤٤)، الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن نصر الله

لابن نصر الله ثلاث حواشٍ موجودة، وهي: حواشيه علىٰ الفروع، وحواشيه علىٰ المحرر، وحواشيه علىٰ قواعد ابن رجب.

وسأكتفي في إيراد الأمثلة من تصحيحه علىٰ حواشي الفروع، وحواشي المحرر؛ لصغر حواشي القواعد، وندرة الأمثلة فيها، واختلاط حاشيته بغيرها، مما يحدث اللبس في نسبة الكلام إليه.

أولًا: حواشي الفروع.

وهي حواش مجردة من نسخته من الفروع لابن مفلح، وقد شملت تحشيته كامل كتاب الفروع، ومن المعلوم أن الحواشي -في الغالب- تكون علىٰ مواضع من الكتاب، وهذه الحواشي كذلك، وليس قصد ابن نصر الله فيها أصالة، تتبع ابن مفلح في إطلاقه الخلاف، أو مخالفته المذهب، بل لعل ذلك أحد مقاصده، وقد فقدت مقدمة الحواشي، التي ربما يكون قد نص فيها علىٰ شيء من منهجه وقصده.

وله في هذه الحاشية وغيرها، تحرير لبعض المسائل، وكلام علىٰ مسائل لم يجد للحنابلة قبله فيها نقلًا، وحاول تخريجها علىٰ المذهب أو ذكر رأيه فيها.

وعليه فهذه الحاشية تعد تصحيحًا جزئيًّا لمسائل المذهب، وقد تعد

تصحيحًا شاملا للخلاف المطلق في الفروع، فإنه يهتم بتصحيحه صراحة، ومن أمثلته:

١- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الفروع في كفارة وطء الحائض-:

«قوله: (وفي القيمة وغير مكلف وجهان)

أظهرهما: لا يلزم غير المكلف، ككفارة وطئ في صوم.

وتجوز القيمة من الدراهم، أما مِن غيرها، فهو محل الوجهين فيما أظن، وأظهرهما: لا يجوز، كزكاة»[١]

٢- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الفروع في وجوب إتمام النفل بالشروع فيه-:

«قوله: (وإلا فالخلاف في النفل)

أي: هل يجب إتمامه علىٰ من دخل فيه أم لا؟ والأصح: لا يجب»[٢]

٣- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الفروع في التفات الوجه في الحيعلتين إقامة الصلاة-:

«قوله: (وفي التفاته فيها وجهان) أظهرهما: لا يلتفت»[٣]

٤- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الفروع في نية الفرض والأداء والقضاء في الصلاة-:

«قوله: (وتجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، علىٰ الأصح)

هذا خلاف المذهب في المسائل الثلاث، فإن المذهب عدم وجوب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، وإنما أوجب نية الفريضة للفرض، والقضاء، ابن حامد خاصة، كما في المحرر»[٤]

---

(١) حواشي الفروع (١/ ١٠٩).

(٢) حواشي الفروع (١/ ١١٦).

(٣) حواشي الفروع (١/ ١٣٩).

(٤) حواشي الفروع (١/ ١٥٦).

٥- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الفروع في حكم القسم والنفقة للزوجة، إن سافرت بإذنه في حاجتها-:

«قوله: (وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان) أصحهما: ليسا لها»[١]

ثانيا: حواشي المحرر.

وهي حواش مجردة من نسخة ابن نصر الله من المحرر، وتتميز عن حواشي الفروع بطول التعليقات، والإسهاب فيها، والموجود منها، يشمل: كتاب الفرائض، وكتاب العتق، وكتاب الصداق.

ومن أمثلة تصحيحه فيها:

١- قوله في كتاب الفرائض:

«واختلفوا فيما إذا كان للمجوسي، أو غيره من الكفار، قرابتان من موروثه:

هل يرث بهما، أو بأقواهما؟ علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد؛

المذهب: أنه يرث بهما والرواية الثانية: أنه يرث بأقواهما . . .»[٢]

٢- قوله -في إرث المُبَانة في مرض الموت المخوف، ولا يتهم بقصد حرمانها الإرثَ-:

«ألا يكون متهما بقصد حرمانها، فلا يرثها هو بلا خلاف.

وهل ترثه هي؟ علىٰ روايتين؛ أصحهما: لا ترثه أيضًا»[٣]

٣- قوله -في طلاق من سمي لها مهر، قبل ما يتقرر به كامله، وتنصيف الصداق، لأجل ذلك-:

---

(١) حواشي الفروع (٢/ ١٥٨).

(٢) حواشي المحرر (١/ ١٠٠).

(٣) حواشي المحرر (١/ ٣٣١).

«وإن كـان زائـدا زيـادة مـنـفـصـلـة، رجـع فـيـه دون زيـادتـه، عـلـىٰ أصـح الروايتين»[1]

(١) حواشي المحرر (٢/ ٣٦٠).

المبحث الخامس
التصحيح عند ابن قندس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن قندس، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن قندس.

المطلب الأول
ترجمة ابن قندس، ومكانته في المذهب الحنبلي

أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، ثم الصالحي الدمشقي، تقي الدين، ويعرف بابن قندس، الفقيه الأصولي، شيخ الحنابلة.

ولد سنة ٨٠٩هـ -تقريبًا-، ببعلبك، ونشأ بها فاشتغل بالحياكة كأبيه، ثم أقبل علىٰ القرآن فحفظه في زمن يسير عندما قارب البلوغ، مع استمراره لمعاونة أبيه في الحياكة، ثم قرأ بعض العمدة في الفقه، وحفظ المقنع، ومختصر الروضة للطوفي، وألفية ابن مالك في النحو، وغيرها، وتفقه بتاج الدين ابن بردس[1]، ولازمه مدة طويلة، حتىٰ أذن له بالإفتاء والتدريس، ولم ينفك عنه حتىٰ مات، وكذا أذن له في الإفتاء والتدريس، شرف الدين ابن مفلح[2]، وحج سنة ٨٣٣هـ، ورجع إلىٰ بلده فأقام بها يسيرًا جدًا، ثم قدم دمشق فاستوطنها.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن محمد المعروف بابن بردس البعلي، تاج الدين بن الحافظ أبي الفدا إسماعيل، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وسمع والده، وأبا عبد الله بن الخباز، وهو آخر من حدث عنه، وحدث، ورحل الناس إليه، وانتفع به جماعة منهم العلامة تقي الدين ابن قندس، توفي سنة (٨٣٠هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٧٩)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٣٢).

(٢) عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شرف الدين بن شمس الدين، ولد في سنة (٧٥٧هـ)، توفي أبوه وهو صغير، نشأ في بيئة صلاح، فحفظ القرآن، وله محفوظات كثيرة منها: =

ولزم الإقبال علىٰ العلوم، حتىٰ تفنن، وصار متبحرًا في الفقه وأصوله وغيرهما، مع الذكاء المفرط، واستقامة الفهم، وقوة الحفظ، والفصاحة، فحينئذ عكف الطلبة عليه، وأقبلوا بكليتهم إليه، وانتدب لإقرائهم حتىٰ كبرت تلامذته، ونبغ منهم غير واحد، وأحيا الله به مذهب الحنابلة بدمشق، ووعظ الناس بجامع الحنابلة وغيره، فانتفع به الخاص والعام، مع ديانته وصلاحه، وإعراضه عن بني الدنيا جملة، وعن وظائف الفقهاء بالكلية، وكان يتكسب من الحياكة غالبًا.

وكان كثير التودد للطلبة، بل وإلىٰ سائر الفقهاء، حتىٰ صار منقطع القرين، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وصار لأهل مذهبه به مزيد فخر، ولم يشغل نفسه بتصنيف بل له حواش وتقييدات علىٰ بعض كتب المذهب.

أخذ عنه الفقه جماعة وانتفعوا به، منهم: مصحح المذهب علاء الدّين المرداوي، والشيخ تقي الدّين الجراعي، والشهاب أحمد العسكري، وابن المبْرد، وغيرهم من الأعلام.

وله «حاشية علىٰ الفروع»، و«حاشية علىٰ المحرّر».

وقد وصفه تلميذه العلاء المرداوي بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق.

توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ، بدمشق[1]

= المقنع في الفقه، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وألفية ابن مالك في النحو، والانتصار في الحديث، وكان علامة في الفقه يستحضر غالب فروع المذهب، وكان شيخ الحنابلة بالشام، توفي سنة (٨٣٤هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٦٠)، والمنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي (٧/ ١١٦).

(١) مصادر ترجمته: المقصد الأرشد (٣/ ١٥٤)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٢٩٥)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ١٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٤١).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن قندس

وجد لابن قندس كتابان، وليس له غيرهما -كما ورد في ترجمته-، وهما: حواشيه علىٰ الفروع، وحواشيه علىٰ المحرر وقد حقق الموجود منها، ويشمل: من أثناء الزكاة إلىٰ آخر الكتاب[1]

وتصحيحه للمسائل فيهما قليل جدًّا، ولكن له تعقبات علىٰ بعض عبارات الفروع، وتصحيح لألفاظه، وكثير منها بسبب اختلاف نسخ الفروع.

وسأكتفي هنا بأمثلة علىٰ تصريحه بالتصحيح في حاشيته علىٰ الفروع[2]

لم توجد مقدمة لابن قندس، ينص فيها علىٰ منهجه في الحاشية، وقد كان يحشي علىٰ نسخته من الفروع، ثم جرد حواشيه، تلميذه تقي الدين الجراعي.

---

(١) لم أقف بعد البحث والسؤال إلا علىٰ تحقيق كتاب الصيام والمناسك منها، وهما بحثا ترقية، مطبوعان ضمن مجلة عالم المخطوطات والنوادر، وبعد الاطلاع عليهما، وقراءة كاملهما، تبين لي أنها حواش مختصرة، لم يقصد فيها التصحيح، ولعل ذلك منهجه في سائرها، ولذا اكتفيت بالتمثيل من حواشي الفروع.

(٢) وقد طبعت حواشيه علىٰ الفروع في ١١ مجلدًا، مع الفروع وتصحيحه للمرداوي، ولذا عسرت الاستفادة منها لتفرقها، مع اختصارها، وحققت في ٤ رسائل جامعية، وهي منشورة علىٰ الشبكة الإلكترونية، وستكون الإحالة هنا عليها.

وهي تعليقات علىٰ مواضع من الفروع، إما بشرح، أو إيضاح لمبهم، أو استدراك وتعقب لمشكل، وقد يصرح فيها بتصحيح بعض المسائل، وهو قليل جدًّا.

ومن أمثلة تصحيحه فيها:

١- قوله -في حكم الجهاد علىٰ العبد، إذا التقىٰ الزحفان، أو حصر بلدهم عدو-:

«ويجب علىٰ العبد في أصح الوجهين»[1]

٢- قوله -في جواز أخذ القيمة في الجزية-:

«بخلاف الزكاة، والكفارات، فإنه غُلب فيها حق الله تعالىٰ، فلا تجزئ القيمة علىٰ المرجح»[2]

---

(١) حواشي الفروع من كتاب الجهاد إلىٰ الإقرار (ص:٨٧).

(٢) حواشي الفروع من كتاب الجهاد إلىٰ الإقرار (ص:١٢٢).

المبحث السادس
التصحيح عند الجراعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الجراعي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الجراعي.

المطلب الأول
ترجمة الجراعي، ومكانته في المذهب الحنبلي

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحسني الجراعي، ثم الدمشقي الصالحي، تقي الدّين، الفقيه الأصولي، العلّامة القاضي.

ولد سنة ٨٢٥هـ، بجراع من -قرىٰ نابلس-[1]، ونشأ في أسرة علمية، فقد كان أبوه عالمًا مقرئًا، وعُد عمه علي من علماء الحنابلة، وقرأ القرآن في صغره، كما قرأ عمدة الفقه، ومختصر الخرقي، وملحة الإعراب، وبعض ألفية ابن مالك، ونحو ثلثي جمع الجوامع في الأصول.

وقدم دمشق سنة ٨٤٢هـ، فأخذ الفقه بها عن ابن قندس، ولازمه، وبه تخرج في الفقه وأصوله والفرائض والعربية والمعاني والبيان، ولازم عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي -المعروف بأبي شعر- كذلك، كما أخذ بمصر عن عز الدين الكناني الحنبلي، وعن بعض فقهاء الشافعية والحنفية.

ولزم الاشتغال، حتىٰ برع وصار من أعيان فضلاء المذهب بدمشق،

---

(١) اختلف في ضبط جراع، فقيل: بضم الجيم، وتخفيف الراء: جُرَاع، وقيل: بفتح الجيم، وتشديد الراء: جَرّاع، وهي قرية خربة حاليًا شمال جماعيل (جماعين). انظر: مقدمة تحقيق تكملة بغية أولي النهىٰ لإسماعيل الجراعي (٦/٧)، ولم أجد لها ضبطًا في كتب البلدان والتراجم.

وتصدىٰ للتدريس والإفتاء والإفادة، بل ناب في القضاء، وحج مرارًا، وجاور بمكة، فقرأ فيها مسند الإمام أحمد.

وكان علامة ذكيًا، طلق العبارة، متواضعًا، مقبلًا علىٰ شأنه، ساعيًا في ترقي نفسه في العلم والعمل، وكان من أهل الصلاح والدّين، وهو رفيق المرداوي في الاشتغال علىٰ ابن قندس.

أخذ عنه جماعة؛ منهم: أحمد العُسكري، وابن المبرَد، وغيرهما.

وله مصنفات عديدة، منها في الفقه: غاية المطلب في معرفة المذهب، وتصحيح الخلاف المطلق، وحلية الطراز في حل مسائل الألغاز، وشرح أصول ابن اللحّام.

وهو الذي جرد حواشي شيخه ابن قندس علىٰ الفروع، وجعلها في مجلد.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٨٣هـ، بصالحية دمشق[١].

---

(١) مصادر ترجمته: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٣٠٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٣٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥٠٥)، مقدمة تحقيق غاية المطلب (ص:٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الجراعي

للجراعي عدة كتب، يهمنا منها ما فيه تصحيح للمذهب، وهما كتابان: غاية المطلب في معرفة المذهب، وحلية الطراز في حل مسائل الألغاز.

وسأعرض لتصحيحه في كل منهما.

أولا: غاية المطلب في معرفة المذهب.

وهو كتاب مختصر، عمله في الزوائد علىٰ مختصر الخرقي، واستفاد هذه الزوائد من الفروع لابن مفلح، وختمه بكتاب في الآداب.

وله فيه مصطلحات كثيرة خاصة به، واهتم فيه بثلاثة مسالك من مسالك التصحيح، وهي: التصحيح بمسلك الأكثر، والتصحيح بمسلك ما صححه المحققون، والتصحيح بمسلك نصوص الإمام، فجعل لكل واحد منها لفظا أو مصطلحًا، قال في مقدمته:

«أما بعد: فهذه نبذة في الفقه يسيرة، فيها جملة كثيرة، من المسائل الزوائد، والفوائد الفرائد علىٰ مختصر أبي قاسم الخرقي، نافعة للمتقي، وجمعت ما كان فيه مفرقا، وقيدت بعض ما كان مطلقًا، وحيث أقول: (علىٰ الأظهر) فروايتان، و(علىٰ أظهرها) فروايات، و(في الأظهر): فوجهان، و(في أظهرها) فأوجه، و(المنصوص، والأصح، والأضعف): كالأظهر فيما تقدم، و(علىٰ

الأشهر فالعكس) رواية اختارها أبو العباس، و(في الأشهر فالعكس) وجه اختاره، و(في أشهر فالعكس) اختياره فقط.

وإذا قلت: (الشيخ)، فهو الموفق، و(الشيخان) فهو مع المجد.

وإذا اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف، تبعا لصاحب الفروع غالبًا.

ثم اجتهدت في التصحيح؛

فجعلت لما رجحه الأكثر، أو جماعة: (الأشهر)، ولما صححه الشيخ، أو قدمه: (الأظهر)، وللمجد: (الأقوىٰ)، فإن خالفه الوجيز، قلت: (القوي)، وللشيخين: (الأصح)، وللوجيز: (الأرجح)، وما قاله الإمام أحمد رحمه الله من الوجهين، أو كان ظاهر كلامه، أو أومأ إليه، أو نص عليه من الروايتين: (الأولىٰ)، ولابن حمدان: (المشهور)، وما عداهم أذكره باسمه، ولم أعرج علىٰ تصحيح الخلاف المبني علىٰ الضعيف، وسميتها: غاية المطلب في معرفة المذهب .»[1]

وعليه فهذا الكتاب يعتبر مستودعًا لتصحيحات واختيارات كثير من فقهاء المذهب ومحققيه، وما صححه الأكثر، والتنبيه كذلك علىٰ نصوص الإمام أحمد.

وقد يقول قائل: إن الجراعي هنا لم يزد علىٰ أن نقل تصحيحات غيره، ويمكن أخذها من كتبهم، والمراد معرفة تصحيحه هو في المسائل.

والجواب علىٰ ذلك: أن نقله لتصحيحات غيره في موضع واحد، بإشارة مختصرة، مفيد جدًّا، وهو جهد ليس بالهين، وأما تصحيحه هو، فقد نبه عليه في بداية كلامه، وقد استعمل فيه المصطلحات التالية: (علىٰ الأظهر، علىٰ أظهرها، علىٰ الأصح، علىٰ أصحها، في الأظهر، في أظهرها، في الأصح، في أصحها، علىٰ المنصوص، في المنصوص)، وهذه بخلاف: (الأظهر، والأصح) بدون

---

(١) غاية المطلب (ص:٢٩، ٣٠).

(في، أو علىٰ)، فهي لبعض فقهاء المذهب الذين ذكرهم، وله مصطلحات أخرىٰ لم يذكرها في مقدمته، كقوله: (المذهب كذا) ونحوه، وهو كثير.

فهذا الكتاب يعد تصحيحًا شاملًا للأحكام علىٰ المذهب، وهو كذلك تصحيح ضمني فيما لم يصرح بتصحيحه، وفيه تصحيح لكثير من الخلاف المطلق في الفروع، وقد يطلق الخلاف تبعًا له، ولا يصحح، وقد ينقل تصحيح غيره.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في إدراك وقت الصلاة-:

«ويدرك الوقت بتكبيرة، علىٰ الأظهر»[١]

٢- قوله -في كون الحج من السبيل-:

«وعنه: الحج ليس من السبيل. والعكس المذهب»[٢]

٣- قوله -في اشتراط معرفة المبيع وقت العقد-:

«وإذا باع ذراعًا مبهمًا من أرض، أو ثوب، لم يصح في الأصح . . .»[٣]

- وأما إطلاق الخلاف، فالغالب أنه يطلقه، ويذكر من قال بكل قول، ولا يصرح بتصحيح أحدهما، ومن الأمثلة عليه:

١- قوله -في تحليل السيد عبده إن أحرم بدون إذنه-:

«فعليه: هل لسيده تحليله؟ روايتان؛

الأظهر المشهور: له ذلك. والأقوىٰ: لا»[٤]

وقد سبق أن الأظهر لتصحيح الموفق ابن قدامة، والمشهور لتصحيح

---

(١) غاية المطلب (ص:٦٨).

(٢) غاية المطلب (ص:١٦٣).

(٣) غاية المطلب (ص:٢٢٢).

(٤) غاية المطلب (ص:١٨٨).

ابن حمدان، والأقوىٰ لتصحيح المجد، ولم يصرح الجراعي بتصحيح أحد القولين.

٢- قوله -فيما إذا نقب سارق الحرز، وأخرج آخر النصاب-:

«فإن تواطآ، ففي قطعهما وجهان؛

الأظهر المشهور: لا قطع. والأقوىٰ الأرجح: بلىٰ . . .»(١)

فالأظهر والمشهور: إشارة لتصحيح الموفق وابن حمدان، والأقوىٰ والأرجح إشارة لتصحيح المجد والدجيلي في الوجيز.

٣- قوله -في حكم غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد-:

«وفي وجوب غسل ما أصابه فم الكلب روايتان؛

الأظهر المشهور: الوجوب. والأرجح: لا»(٢)

وأما تصرفه فيما قدمه أو أطلقه صاحب الفروع، فيلاحظ من خلال الأمثلة الآتية:

١- قال في الفروع -في شروط الجمعة-:

«ولا يشترط لصحتها إذن الإمام (و م ش)، وعنه: بلىٰ (و هـ)، وعنه: إن لم يتعذر، وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها»(٣)

قال في غاية المطلب -بعد نقله الخلاف-:

«والمذهب: لا يشترط لصحتها»(٤)

٢- قال في الفروع -في فطر الجاهل بالتحريم-:

«ويفطر الجاهل بالتحريم (و) وفي الهداية والتبصرة: لا يفطر . .».

---

(١) غاية المطلب (ص: ٦٣٤).

(٢) غاية المطلب (ص: ٦٨١).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٥٤).

(٤) غاية المطلب (ص: ١٢٣).

قال في غاية المطلب:

«ويفطر الجاهل بالتحريم في المنصوص»[1]

٣- قال في الفروع -فيمن وطء بعد رمي جمرة العقبة، وقبل عملٍ آخر-:

«وهل يلزمه بدنة (و ش) أم شاة (و هـ م) . . .؟ فيه روايتان»[2]

قال في غاية المطلب:

«ومن وطئ بعد جمرة العقبة، فهل يلزمه بدنة، أم شاة؟ فيه روايتان؛

الأظهر: يلزمه شاة»[3]، فذكر تصحيح ابن قدامة.

٤- قال في الفروع -في خيار البيع بالتخبير بالثمن-:

«وهل يخبر بأرش العيب؟ أو يحطه من الثمن ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان»[4]

قال في غاية المطلب:

«وهل يخبر بأرش العيب الذي أخذه؟ أو يحطه من الثمن، ويخبر بالباقي؟ وجهان؛

الأصح الأرجح: الأول. والمشهور: الثاني . . .»[5]

٥- قوله -في الإجارة-:

«وهل المعقود عليه اللبن، أو الحضانة، أو يلزمه أحدهما بعقده على الآخر؟ واعتبار رؤية مرتضع، فيه وجهان»[6]

---

(١) غاية المطلب (ص:١٧٦)

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/٤٥٩).

(٣) غاية المطلب (ص:١٩٨).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٦/٢٦١).

(٥) غاية المطلب (ص:٢٤٤).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٧/١٤٦).

قال في غاية المطلب:

«وهل المعقود عليه اللبن، أو الحضانة، أو يلزمه أحدهما بعقده علىٰ الآخر؟ واعتبار رؤية مرتضع، فيه وجهان. قال القاضي عن الأول: هو أشبه»[1]

وبهذا يتبين أن الخلاف المطلق في الفروع، قد يصححه الجراعي، وقد ينقل فيه تصحيح الأصحاب، ولا يصرح بتصحيح قول، ولم يعتمد المرداوي في تصحيحه علىٰ هذا الكتاب.

ثانيا: حلية الطراز في حل مسائل الألغاز.

وهو كتاب في الألغاز الفقهية، وقد قدم له المؤلف بمقدمة، ذكر فيها فوائد الألغاز، واستشهد لها ببعض الأحاديث، وذكر أقسامها، ثم قال:

«وقد استخرت الله تعالىٰ، في وضع كتاب علىٰ هذا النمط علىٰ مذهب الإمام الرباني، أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . . .»[2]

ولم يلتزم في هذا الكتاب، أن تكون الألغاز والأسئلة فيه، جارية علىٰ معتمد المذهب، بل يكفي أن يصح السؤال علىٰ قول في المذهب.

ومع ذلك فقد صرح بالتصحيح في عدد من المسائل، ومن ذلك:

١- قوله -في متيمم لا يباح له صلاة فرض، ولا نافلة-:

«إذا نوىٰ بتيممه مس المصحف أو الطواف، فإنه لا يباح له صلاة الفرض، وكذلك صلاة النفل، في أشهر الوجهين»[3]

٢- قوله -في كافر مطلق التصرف، لا يصح منه شراء عبد كافر-:

«إذا كان الكافر رقيقًا لنا، فإنه يحرم بيعه لكافر، علىٰ الصحيح»[4]

---

(١) غاية المطلب (ص: ٣٣٣).

(٢) حلية الطراز (ص: ١٠٩).

(٣) حلية الطراز (ص: ١٣٤).

(٤) حلية الطراز (ص: ٢٥٥).

٣- قوله -في شخص أتلف ملكه، فضمنه غيره-:

«إذا أطعم الغاصبُ المغصوبَ لربه، من غير علمه، فإن الصحيح أن ضمانه علىٰ الغاصب»[١]

ولم يذكر المرداوي هذا الكتاب ضمن مصادره في الإنصاف، ولم يصرح باستفادته منه، لا في تصحيح المذهب، ولا في مسائل الألغاز والمعاياة، وقد أكثر من إيرادها.

---

(١) حلية الطراز (ص: ٢٧١).

المبحث السابع
التصحيح عند البرهان ابن مفلح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة البرهان ابن مفلح، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح البرهان ابن مفلح.

المطلب الأول
ترجمة البرهان ابن مفلح، ومكانته في المذهب الحنبلي

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، القاضي الفقيه الأصولي برهان الدين أبو إسحاق بن أكمل الدين أبي عبد الله بن شرف الدين أبي محمد بن العلامة شمس الدين صاحب الفروع.

ولد سنة ٨١٠هـ، بدمشق، ونشأ بها، فحفظ القرآن، ثم حفظ متونًا في علوم مختلفة، منها: المقنع، والشاطبية، وألفية ابن مالك، وعرض القرآن علىٰ جماعة، وتلا بالقراءات السبع علىٰ بعض القرّاء.

وأخذ عن العلاء البخاري[١] فنونا في الفقه، وعن ابن قاضي شهبة[٢]، وانتفع به كثيرًا، واشتغل وحصّل، ودأب، وجمع.

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، العلاء أبو عبد الله البخاري الحنفي، ولد سنة (٧٧٩هـ)، ببخارىٰ، ونشأ بها، فأخذ عن أبيه وخاله العلاء عبد الرحمن، والسعد التفتازاني، وارتحل إلىٰ الأقطار في طلب العلم إلىٰ أن تقدم في الفقه والأصلين والعربية وغيرها، توفي سنة (٨٤١هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/ ٢٩١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٥١).

(٢) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين الدمشقي الشافعي، يعرف كسلفه بابن قاضي شهبة؛ لكون عمر -والد جده- أقام قاضيًا بشهبة ٤٠ سنة، ولد سنة (٧٧٩هـ)، وأخذ عن جماعة، =

كما أخذ بمصر عن ابن حجر العسقلاني[1]، وعز الدين البغدادي المعروف بقاضي الأقاليم، وغيرهم.

وبرع في الفقه وأصوله وانتفع به الفضلاء، وتقدم، وصار إليه المرجع، وسلم إليه العلماء من أصحاب المذاهب، وكان المعول عليه.

وممن حضر دروسه، واستفاد منه، وناب في القضاء عنه: علاء الدين المرداوي.

واشتغل بقضاء دمشق سنة ٨٥١ هـ، مع الدّين، والورع، ونفوذ الكلمة.

له تصانيف عديدة، منها: المبدع شرح المقنع -وهو أهم تصانيفه-[2]، ومرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، وسود في الفروع والأصول والنحو وغيرها شيئًا كثيرًا، مات قبل تبييضها.

وكان فقيهًا، أصوليًّا، فصيحًا، فردًا بين رفقائه ومحاسنه كثيرة.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٤هـ، بصالحية دمشق[3]

= منهم: سراج الدين البلقيني، واشتهر بعلم الفقه، فقد صار فقيه الشام وعالمها، وتصدىٰ للإفتاء والتدريس فانتفع به خلق، وأخذ عنه جماعة، منهم ابنه: بدر الدين محمد، وله مصنفات، منها: طبقات الشافعية، وكفاية المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج -ولكنه لم يكمل-، وكافي النبيه شرح التنبيه، توفي (سنة ٨٥١هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٢١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٦٤).

(١) أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الشهير بابن حجر العسقلاني، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وسمع بالقاهرة من سراج الدين البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، وأخذ عنهم الفقه أيضًا، وقرأ عليه غالب فقهاء مصر، وانفرد في عصره بالحديث، ومصنفاته كثيرة مشهورة، أعظمها: فتح الباري، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي (٢/ ١٧)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٣٦).

(٢) وهو شرح حافل مزجي، قيل إنه حذا فيه حذو المحلي في شرح منهاج النووي، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره.

(٣) مصادر ترجمته: آخر المقصد الأرشد (٣/ ١٦٦) بخط حفيده ملحقة بالكتاب، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٦٣)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ١٥٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥٠٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح البرهان ابن مفلح

للبرهان ابن مفلح في الفقه، كتاب المبدع شرح المقنع، قال عنه ابن حميد:

«شرحه علىٰ المقنع، هو المشهور بالمبدع، وهو عمدة في المذهب، أجاد فيه»[(١)]

وهو كما قال، فإن هذا الشرح مما اعتمده البهوتي[(٢)]، وأكثر من النقل عنه، والرجوع إليه، في شروحه لمتون المذهب، كما اعتمده غيره، ولكنه لم يكن ضمن مصادر المرداوي في الإنصاف التي ذكرها في مقدمته.

وكان من مقاصده في شرح المقنع، تصحيح الخلاف المطلق فيه، قال في مقدمته:

«فتصديت لأن أشرحه شرحًا يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ

---

(١) السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٦٣).

(٢) قال البهوتي في مقدمة الكشاف: «وتتبعت أصوله التي أخذ منها، كالمقنع، والمحرر، والفروع، والمستوعب، وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب، وحواشيها، كالشرح الكبير، والمبدع، والإنصاف، وغيرها مما من الله تعالىٰ بالوقوف عليه كما ستراه، **خصوصًا شرح المنتهىٰ والمبدع، فتعويلي في الغالب عليهما**». كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠)، وقد نقل عن المبدع فيه أكثر من ٦٥٠ مرة.

صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، أنبه فيه علىٰ **ترجيح** ما أطلق، **وتصحيح** ما أغلق»[1]

وعليه فهذا الكتاب، يعد تصحيحًا شاملًا للخلاف المطلق في المقنع، وهو كذلك تصحيح شامل للمسائل والأحكام علىٰ المذهب، وفيه تصحيح ضمني، وفيه تصحيح صريح.

وقد تبين لي أن عمله في المقنع يمكن جعله علىٰ نوعين:

النوع الأول: عمله مع الخلاف المطلق في المقنع، وله في طريقتان:

الأولىٰ: أن يصرح بتصحيح أحد القولين، وهو المراد هنا.

الثانية: أن يذكر من صحح كل قول من الأصحاب، ولا يصرح بتصحيح أحدهما، وهو مذكور تبعا.

النوع الثاني: المسائل التي يزيدها علىٰ المقنع، وله فيها طريقتان كذلك:

الأولىٰ: أن يصرح بالتصحيح فيها، وهو المراد هنا كذلك.

الثانية: أن يطلق فيها الخلاف، ولا يذكر من قال بكل قول، وتذكر أمثلته تبعًا.

وسأعرض أمثلة علىٰ تصحيحه أو إطلاقه الخلاف في كل منها.

النوع الأول: تصحيح الخلاف المطلق في المقنع.

الطريقة الأولىٰ: تصريحه بتصحيح أحد القولين، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في الماء المستعمل في طهارة مستحبة-:

«(أو طهارة مشروعة، كالتجديد وغسل الجمعة .)، والإحرام، وسائر الأغسال المستحبة؛

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ١٨).

فالمذهب: أنه طهور، قدمه في الكافي، والمحرر، وجزم به في الوجيز، وصححه في النهاية

والأخرىٰ: غير مطهر، قدمها ابن تميم . . .»[1]

٢- قوله -في ملاقاة النجاسة لماء لم يبلغ قلتين، ولم تغيره-:

«(فإن لم يتغير، وهو يسير، فهل ينجس؟ علىٰ روايتين)

أظهرهما: ينجس، قال في النهاية: (عليه الفتوىٰ)، وقدمه في المحرر، وجزم به في الوجيز»[2]

٣- قوله -في حكم الاستياك بالإصبع والخرقة-:

«(فإن استاك بإصبعه، أو خرقة، فهل يصيب السنة؟ علىٰ وجهين) وكذا في المحرر؛

أحدهما: لا يصيب، قدمه في الكافي، والرعاية، وابن تميم، وهو المذهب

والثاني: بلىٰ وقاله في الوجيز في الإصبع»[3]

٤- قوله -في حكم غسل اليدين من القيام من نوم الليل-:

«(إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل) الناقض للوضوء (ففي وجوبه روايتان) الأصح والظاهر عن أحمد: وجوب غسلهما تعبدًا، واختاره أكثر أصحابنا

والثانية: هي مستحبة، اختارها الخرقي، والشيخان .»[4]

٥- قوله -في حكم المسح علىٰ خمر النساء-:

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ١٩).

(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ٢٥).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/ ٧٠).

(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ٧٦).

«(وخمر النساء) واحدها خمار، وهو: القناع الذي تغطي به رأسها (المدارة تحت حلوقهن، روايتان) وكذا في المحرر، والمَذهب: أنه يجوز . . .»[1]

٦- قوله -في نقض الوضوء من أكل كبد الإبل وطحالها-:

«(وإن أكل من كبدها، أو طحالها، فعلىٰ وجهين؟) وفي الفروع روايتان؛ إحداهما: لا ينقض

والثانية: بلىٰ والأشهَر: الأول»[2]

الثانية: ذكره من صحح كل قول من الأصحاب، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في الماء المسخن بالنجاسة-:

«(وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؟ علىٰ روايتين) كذا أطلقهما كثير من الأصحاب، منهم أبو الخطاب، وفي المحرر، والتلخيص، والفروع؛

إحداهما: لا يكره، اختاره ابن حامد.

والثانية: يكره، صححها في الرعاية -وإن برد-، ونصرها أبو الخطاب، وجزم بها في الوجيز، قال المجد: (وهو الأظهر»)[3]، فلم يصرح بتصحيح أحد القولين، لكن ظاهر صنيعه، الميل مع الثاني.

٢- قوله -في الماء القليل الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل-:

«(. . . قائم من نوم الليل، قبل غسلها ثلاثًا، فهل يسلبه الطهورية؟ علىٰ روايتين)

إحداهما: يسلبه، اختاره أبو بكر والقاضي وكثير من الأصحاب

والثانية: لا يسلبه، اختارها الخرقي، والشيخان، وجزم بها في الوجيز، وذكر في الشرح أنه الصحيح

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ١٠١).

(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ١٣٠).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/ ١٣).

وفي ثالثة: هو نجس، اختارها الخلال . . .»[1]

٣- قوله -في مسألة اشتباه الطهور بالنجس، وعدوله إلىٰ التيمم-:

«(وهل يشترط إراقتهما، أو خلطهما؟ علىٰ روايتين) كذا أطلقهما في الفروع؛

إحداهما: لا يشترط لصحة التيمم، إعدامهما بخلط أو إراقة، جزم بها في الوجيز، وقدمها ابن تميم وغيره، وصححها في المغني والشرح

والثانية: تشترط الإراقة، واختارها الخرقي، وأبو البركات . . .»[2]

٤- قوله -في حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة-:

«(فهل تصح طهارته؟ علىٰ وجهين)؛

أحدهما: تصح، صححه في المغني، والشرح، وقدمه في الفروع

والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين . . .»[3]

النوع الثاني: المسائل التي يزيدها علىٰ المقنع.

الطريقة الأولىٰ: تصريحه بالتصحيح، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في المراد بخلوة المرأة بالماء-:

«ثم في معنىٰ الخلوة روايتان؛

إحداهما: انفرادها به عن مشاركة رجل

والثانية -وهي الأصح-: ألا يشاهدها أحد . . .»[4]

٢- قوله -في تغير بعض الطهور الكثير بالنجاسة-:

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ١٩).

(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٩).

(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ٢٣).

«إذا غيرت نجاسةٌ بعضَ الطهور الكثير، ففي نجاسته، ما لم يتغير، مع كثرته، وجهان؛ والأشهر: أنه طهور»[1]

٣- قوله -في شروط الخف لصحة المسح عليه-:

«السادس: أن يكون طاهر العين -ولم يذكره المؤلف-، وفيه وجهان؛ أصحهما: أنه يشترط . . .»[2]

٤- قوله -في مس المرأة الرجلَ بشهوة-:

«وأما لمسها له مع الشهوة، فروايتان؛

إحداهما: لا أثر له

والأخرىٰ -وهي أصح، قال في المغني: وهي ظاهر كلام الخرقي-: ينقض»[3]

الطريقة الثانية: إطلاقه الخلاف، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في غسل اليدين من القيام من نوم الليل-:

«وهل هو تعبد -فيجب إن شدت يده، أو جعلت في جراب، أو نحوه-؟ أو معلل بوهم النجاسة، فلا يجب؟ فيه وجهان»[4]

٢- قوله -في وجوب غسل جوانب بئر نزح منها ماء نجس-:

«وفي غسل جوانب بئر نزحت، وأرضها، روايتان»[5]

٣- قوله -في التيمم-:

«وإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان»[6]

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ٢٩).

(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ١٠٨).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/ ١٢٦).

(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ١٩).

(٥) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٠).

(٦) المبدع شرح المقنع (١/ ١٧٩).

ومما جمع فيه بين تصريح بالتصحيح في مسألة، وإطلاق خلاف في أخرىٰ، قوله:

«فرع: يكفي الاستتار -في الأَشهَر- بدابة، أو جدار ونحوه، وفي إرخاء ذيله وجهان»[1]

وبهذا يظهر أن تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، كان أحد مقاصد البرهان ابن مفلح في شرحه، سواء بذكر رأيه وتصحيحه، أو بالتصحيح عن طريق نقل آراء الأصحاب، ولم يكن قصده تصحيح المذهب ومسائله بالجملة؛ لأنه زاد علىٰ المقنع مسائل كثيرة، وأطلق فيها الخلاف، والله أعلم.

(١) المبدع شرح المقنع (١/٥٦).

المبحث الثامن
التصحيح عند المرداوي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المرداوي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح المرداوي.

المطلب الثالث: اختلاف قول المرداوي في التصحيح.

المطلب الرابع: منهج المرداوي في التصحيح.

المطلب الخامس: تصحيح المرداوي بين التأثر والتأثير.

المطلب الأول

ترجمة المرداوي، ومكانته في المذهب الحنبلي

علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المَرداوي ثم الدمشقي الصالحي، علاء الدّين أبو الحسن، الفقيه الأصولي، العلّامة المحقّق، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقّحه.

ولد سنة ٨١٧هـ، بمردا -من قرىٰ نابلس(١)-، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وأخذ بها الفقه عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف(٢)، وخرج منها في حال الشبيبة، فأقام بمدينة الخليل، وقرأ بها، ثم قدم دمشق، ونزل بمدرسة الشيخ أبي عمر بالصّالحية، واشتغل بالعلم، وأدمن الطلب، وتجرع -في سبيل ذلك- فاقة وتقللًا، وحفظ **المقنع** وألفية ابن مالك، وغيرها.

---

(١) معروفة إلىٰ اليوم، واسمها: مردة.

(٢) أحمد بن يوسف المرداوي، شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، أحد مشايخ المذهب، ولد سنة (٦٨٠هـ) تقريبا، وأخذ الفقه عن علاء الدين بن اللحام، وحفظ المحرر للمجد، والمحرر للرافعي، وباشر القضاء بمردا مدة طويلة، وكان يقصد بالفتاوىٰ من كل إقليم، ومن تلامذته الأعيان شمس الدين العليمي والعلاء المرداوي، توفي بمردا سنة (٧٥٠هـ). انظر: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٢٨٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٩٠).

وقرأ **المقنع** تصحيحًا علىٰ أبي الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي[1]، ولازم ابن قندس في الفقه، وأصوله، والعربية، وغيرها حتىٰ كان جل انتفاعه به، وكان مما قرأه عليه بحثًا وتحقيقًا: **المقنع**، ومختصر الطوفي في الأصول، وألفية ابن مالك، وكذا أخذ الفقه والنحو عن الزين عبد الرحمن أبي شعر، وأخذ علوم الحديث عن ابن ناصر الدين[2]، وأخذ الفرائض والوصايا والحساب عن الشمس السيلي الحنبلي[3]، وانتفع به في ذلك جدًّا، ولازمه أكثر من عشر سنين، وقرأ عليه **المقنع** في الفقه بتمامه بحثا، وحضر دروس البرهان ابن مفلح وناب عنه في القضاء.

وقدم القاهرة، وحضر فيها دروس الشيخ القاضي عز الدين الكناني، ونقل عنه في تصانيفه، وأذن له القاضي في سماع الدعوىٰ، وأكرمه، وأخذ عنه فضلاء أصحابه بإشارته، بل وحضهم علىٰ تحصيل الإنصاف وغيره من مصنفاته.

---

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم، زين الدين أبو الفرج الطرابلسي، ثم الصالحي الحنبلي، أقرأ ودرس بمدرسة أبي عمر، وانتفع به خلق، وممن أخذ عنه العلاء المرداوي، قرأ عليه المقنع تصحيحًا، ووصفه بالعلم والزهد والورع مع كثرة العبادة والصلاح، مات سنة (٨٦٦هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ٤٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٧٤).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي، ويعرف بابن ناصر الدين، ولد سنة (٧٧٧هـ)، بدمشق، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وعدة مختصرات، واشتغل وتفقه، وسمع من ابن خطيب الناصرية، وأتقن فن الحديث، حتىٰ صار المشار إليه فيه، له من المصنفات: توضيح المشتبه، ونظم بديعة البيان عن موت الأعيان، وشرحها: التبيان لبديعة البيان، والرد الوافر علىٰ من زعم أن من أطلق علىٰ ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر، وغيرها، وممن أخذ عنه: التقي ابن قندس، وتلميذه العلاء المرداوي، توفي سنة (٨٤٢هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ١٠٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٧٢).

(٣) محمد بن محمد السيلي الفرضي، قدم من السيلة -من قرىٰ فلسطين- إلىٰ دمشق، في سنة (٨١٧هـ)، فاشتغل، وقرأ المقنع وتفقه علىٰ الشيخ شمس الدين ابن القباقبي، وقرأ علم الفرائض والحساب علىٰ الشيخ شمس الدين الحواري وصار أمة فيه، أفتىٰ ودرس مدة، ثم انقطع في آخر عمره في بيته، مات سنة (٨٧٩هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٩٠).

وتصدىٰ قبل ذلك وبعده، للإقراء، والإفتاء، والتأليف، فانتفع به الطلبة، وصار في جماعته بالشام فضلاء، حتىٰ قيل: لم يأخذ عنه أحد إلا انتفع، وما صحبه أحد إلّا وحصل له الخير.

ومن تلامذته: بدر الدّين السّعدي قاضي الديار المصرية[1]، وابن المبرد، وابن البهاء المقدسي، وغيرهم.

صنّف كتبا كثيرة في أنواع العلوم، أعظمها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توسع فيه وتعب، جعله تصحيحًا للمقنع، بل لكل كتب المذهب، وهو من كتب الإسلام، فإنه سلك فيه مسلكًا لم يسبق إليه، بيّن فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نُقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليل علىٰ تبحر مصنفه، وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه، ومنها: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع -وهو مختصر الإنصاف-، والدر المنتقىٰ والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع، -المعروف بتصحيح الفروع-، والتحرير في أصول الفقه، وشرحه ذكر فيه المذاهب الأربعة، وغير ذلك.

وانتفع الناس بمصنّفاته، وانتشرت في حياته وبعد وفاته، وصار قوله حجّة في المذهب يعوّل عليه في الفتوىٰ والأحكام في جميع مملكة الإسلام.

---

(١) محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد بن إبراهيم السعدي المصري الحنبلي، بدر الدين أبو المعالي بن ناصر الدين أبي عبد الله القاضي، ولد بالقاهرة سنة (٨٣٦هـ)، وسمع علىٰ ابن حجر وغيره، واشتغل في الفقه علىٰ جمال الدين ابن هشام الحنبلي ولازمه، ثم لازم العز الكناني، وبرع في المذهب، وصار من أعيانه، وقرأ علىٰ علاء الدين المرداوي لما توجه إلىٰ القاهرة كتابه «الإنصاف» وغيره، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية بعد موت شيخه العز الكناني، وصنف «مناسك الحج» علىٰ الصحيح من المذهب، توفي سنة (٩٠٢هـ). انظر: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠٤١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥٥٣).

وأعانه علىٰ تصانيفه في المذهب، ما اجتمع عنده من الكتب، مما لعله انفرد به ملكًا ووقفًا؛ فإنه حصّل كتبًا كثيرة، وكان تحت يده خزانة كتب الوقف بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر.

وكان فقيهًا متبحرًا، متقنًا لفروع المذهب وأصوله، بارعًا في الكتابة والتحرير، مديمًا للاشتغال والإشغال، عفيفًا ورعًا مؤثرًا للطلبة، متواضعًا منصفًا لا يأنف ممن يبين له الصواب.

وحاز رئاسة المذهب، وانفرد به خصوصًا بعد موت الجراعي ثم البرهان ابن مفلح، واستمر علىٰ ذلك حتىٰ مات.

قال العليمي: (فقيه عصرنا وعمدته).

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ، بدمشق[١]

---

(١) مصادر ترجمته: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٩٩/١)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٢٩٠/٥)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٢٥/٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥١٠/٩)، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر (٩٣/٣).

المطلب الثاني
منهج المرداوي في التصحيح، وعنايته به

يمكن القول بأن المرداوي، هو الوحيد من فقهاء الحنابلة إلىٰ عصره، الذي نص علىٰ منهجه وطريقته في التصحيح[1]، بل وكررها في أكثر من كتاب، وذلك في مقدمة الإنصاف، ثم في مقدمة تصحيح الفروع، فإنه ألف الإنصاف أولًا، ثم تصحيح الفروع، ثم التنقيح، كما نبه علىٰ ذلك في مقدمات هذه الكتب.

وله بهذا الموضوع، عناية خاصة، وتتبعٌ للمؤلفات والفقهاء الذين اعتنوا بهذا، وامتدح بعض المتون التي تميزت بذلك.

وكان من ذكائه رحمه الله أنه جعل قاعدته في تصحيح المذهب، هي من خلال تصحيح كتابين معتمدين شهيرين، والإضافة عليهما مسائل ليست فيهما، مع تصحيحها.

فالكتاب الأول: هو المقنع، وسبق في ترجمته عنايته الشديدة به، كما اعتنىٰ به الحنابلة قبله، من حين تأليف الموفق ابن قدامة له، فشرح غريبه، وبين لفظه، واستدل علىٰ مسائله، ونُظم، وجمع بينه وبين غيره، وصار معتمد الحفظ والدرس، ولم يُخدم كتاب قبله كخدمته.

(١) ولذا جعلت الكلام عن منهجه في التصحيح في المطلب الثاني؛ لأنه نص عليه، بخلاف غيره، ممن استنبطت مناهجهم، فقد ذكرتها بعد ذكر أمثلة لتصحيحهم.

والكتاب الثاني: هو الفروع لابن مفلح، الذي عُد مكنسة المذهب، فإنه حوىٰ من المسائل ما لم يحوه غيره[١].

فكان اختياره لهذين الكتابين اختيارًا موفقًا مسددًا، قال في مقدمة الإنصاف:

«أما بعد: فإن كتاب المقنع في الفقه، تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي -قدس الله روحه، ونور ضريحه-، من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجمًا، وأغزر بها علمًا، وأحسنها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملها ترتيبًا، وألطفها تبويبًا؛ قد حوىٰ غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، فهو كما قال مصنفه فيه: (جامعا لأكثر الأحكام، ولقد صدق وبر ونصح، فهو الحبر الإمام؛ فإن من نظر فيه بعيني التحقيق والإنصاف، وجد ما قال حقًّا وافيًا بالمراد من غير خلاف، إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ- أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه علىٰ الناظر فيه الضعيف من الصحيح، فأحببت -إن يسر الله تعالىٰ- أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يعرجوا علىٰ غيره ولم يعولوا عليه»[٢].

وقال في مقدمة تصحيح الفروع:

«أما بعد: فإن كتاب الفروع، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح -أجزل الله له الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب-، من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرباني، أبي عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -قدس الله روحه، ونور ضريحه- نفعًا،

---

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١١٣)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠٩٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٥).

وأكثرها جمعًا، وأتمها تحريرًا، وأحسنها تحبيرًا، وأكملها تحقيقًا، وأقربها إلىٰ الصواب طريقًا، وأعدلها تصحيحًا، وأقومها ترجيحًا، وأغزرها علمًا، وأوسطها حجمًا، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه، فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه علىٰ الكنز والمطلب ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع علىٰ كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء.

وقد التزم فيه أن يقدم -غالبًا- المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلقَ الخلاف، والذي يظهر أن غير الغالب مما لم يطلق الخلاف فيه، قد بين المذهب فيه أيضًا، فيقول -بعدما يقدم غيره-: (والمذهب أو: والمشهور أو: الأشهر أو: والأصح أو: والصحيح كذا) وهو في كتابه كثير.

وقد تتبعنا كتابه، فوجدنا ما قاله صحيحًا، وما التزمه صريحًا، إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ- عُثر له علىٰ بعض مسائل، قدم فيه حكما نوقش علىٰ كونه المذهب، وكذلك عثر له علىٰ بعض مسائل أطلق فيها الخلاف -لا سيما في النصف الثاني- والمذهب فيها مشهور كما ستراه -إن شاء الله تعالىٰ-، وما ذاك إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ- لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خلل في بعض مسائله»(١)

ثم قال:

«وقد أحببت أن أتتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، وأمشي عليه، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك -إن شاء الله تعالىٰ-، وهي تزيد علىٰ ألفين ومائتين وعشرين مسألة، علىٰ ما بيناه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤).

وربما نبهت علىٰ بعض مسائل فيها بعض خلل؛ إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، ولكن علىٰ سبيل التبعية، وهي تزيد علىٰ ستمائة وثلاثين تنبيهًا.

فإن هذا الكتاب، جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوىٰ غلب مسائل المذهب، وأصوله، ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضم هذا التصحيح إلىٰ ما حرره وقدمه وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه -إن شاء الله تعالىٰ-.

وهو مسلك وعر، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لنتبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاننا علىٰ ذلك توفيق الله تعالىٰ لنا، علىٰ إكمال كتابنا المسمىٰ بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيحه، فإن غالب المسائل التي في المذهب، مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم، تتبعتها فيه، وصححت ما يسر الله تعالىٰ علينا تصحيحه، فجاء -بحمد الله تعالىٰ- وافيًا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب وما أردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه»[1]

وبهذا يظهر سبب اختياره لهذين الكتابين، وجعلهما عمدة ومنطلقا له لتصحيح المذهب الحنبلي، وقد صرح بأن تأليفه للإنصاف كان قبل تأليفه لتصحيح الفروع.

ومن اعتنائه بالتصحيح، بيانه لبعض الكتب التي اعتنت به، قال في الإنصاف، بعد عد مصادره فيه:

«واعلم، أن من أعظم هذه الكتب نفعًا، وأكثرها علمًا، وتحريرًا، وتحقيقًا، وتصحيحًا للمذهب: كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٧).

وتحريره، وجمعه، وذكر فيه أنه يقدم -غالبًا- المذهب، وإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ-، لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه.

وكذلك الوجيز؛ فإنه بناه علىٰ الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه علىٰ الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله الزريراني، فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف علىٰ اختياره، وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر، والرعاية، وليست المذهب، وسيمر بك ذلك -إن شاء الله-.

وكذلك التذكرة لابن عبدوس؛ فإنه بناها علىٰ الصحيح من الدليل.

وكذلك ابن عبد القوي في مجمع البحرين؛ فإنه قال فيه: (أبتدئ بالأصح في المذهب نقلًا أو الأقوىٰ دليلًا، وإلا قلت -مثلًا-: روايتان، أو وجهان).

وكذا قال في نظمه:

(ومهما تأتىٰ الابتداء براجح فإني به عند الحكاية أبتدي)

وكذلك ناظم المفردات؛ فإنه بناها علىٰ الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك.

وكذلك الخلاصة لابن منجىٰ؛ فإنه قال فيها: (أبين الصحيح من الرواية والوجه)، وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية.

وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان؛ فإنه قال فيها: (أذكر هنا -غالبًا- صحيح المذهب ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالبًا إليه»[1]

فذكر ثمانية كتب لسبعة من فقهاء الحنابلة، قصدوا في كتبهم التصحيح، إما

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٣).

بالجزم والقطع، بألا يذكروا في كتبهم إلا الصحيح، وإما بالتقديم بأن يقدموا القول الأصح، وإما بالتصريح[1]

وهذا يدل علىٰ عنايته البالغة بموضوع تصحيح المذهب، وتتبعه للكتب والمتون التي اهتمت أو اختصت به.

ثم ذكر منهجه في تصحيح المذهب، وكرره في تصحيح الفروع مع اختلاف يسير، وسأذكر منهجه في كليهما، ثم أقارن بينهما.

قال في الإنصاف:

«تنبيه: اعلم -وفقك الله تعالىٰ وإيانا-، أن طريقتي في هذا الكتاب: النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلىٰ كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلىٰ كل عالم ما أروي عنه؛

- فإن كان المذهب ظاهرًا أو مشهورًا، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورًا، فهذا لا إشكال فيه -وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه-.

- وإن كان الترجيح مختلفًا بين الأصحاب، في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك علىٰ:

- ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

- فإن اختلفوا؛ فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله.

---

(١) الكتب الثمانية المذكورة، أكثرها مطبوع متوفر ولله الحمد، إلا مجمع البحرين، والخلاصة، والإفادات.

- فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان -أعني المصنف والمجد-، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس علىٰ إطلاقه، وإنما هو في الغالب.

- فإن اختلفا، فالمذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لاسيما إن كان في «الكافي»، ثم «المجد». وقد قال العلامة ابن رجب في «طبقاته» في ترجمة ابن المني: وأهل زماننا ومن قبلهم، إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلىٰ الشيخين؛ الموفق والمجد. انتهىٰ.

- فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب «القواعد الفقهية»، ثم صاحب «الوجيز»، ثم صاحب «الرعايتين».

- فإن اختلفا «فالكبرىٰ»، ثم الناظم، ثم صاحب «الخلاصة»، ثم «تذكرة ابن عبدوس»، ثم من بعدهم.

أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به، وهذا قليل جدًّا.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرىٰ، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب. هذا ما يظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وسننبه علىٰ بعض ذلك في أماكنه»[1]

وقال في تصحيح الفروع:

«اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلىٰ أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب علىٰ ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق -لا سيما في الكافي-، والمجدد المسدد،

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٤).

والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب الرعايتين -خصوصًا في الكبرىٰ-، والخلاصة، والنظم، والحاويين، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي، وأضرابهم؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

- فإن اختلفوا فالمرجع إلىٰ ما قاله الشيخان -أعني: الموفق والمجد-،

- ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه،

- فإن اختلفا من غير مشارك لهما، فالموفق ثم المجد،

- وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب، وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني: (وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلىٰ الشيخين الموفق والمجد). انتهىٰ.

- فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ووجد لغيرهما -ممن تقدم ذكره أو غيرهم- تصحيح أو تقديم أو اختيار ذكرته.

وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرىٰ، وإن كان أدنىٰ منه منزلة، باعتبار النصوص والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع عليها والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ، هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه»(١)

وبالتأمل في كلامه في النقلين السابقين، يلاحَظ ما يلي:

١- جعل الاعتماد في الإنصاف عند اختلاف الأصحاب علىٰ:

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١).

(ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته)، فعدّ ١١ عالمًا، بعضهم بأسمائهم، وبعض بمصنفاتهم.

وأما في تصحيح الفروع، فجعل الاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب علىٰ:

(الشيخ الموفق -لا سيما في الكافي-، والمجدد المسدد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب الرعايتين -خصوصا في الكبرىٰ-، والخلاصة، والنظم، والحاويين، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي، وأضرابهم)، فعد ١٤ عالمًا، بعضهم بأسمائهم، وبعضهم بمصنفاتهم، ثم قال: (وأضرابهم).

ويلاحظ ذكره للفروع في الإنصاف، وعدم ذكره له في تصحيح الفروع؛ وذلك لأنه هنا يتكلم عن تصحيح ما أطلق الخلاف فيه صاحب الفروع، فلما أنقصه، زاد عليه خمسة كتب، لم يذكرها في الإنصاف في هذا الموضع، وهي: الحاويان، والمنور، والمنتخب، وشرح الزركشي.

كما يلاحظ زيادة تفصيله في تصحيح الفروع، فقد قال في الموفق: (لا سيما في الكافي)، وقال في الرعايتين: (خصوصا الكبرىٰ).

٢- جعل في الإنصاف بعد ذلك خمس مراتب للتصحيح، عند اختلاف من ذكرهم أولًا، فقال:

- (فإن اختلفوا؛ فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله.

- فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان -أعني المصنف والمجد-، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس علىٰ إطلاقه، وإنما هو في الغالب.

- فإن اختلفا، فالمذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لاسيما إن كان في «الكافي»، ثم «المجد». - فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب «القواعد الفقهية»، ثم صاحب «الوجيز»، ثم صاحب «الرعايتين».

- فإن اختلفا «فالكبرىٰ»، ثم الناظم، ثم صاحب «الخلاصة»، ثم «تذكرة ابن عبدوس»، ثم من بعدهم.

أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به، وهذا قليل جدًّا).

وأما في تصحيح الفروع، فجعلها أربع مراتب، وأنقص تقديم صاحب الفروع، لأنه يتكلم هنا عما لم يصححه في الفروع، قال:

- (فإن اختلفوا فالمرجع إلىٰ ما قاله الشيخان -أعني: الموفق والمجد-، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه،

- فإن اختلفا من غير مشارك لهما، فالموفق ثم المجد،

- وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب.

- فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، ووجد لغيرهما -ممن تقدم ذكره أو غيرهم- تصحيح أو تقديم أو اختيار ذكرته).

وهو قريب جدًّا مما ذكره في الإنصاف، مع اختلاف يسير، وتقديم وتأخير، ففي الإنصاف أخّر تقديم الموفق علىٰ المجد، وفي تصحيح الفروع قدم ذلك، وفي الإنصاف فصل في المراتب الأخيرة، ما لم يفصله في تصحيح الفروع.

٣- ختم كلامه في الإنصاف، بقوله:

(وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر

في أخرىٰ، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب. هذا ما يظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وسننبه علىٰ بعض ذلك في أماكنه).

وختمه في تصحيح الفروع، بقوله:

(وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرىٰ، وإن كان أدنىٰ منه منزلة، باعتبار النصوص، والأدلة، والعلل، والمآخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب.

وربما كان الصحيح مخالفًا لما قاله الشيخان، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ، هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه).

ففصّل في تصحيح الفروع في ذلك، ما لم يفصله في الإنصاف، وخاصة في اعتبارات التصحيح، وأنها تختلف بحسب (النصوص، والأدلة، والعلل، والمآخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب) وهذا كلام نفيس ومهم جدًّا، ولا يستطيعه إلا من كان فقيه النفس، واسع الاطلاع علىٰ نصوص الإمام وأدلته وأصوله، وكلام أصحابه.

ثم ذكر مناهج أخرىٰ في التصحيح، ونقَدها، فقال:

(وقد قيل: إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح، ما قاله الشيخ الموفق، ثم المجد، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين.

ورأيت في تصحيح المحرر: لا يعدل بصاحب الوجيز أحد في الغالب. وقال بعضهم: إذا اختلفا في المقنع والمحرر، فالمذهب ما قاله في الكافي. وكل هذه الأقوال ضعيفة علىٰ الإطلاق لا يلتفت إليها»[1]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٢)، وذكر ذلك في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٥)، ولم يتعقبه.

وقد ختم منهجه في الإنصاف بقوله:

«واعلم -رحمك الله- أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب؛ إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدىٰ به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبًا لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس علىٰ قواعده وأصوله ونصوصه. وقد تقدم أن الوجه مجزوم بجواز الفتيا به. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم»[1]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/٢٦).

المطلب الثالث
أمثلة من تصحيح المرداوي

للمرداوي في الفقه، ثلاثة كتب مشهورة، أولها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وقد انتهىٰ من تأليفه عام ٨٦٧هـ، قبل ذهابه لمصر، وألف بعد ذلك تصحيح الفروع، ثم اختصر الإنصاف، في التنقيح المشبع، وفرغ من تأليفه عام ٨٧٢هـ، في دمشق، ولم يزل يراجعه حتىٰ مات[(١)]

وسأعرض أمثلة من تصحيحه من خلال كتبه الثلاثة.

أولا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

وهو أعظم كتبه، وأوسعها، وأولها تأليفًا، وقد اشتهر في حياة مصنفه، وقرئ عليه، وقد كتبه مسودة، ثم بيضه وراجعه فأضاف وعدّل[(٢)]، ومما يدل علىٰ

---

(١) انظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٩١)، وفي آخر نسخة التنقيح بخط مؤلفه، ما نصه: «وكان الفراغ من ذلك في تاسع صفر الخير، سنة ثمان وسبعين وثمانمائة ...»، فهل هذا تاريخ الانتهاء من تأليف الكتاب، فيكون ما ذكره العليمي في المنهج الأحمد خطأ؟ أم هو تاريخ الفراغ من تلك النسخة، فيصح ما ذكره العليمي؟

وقد ذكر في آخر النسخة كذلك أنه قوبل أربع مرات، آخرها في ذي القعدة عام ٨٨١هـ.

(٢) وقفت علىٰ قطعة من الإنصاف، فيها شطب وتغير وخروج كثير، وكتب عليها أنها مسودة المؤلف بخطه، حصلت عليها من الشيخ عبد الله الطخيس -جزاه الله خيرًا-، ولعلها المشار إليها في حساب دارة الملك عبد العزيز في تويتر علىٰ هذا الرابط:

https://twitter.com/darahfoundation/status/1095216017146556416

ذلك، قوله -في آخر باب الوصية بالأنصباء والأجزاء، في طريقة حسابية لحل إحدىٰ المسائل-:

«واستمرينا علىٰ هذه الطريقة مدة طويلة، إلىٰ سنة سبع وسبعين وثمانمائة، ثم سافرت إلىٰ بيت المقدس للزيارة، وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين في الفرائض والوصايا، فسألته عن هذه المسألة؟ فتردد فيها، وذكر لنا طريقة حسنة موافقة لقواعد الفرضيين، وكنت قبل ذلك قد كتبت الأولىٰ في التنقيح، كما في الأصل، فلما تحرر عندنا أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولىٰ وأصح، أضربنا عن هذه التي في الأصل، وأثبتنا هذه، وهي المعتمد عليها.

وقد تبين لي أن هذه الطريقة، التي في الأصل، غير صحيحة وإنما هي عمل لتصح قسمتها مطلقًا، من غير نظر إلىٰ ما يحصل لكل واحد، وقد كتبت عليها ما يبين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضع، ويعرف بالتأمل عند النظر، وأثبت هذه الطريقة، وضربت علىٰ أولىٰ التي في الأصل هنا. فليحرر»[1]، ومراده بالأصل، أصل كتابه التنقيح، وهو الإنصاف نفسه.

فهذا يدل علىٰ تقدم تأليفه، وعلىٰ مراجعته، والنظر فيه، والتعديل عليه.

وقد اعتمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيحه للمقنع، وللمذهب، مراجع كثيرة جدًّا، ذكر أهمها في مقدمته، فقال:

«واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قويًا من الجانبين، ذكرت كل من يقول بكل قول، ومن قدم وأطلق، وأشبع الكلام في ذلك مهما استطعت -إن شاء الله تعالىٰ-.

وإن كان المذهب ظاهرًا أو مشهورًا، والقول الذي يقابله ضعيفًا أو قويًا، ولكن المذهب خلافه، أكتفي بذكر المذهب، وذكر ما يقابله من الخلاف، من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر؛ فإن ذكره تطويل بلا فائدة.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٧/ ٤٥٠).

فظُنَّ بهذا التصنيف خيرًا، فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة، لم تظفر بمجموعها في غيره؛ فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب، من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح؛

فمما نقلت منه من المتون: «الخرقي»، و«التنبيه»، وبعض «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز، و«تهذيب الأجوبة» لابن حامد، و«الإرشاد» لابن أبي موسىٰ، و«الجامع الصغير»، و«الأحكام السلطانية»، و«الروايتين والوجهين»، ومعظم «التعليقة» وهي «الخلاف الكبير»، و«الخصال»، وقطعة من «المجرد»، ومن «الجامع الكبير» للقاضي أبي يعلىٰ، ومن «عيون المسائل» لابن شهاب العكبري -من المضاربة إلىٰ آخره-، و«الهداية»، و«رءوس المسائل»، و«العبادات الخمس»، وأجزاء من «الانتصار» لأبي الخطاب، و«الفصول»، و«التذكرة»، وبعض «المفردات» لابن عقيل، و«رءوس المسائل» للشريف أبي جعفر، و«فروع» القاضي أبي الحسين، ومن «مجموعه» من الهبة إلىٰ آخره بخطه، و«العقود»، و«الخصال» لابن البنا، و«الإيضاح»، و«الإشارة»، وغالب «المبهج» لأبي الفرج الشيرازي، و«الإفصاح» لابن هبيرة، و«الغنية» للشيخ عبد القادر، و«الروايتين في الوجهين» للحلواني، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب في تصحيح المذهب» لابن الجوزي، و«المذهب الأحمد في مذهب أحمد»، و«الطريق الأقرب» لولده يوسف، و«المستوعب» للسامري، و«الخلاصة» لأبي المعالي بن منجىٰ، و«الكافي» و«الهادي» -ورأيت في نسخة معتمدة، أن اسم الهادي: «عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم»-، و«العمدة» مع «المقنع» للمصنف، و«البلغة»، ومن «التلخيص» إلىٰ الوصايا، للشيخ فخر الدين ابن تيمية، و«المحرر» للمجد، و«المنظومة» لابن عبد القوي، و«الرعاية الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«زبدتها»، و«الإفادات بأحكام العبادات»، و«آداب المفتي» لابن حمدان، و«مختصر ابن تميم» -إلىٰ أثناء الزكاة-، و«الوجيز» للشيخ الحسين بن أبي السري البغدادي، و«نظمه» للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادي، و«النهاية» لابن رزين، ومن «الحاوي الكبير» إلىٰ الشركة، و«الحاوي الصغير»،

وجزء من «مختصر المجرد» من البيوع، للشيخ أبي نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية[1]، و«الفروق» للزريراني، و«المنور في راجح المحرر»، و«المنتخب» للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، و«التذكرة»، و«التسهيل» لابن عبدوس المتأخر -علىٰ ما قيل-، و«الفروع»، و«الآداب الكبرىٰ، و«الوسطىٰ» للعلامة شمس الدين ابن مفلح، ومن «الفائق» إلىٰ النكاح، للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل، و«إدراك الغاية في اختصار الهداية» للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، و«اختيارات الشيخ تقي الدين»، جمع القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلي -ولم يستوعبها-، وجملة من مجاميعه، وفتاويه، ومجاميع غيره وفتاويه، و«الهدي» للعلامة ابن القيم، وغالب كتبه، و«مختصر» ضخم لابن أبي المجد، و«القواعد الفقهية» للعلامة الشيخ زين الدين ابن رجب، و«القواعد الأصولية، و«تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية» للقاضي علاء الدين ابن اللحام، و«نظم مفردات المذهب» للقاضي عز الدين المقدسي، و«التسهيل» للبعلي.

ومما نقلت منه من الشروح: «الشرح الكبير» لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمر علىٰ «المقنع» -وهو المراد بقولي: «الشرح، والشارح»-، و«شرح أبي البركات ابن منجا» عليه، وقطعة من «مجمع البحرين» لابن عبد القوي -إلىٰ أثناء الزكاة- عليه، وقطعة لابن عبيدان -إلىٰ ستر العورة- عليه، وقطعة من «الحارثي» -من العارية إلىٰ الوصايا- عليه، و«شرح مناسكه» للقاضي موفق الدين المقدسي -مجلد كبير-، و«المغني» للمصنف علىٰ «الخرقي»، و«شرح» القاضي عليه، و«شرح» ابن البنا عليه، و«شرح» ابن رزين عليه، و«شرح» الأصفهاني عليه، و«شرح» الزركشي عليه، وقطعة من «شرح الطوفي» -إلىٰ النكاح- عليه، وقطعة من «شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«مختصر المغني» لابن عبيدان بخطه، ومن «مختصر المغني» لابن حمدان -إلىٰ آخر كتاب الجمعة- بخطه،

---

(١) المعروف أن كنيته أبو طالب، فلعله حصل له سهو هنا، أو سبق قلم.

وسماه «التقريب» -وهو كتاب عظيم-، و«شرح» بهاء الدين عليها، و«شرح» صفي الدين علىٰ «المحرر»، و«قطعة للشيخ تقي الدين» عليه، «وتعليقة» لابن خطيب السلامية عليه، و«قطعة للمجد» -إلىٰ صفة الحج-، علىٰ «الهداية»، وقطعة من «شرح أبي البقاء» عليها، وقطعة من «شرح الوجيز» للزركشي، من أول العتق إلىٰ أثناء الصداق، وقطعة من «شرح الوجيز» للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسي -من كتاب الأيمان إلىٰ آخر الكتاب، وهو الجزء السابع-، وقطعة من «شرح أبي حكيم» عليها، و«النكت علىٰ المحرر»، و«الحواشي علىٰ المقنع» للشيخ شمس الدين ابن مفلح، و«حواشي» شيخنا علىٰ «المحرر»، و«الفروع»، و«حواشي» قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي، علىٰ «الفروع»، و«تصحيح الخلاف المطلق» الذي في «المقنع» للشيخ شمس الدين النابلسي، و«تصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكناني» علىٰ «المحرر»، وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشي، وقطعة من «شرح البخاري» لابن رجب، وغير ذلك مما وقفت عليه»[1]

هذا ما نص عليه، وقد أشار إلىٰ اعتماده علىٰ غيرها، وبهذا يظهر جليًا، تعبه الشديد، لأجل تصحيح المذهب، فقد نهد بهذه المهمة، وقام بها خير قيام.

وغالب ما ورد ذكره من الكتب في هذا البحث من أول الباب الثاني إلىٰ عصره، هو من مصادره، وقد اعتمد علىٰ كتب كثيرة أخرىٰ لم تصلنا إلىٰ اليوم[2]

وقد ذكر أن قصده البسط والإيضاح والتفصيل، لا الإيجاز والاختصار والإجمال، فقال:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ١٥-٢٣).

(٢) مما لم يذكر المرداوي أنه اعتمد عليه، مسائل الإمام أحمد، والجامع للخلال، ورؤوس المسائل لأبي الحسين العكبري، وما ألفه أقرانه، كالمبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح، وغاية المطلب للجراعي.

«وأحشي علىٰ كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها، **وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله؛ فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف، وغيره داخل تبعًا.**

وهذا هو الذي حداني إلىٰ جمع هذا الكتاب؛ لمسيس الحاجة إليه، وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه من المختصرات؛ فإن أكثرها، بل والمطولات، لا تخلو من إطلاق الخلاف.

وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها، توطئة لما بعدها؛ لتعلقها بها، أو لمعنىٰ آخر أبينه، وأذكر القائل بكل قول واختياره، ومن صحح، وضعف، وقدم، وأطلق، إن تيسر ذلك **وليس غرضي في هذا الكتاب الاختصار والإيجاز، وإنما غرضي الإيضاح وفهم المعنىٰ**»[1]

فهذا الكتاب يعد -بحق- التصحيح الشامل الصريح للمذهب الحنبلي، سواء في المسائل والأحكام، أو الخلاف المطلق، أو العبارات والقيود ونحوها، ولذا استحق مؤلفه لقب مصحح المذهب.

ومن أمثلة تصحيحه فيه:

١- قوله -تعليقًا علىٰ عبارة المقنع-:

«قوله: (وله رد المار بين يديه). الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميًّا أو غيره. وعليه الأصحاب، وتنقص صلاته إن لم يرده. نص عليه. وحمله القاضي -وتابعه في «الفائق» وغيره- علىٰ تركه قادرًا.

وعنه: يجب رده. والمراد: إذا لم يغلبه.

وعنه، يرده في الفرض»[2]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ١٤، ١٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٦٠٢).

وهذا من قبيل تصحيح الألفاظ والعبارات، حيث إن ظاهر عبارة المقنع، إباحة الرد، وفيها نوع إبهام، فبين المرداوي أن الصحيح استحباب ذلك.

٢- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المقنع، فيما يقطع الصلاة-:

«قوله: (وفي المرأة والحمار روايتان). وأطلقهما في «الهداية»، و«خصال ابن البنا»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، و«الفروع»، و«نهاية ابن رزين»؛

إحداهما: لا تبطل، وهي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به في «الخرقي»، و«المبهج»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المنور»، و«المنتخب». قال في «المغني»: هي المشهورة. قال في «الكافي»: هذا المشهور. قال الزركشي: هي أشهرهما. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، و«نظم نهاية ابن رزين»، قال في «الفصول»: لا تبطل، في أصح الروايتين. وقدمه في «المغني»، و«الكافي»، و«إدراك الغاية».

والرواية الثانية: تبطل، اختارها المجد، ورجحه الشارح، وقدمه في «المستوعب»، و«ابن تميم»، و«حواشي ابن مفلح»، وجزم به ناظم «المفردات» -وهو منها-، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد»[(١)]

وهذا تصحيح لخلاف مطلق في المقنع، وهو مطلق كذلك في كتب أخرىٰ كثيرة.

٣- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المقنع، في المفاضلة بين المساجد-:

«قوله: (ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق). هذا أحد الوجوه. جزم به في «الكافي»، وابن منجىٰ في «شرحه»، و«المذهب الأحمد»،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٦٥٠).

و«المنتخب»، و«الخلاصة». قال الشارح: وهو أولىٰ. قال ابن تميم: وهو الأصح. قال في «الرعاية الصغرىٰ»: وهو أظهر. وقدمه في النظم.

والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«مجمع البحرين»، و«الإفادات»، و«الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و«ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«تجريد العناية»»[1]

وهذا تصحيح لمسألة رأىٰ المرداوي أن الموفق خالف فيها المذهب.

فهذه الأمثلة الثلاثة هي تطبيقات علىٰ أنواع التصحيح الثلاثة؛ تصحيح الخلاف المطلق، وتصحيح ما خالف المذهب، وتصحيح للعبارات والألفاظ الموهمة.

ثانيا: تصحيح الفروع.

وهو ثاني كتب المرداوي تأليفًا، وسماه بعضهم: الدر المنتقىٰ والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع.

وهو كالإنصاف من حيث مقاصد التأليف، ومصادر الكتاب، فقد صحح الخلاف المطلق في الفروع، وهو يزيد علىٰ ٢٢٢٠ مسألة، وصحح ما رأىٰ أن ابن مفلح قدم فيه، أو صحح غير المذهب، وصحح كثيرًا من العبارات والألفاظ.

قال في مقدمته:

«وقد أحببت أن أتتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، وأمشي عليه، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك -إن شاء الله تعالىٰ-، وهي تزيد علىٰ ألفين ومائتين وعشرين مسألة، علىٰ ما بيناه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤/ ٢٧٥).

وربما نبهت علىٰ بعض مسائل، فيها بعض خلل إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، ولكن علىٰ سبيل التبعية، وهي تزيد علىٰ ستمائة وثلاثين تنبيها»[(١)]

وقال: «وقد ذكرت المصنفات التي نقلت منها في كتاب الإنصاف، وفيها -بحمد الله- كفاية»[(٢)]

وهذا الكتاب يعد إكمالًا وتتميمًا للإنصاف، وبجمعهما يتم تصحيح غالب المسائل والأحكام، والخلاف المطلق، والعبارات والألفاظ الموهمة، في غالب كتب المذهب.

ومن أمثلة تصحيحه فيه:

١- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الفروع، في لبس الحرير-:

«قوله: (ويحرم ما غالبه الحرير -قيل: وزنًا، وقيل: ظهورًا- بلا ضرورة، فإن استويا فوجهان) انتهىٰ. ذكر مسألتين:

المسألة الأولىٰ: هل الاعتبار بما غالبه الحرير ظهورًا، أو وزنًا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب الفائق، والمصنف في حواشي المقنع، والحاويين، وغيرهم؛

أحدهما: مما غالبه ظهورًا، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص وغيره، وهو الصواب.

والوجه الثاني: الاعتبار بذلك وزنا، قدمه في الرعاية الكبرىٰ.

المسألة الثانية: لو استويا ظهورًا، ووزنًا، فهل يحرم أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص،

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٧).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٣).

والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجىٰ، وابن رزين ومختصر ابن تميم، والنظم، والفائق، والرعايتين، والحاويين وغيرهم

أحدهما: محرم، -قلت: وهو الصواب-، قال ابن عقيل: في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم؛ لعموم الخبر. قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولىٰ من التحريم، ولم يحك خلافه. قال في المستوعب: وإليه أشار أبو بكر في التنبيه أنه لا يباح لبس القسي والملحّم.

والوجه الثاني: لا يحرم، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وقال صححه المجد، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في البلغة، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الآدمي، والتسهيل، وغيرهم»[١]

وهذا تصحيح لخلاف مطلق.

٢- قوله -متعقبًا ما صححه صاحب الفروع صراحة-:

«تنبيه: قوله: (ويجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، علىٰ الأصح) انتهىٰ.

قال ابن نصر الله: المذهب عدم الوجوب في الثلاثة. انتهىٰ.

قلت: وهو الظاهر، ونحن نذكر ما يسر الله به.

أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختاره ابن حامد، وصححه المصنف، قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضًا، انتهىٰ.

والرواية الثانية: لا يشترط، وعليه الأكثر، قال في الكافي: قاله غير ابن حامد. قال المجد، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير: لا يشترط نية الفرض للمكتوبة، إذا أتىٰ بنية التعيين عند أكثر أصحابنا.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٦٦).

قالوا: وهو أولىٰ. وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرىٰ، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمحرر، والرعاية الصغرىٰ، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وشرح ابن رزين، وغيرهم، **وصححته في الإنصاف**.

وأطلق الخلاف في المذهب، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والزركشي، وغيرهم.

وأما اشتراط نية القضاء في الفائتة، فاختاره ابن حامد، وجزم به في مسبوك الذهب، والإفادات، وصححه المصنف.

والرواية الثانية: لا يشترط، صححه في التصحيح، والرعاية الكبرىٰ، ومختصر ابن تميم والفائق، وغيرهم، واختاره الشيخ في الكافي، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والرعاية الصغرىٰ، والحاوي الصغير وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم.

وأطلق الخلاف في البداية، والمستوعب، والمقنع، والهادي، والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح، وشرح ابن منجا، والنظم، والزركشي، والحاوي الكبير، وغيرهم.

وأما نية الأداء للحاضرة فحكمها حكم نية الفرضية للفرض»[(١)]

وهذا تصحيح لما خالف فيه ابن مفلح الصحيح من المذهب.

٣- قوله -متعقبًا صاحب الفروع، في مسألة في باب الضمان-:

«تنبيه: ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث، وفيه نظر، لا سيما مسألة الوجه فقط؛ إذ القول بعدم الصحة فيه ضعيف جدًا، فما اختلف الترجيح حتىٰ يطلق الخلاف فيه.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٣٥).

والأحسن في العبارة -والله أعلم- أن يقول: وإن كفل بجزء شائع فوجهان، ويصح بعضو. وقيل: لا تبقىٰ الحياة معه، وقيل: وجهه فقط. والله أعلم»[1]

وهذا تصحيح لعبارته.

وبهذا يظهر تنوع التصحيح عند المرداوي، بين تصحيح الخلاف المطلق، وتصحيح ما خالف الصحيح من المذهب، وتصحيح العبارات والألفاظ.

ثالثا: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

ويسمىٰ اختصارًا التنقيح، ويسمىٰ المرداوي لأجله: المنقح، كما في المنتهىٰ والإقناع[2]، وقد اختصر فيه كتابه الإنصاف.

وهو آخر كتب المرداوي تأليفًا، حيث فرغ منه عام ٨٧٢هـ، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه وينقص، إلىٰ أن توفي رحمه الله، وقد أشار إلىٰ ذلك في مقدمته.

ولذا فهو المعتمد النهائي، في معرفة الصحيح في المذهب عند المرداوي، في المسائل التي ذكرت فيه وفي غيره، واختلف قوله فيها.

وقد أشار إلىٰ جميع ذلك وغيره، في مقدمته فقال:

«أما بعد: فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي (الإنصاف)؛

من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في «المقنع» من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم.

وأن أتكلم علىٰ ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٤٠٤).

(٢) ومن أمثلة ذلك، قوله في الإقناع: (وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل، -والمنقح: بَلىٰ- ككلامه في صلبها). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٩)، وقوله في المنتهىٰ: (ويمنع مَن عليه غسل من قراءة آية، لا بعضها ولو كرر، ما لم يتحيّل علىٰ قراءة تحرم، -المنقح: ما لم تكن طويلة-). منتهىٰ الإرادات (١/ ٨٢).

وما أخل به من قيد، أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنىٰ منه مسألة أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق.

وأما ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم لامه مخالفة لمنطوقه، وكان موافقًا للصحيح من المذهب فإني لا أتعرض إليه غالبًا»[1] ثم ذكر طريقته في تغيير عبارة المقنع، ثم قال:

«فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظة، أو حكمًا، مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمده؛ فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح، وقيود في مسائله، فإنه محترز به عن مفهومه»[2]، ثم قال:

«وأشير إلىٰ نص الإمام أحمد رحمه الله إن كان في المسألة، فإذا انضم هذا التصحيح إلىٰ بقية ما في الكتاب، تحرر المذهب -إن شاء الله تعالىٰ-.

وهو في الحقيقة تصحيح، وتنقيح، وتهذِب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات.

وهذه طريقة لم أر أحدًا ممن يتكلم علىٰ التصحيح سلكها[3]، إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جدًّا، مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوه. والله الموفق.

وأمشي في ذلك كله علىٰ قول واحد، وهو: الصحيح من المذهب، أو ما اصطلحنا عليه في (الإنصاف)، و(تصحيح الفروع) فيما إذا اختلف الترجيح، وربما لم يذكر المسألة إلا واحد ونحوه فأذكره، فإن أشكل عليك شيء من ذلك فراجع أصله.

---

(١) التنقيح (ص: ٢٩).

(٢) التنقيح (ص: ٣٠).

(٣) قال المرداوي في حاشيته معلقًا علىٰ هذه العبارة: «أعني من أصحابنا، بل ولا من غيرهم، لم أرهم ذكروا ذلك». حاشية التنقيح (ص: ٣١).

وربما حررت بعض مسائل من غيره، وتعرضت إلىٰ ذكر غير المشهور، إن كان قويا، واختاره بعض المحققين بعد تقديم المذهب . . .»[1]

فهذه المقدمة علىٰ اختصارها، أشار فيها إلىٰ أمور كثيرة، منها:

١- أنواع التصحيح من حيث المسائل، وأنها ثلاثة أنواع:

تصحيح الخلاف المطلق، وتصحيح ما خالف المذهب، وتصحيح العبارات الموهمة.

٢- أنواع التصحيح باعتبار الشمول، وأن يقصد في كتبه التصحيح الشامل لكتب ومسائل المذهب، وفيه إلماح إلىٰ أن من التصحيح ما يكون جزئيًّا.

٣- أن هذا الكتاب هو المعتمد فيما إذا خالف أصله الإنصاف.

٤- أن هذا الكتاب مؤلف بعد الإنصاف، وتصحيح الفروع.

٥- أشار إلىٰ بعض مسالك التصحيح؛ لذكره نصوص الإمام، ومحققي المذهب.

فهذا الكتاب تصحيح شامل للمسائل والأحكام والعبارات في المقنع، بل ولغالب كتب المذهب، وهو تصحيح ضمني في الغالب، وقد يصرح بالتصحيح.

ومن أمثلة تصريحه فيه:

١- قوله -في الماء الكثير الذي لاقىٰ النجاسة، ولم يتغير-:

«وإن كان كثيرًا فطهور، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي، أو عذرة مائعة، أو رطبة، أو يابسة ذابت، فينجس نصًّا عند أكثر المتقدمين والمتوسطين

وعنه: لا ينجس، اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر»[2]

---

(١) التنقيح (ص: ٣١).

(٢) التنقيح (ص: ٣٩).

٢- قوله -فيما لا يجب الاستنجاء منه-:

«ويجب لكل خارج إلا الريح.

قلت: والطاهر، وغير الملوِّث»[١]

٣- قوله -في حكم ترك شروط أو أركان الصلاة-:

«وكذا لو ترك شرطًا، أو ركنًا مجمعًا عليه، أو مختلفًا فيه يعتقد وجوبه، وقيل: لا يقتل بمختلف فيه. وهو أظهر»[٢]

ولا يكاد المرداوي يطلق الخلاف، أو لا يبين المذهب في المسائل التي يذكرها، وإن كان في عبارته ما يوهم ذلك، في أحد كتبه، فإنه يبين المذهب إما في موضع آخر في نفس الكتاب، أو في كتاب آخر[٣]

---

(١) التنقيح (ص: ٤٧).

(٢) التنقيح (ص: ٧٤).

(٣) سجلت أربع رسائل ماجستير في جامعة الإمام، بعنوان: المسائل التي أطلق المرداوي فيها الخلاف -جمعًا ودراسة-، ونوقشت في تواريخ مختلفة، إلا رسالة واحدة.

المطلب الرابع
اختلاف قول المرداوي في التصحيح

من الملاحظ في بعض المسائل التي يصححها المرداوي، أنه ينسب المذهب للقولين، فيختلف قوله في المسألة الواحدة في الكتاب الواحد.

كما أنه قد يصحح قولًا في كتاب، ويصحح غيره في كتاب آخر في نفس المسألة، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالتراجع في التصحيح، لأن ترتيب كتبه معروف.

- أما الأول، فهو في الإنصاف أكثر منه في تصحيح الفروع.

- فمن أمثلته في الإنصاف:

١- قوله -في حكم رمي الجمرات بحصىٰ نجس-:

«لا يجزئ الرمي بحصىٰ نجس، **علىٰ الصحيح**، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الرعاية الكبرىٰ»: ولا يجزئ بنجس في الأصح. قال في «الفائق»: وفي الإجزاء بنجس وجه. فظاهره: أن المقدم عدم الإجزاء. وقدمه في «الرعاية الصغرىٰ»، وهو احتمال في «المغنىٰ»، و«الشرح».

والوجه الثاني: يجزئ، وقدمه في «المغنىٰ»، و«الشرح»، **وهو المذهب علىٰ ما اصطلحناه**، وهذان الوجهان ذكرهما القاضي.

وأطلقهما في «الفروع»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الزركشي»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الحاويين»»[1]

٢- قوله -في اشتراط الصوت الحسن في بيع الطائر-:

«إن شرط الطائر مصوتًا، فقدم المصنف الصحة. **وهو المذهب علىٰ ما اصطلحناه**، جزم به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«منتخب الأزجي»، واختاره المصنف، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الشارح: الأولىٰ جوازه. قال في «الفائق»: صح في أصح الوجهين. وجزم به في «العمدة». وقدمه في «الكافي».

وقال القاضي: لا يصح. قال في «الرعاية الكبرىٰ»: وهو الأشهر. قال الناظم: وهو الأقوىٰ. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«المنور»، و«إدراك الغاية». وقدمه فىٰ «الحاويين». **قلت: وهذا المذهب**. وقد وافق علىٰ ذلك في «الهادي».

وأطلقهما في «الرعاية الصغرىٰ»، و«الفروع»، و«شرح ابن منجىٰ»»[2]

٣- قوله -في أثر تلف المبيع مدةَ الخيار علىٰ خيار البائع-:

«وأما خيار البائع، **فيبطل علىٰ الصحيح من المذهب**، اختاره الخرقي، وأبو بكر، وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الفائق»، و«النظم»، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الآدمي».

وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة، أو مثلِه إن كان مثليًا. اختارها القاضي، وابن عقيل، وحكاه في موضع من «الفصول» عن الأصحاب. وقدمها في «الكافي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الخلاصة»، **وهذا المذهب علىٰ ما اصطلحناه في الخطبة.**

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٩/ ٢٠٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١١/ ٢١١).

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»، و«الهادي»، و«الفروع»، و«الحاوي الكبير»، و«الزركشي»»[(١)]

- ومن أمثلته في تصحيح الفروع:

١- قوله -في استظلال المحرم بالمحمل ونحوه-:

«إذا قلنا: يحرم الاستظلال بالمحمل ونحوه.

فهل يلزمه فدية أو لا؟ أو يلزمه إن طال؟ فيه روايات.

إحداهن: لا يلزمه بذلك فدية، صححه في التصحيح، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. قال في إدراك الغاية، وتجريد العناية: ولا يظلل بمحمل في رواية. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الآدمي، وغيرهم، **وهو الصحيح علىٰ ما اصطلحناه.**

والرواية الثانية: يلزمه الفدية بفعل ذلك، **وهو الصحيح**، جزم به الخرقي، وابن عقيل في تذكرته، وابن البنا في عقوده، والشيرازي في إيضاحه، وابن حمدان في إفادته، وصححه في الفصول، والمبهج، واختاره القاضي في التعليق، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

وأطلقهما في الكافي والمقنع والحاوي والمذهب الأحمد والمحرر ونهاية ابن رزين وغيرهم.

والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال لزمته الفدية، وإلا فلا، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية جماعة، واختاره القاضي -أيضًا-، والزركشي. قلت: وهو أقوىٰ وأولىٰ من الرواية الثانية.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٢٦/١١).

وأطلقهن في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم»[1]

٢- قوله -في إجارة المرضع-:

«هل تعتبر رؤية المرتضِع لصحة العقد، أم تكفي صفته؟ أطلق الخلاف فيه؛

أحدهما: تكفي صفته، **وهو الصحيح**، جزم به في الرعايتين، والفائق، وهو الصواب.

والوجه الثاني: تشترط رؤيته لصحة العقد، جزم به في المذهب، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم، **وهذا الصحيح علىٰ ما اصطلحناه**، والله أعلم»[2]

٣- قوله -في الأمة الموصىٰ بنفعها-:

«مهرها هل يكون لمالك نفعها، أو رقبتها؟ أطلق الخلاف فيه، وظاهر الشرح إطلاق الخلاف، وكذا ابن منجا في شرحه؛

أحدهما: لمالك الرقبة، **وهو الصحيح علىٰ ما اصطلحناه**، اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: لمالك نفعها، **وهو المذهب**، وعند أكثر الأصحاب، قال الشيخ في المغني، والمقنع، وغيرهما: وقال أصحابنا: وهو لمالك نفعها. وجزم به في المنور وغيره، وقدمه في المحرر وغيره، وصححه في النظم وشرح الحارثي وغيرهما، قال في الفائق: هذا قول الجمهور»[3]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤١٦).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٤٨).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٤٧٤).

■ وأما الثاني، وهو اختلاف قوله في التصحيح بين كتبه، في المسألة الواحدة، فمن أمثلته[1]:

١- مسألة قدر العفو في اشتراط مضي الحول:

قال في الإنصاف:

«وظاهر كلام المصنف: اشتراط مضي الحول كاملًا. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام الخرقي، والقاضي -لكن ذكره إذا كان النقص في أثناء الحول-. والوجه الثاني: يعفىٰ عن ساعتين، وهو المذهب، قال في «الفروع»: وهو الأشهر. قلت: عليه أكثر الأصحاب، وقدمه ابن تميم، واختاره أبو بكر.

وقدم المجد في «شرحه»: أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم. وقال في «المحرر»، و«الفائق»: ولا يؤثر نقص دون اليوم.

وقيل: يعفىٰ عن نصف يوم.

وقال أبو بكر: يعفىٰ عن يوم. اختاره القاضي، وصححه ابن تميم»[2]

فظاهر كلامه هنا: أنه لا يعفىٰ عن أكثر من ساعتين، فلو نقص النصاب قبل تمام الحول بأكثر من ساعتين، سقطت الزكاة.

وقال في تصحيح الفروع:

«قوله: (ويعفىٰ عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان) انتهىٰ؛

أحدهما: يعفىٰ عنه، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه ومحرره، وأبو بكر والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق.

---

(١) هذا النوع من المسائل، جدير ببحث خاص مستقل، مع بيان أثره علىٰ ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، وخاصة في المنتهىٰ والإقناع، وقد جعلت الأمثلة هنا كلها من كتاب الزكاة، ويوجد غيرها كثير، انظر: مدارج تفقه الحنبلي (ص:١٩٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٦/ ٣٥٠).

والوجه الثاني لا يعفىٰ عنه . . .»[1]

فصحح هنا: أن نصف اليوم معفو عنه كذلك -وساعتان من باب أولىٰ-، وعليه إن نقص النصاب قبل تمام الحول بأزيد من ساعتين، وأقل من نصف يوم، وجبت الزكاة.

وقال في التنقيح:

«ويشترط مضي حول، لكن يعفىٰ فيه عن نصف يوم»[2]

٢- مسألة لبس الخاتم إن كان فصه ذهبًا يسيرًا-:

قال في الإنصاف:

«فص الخاتم إن كان ذهبًا، وكان يسيرًا، فإن قلنا بإباحة يسير الذهب، فلا كلام، وإن قلنا بعدم إباحته، فهل يباح هنا؟ فيه وجهان؛

أحدهما: التحريم -أيضًا-، وقد نص أحمد علىٰ منع مسمار الذهب في خاتم الفضة، في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث. وهذا اختيار القاضي، وأبىٰ الخطاب.

والوجه الثاني: الإباحة، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، والمجد، والشيخ تقىٰ الدين. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلَم، وإليه ميل ابن رجب. قلت: وهو الصواب، وهو المذهب علىٰ ما اصطلحناه»[3]

فصرح بتصحيح جوازه، ولم يذكر المسألة في تصحيح الفروع، وقال في التنقيح:

«ويباح لذكر خاتم فضة»[4]، ولم يذكر إباحة خاتم الذهب، ولا ما في فصه ذهب يسير، فظاهر تصرفه: بقاؤه علىٰ أصل التحريم، وعدم استثنائه.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٦٨).

(٢) التنقيح (ص: ١٣٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٣٩).

(٤) التنقيح (ص: ١٥٠).

٣- مسألة دفع الزوجة زكاتها لزوجها.

قال في الإنصاف:

«قوله: (أو إلىٰ الزوج؟ علىٰ روايتين). وأطلقهما في «الهداية»، و«المبهج»، و«الإيضاح»، و«عقود ابن البنا»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، و«الهادي»، و«المغني»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفروع»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»؛

إحداهما، يجوز، وهي المذهب. اختاره القاضي وأصحابه، والمصنف. قاله في «الفروع» -وفيه نظر؛ لأنا لم نجد المصنف اختاره في كتبه، بل المجزوم به في «العمدة» خلاف ذلك-، قال ابن رزين: هذا أظهر. واختاره أبو بكر. قاله شيخنا في «تصحيح المحرر»، وصححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «إدراك الغاية».

والرواية الثانية: لا يجوز، قال ابن منجىٰ في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الخرقي»، و«العمدة»، و«المنور»، و«التسهيل»، وصححه في «تصحيح المحرر»، وقال: اختاره القاضي في «التعليق». وقدمه ابن رزين في «شرحه»، واختاره أبو بكر، والمجد فىٰ «شرحه»، وقال: اختاره أبو الخطاب. واختاره الخلال أيضًا، وقال: هذا القول الذىٰ عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه»[1]

فصرح بتصحيح الجواز.

وقال في تصحيح الفروع:

«قوله: (وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلىٰ زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقي، وأبو بكر، وصاحب

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٣٠٤).

المحرر وحكاه عن أبي الخطاب، فيه روايتان) انتهىٰ. وأطلقهما في الهداية، والمبهج، والإيضاح، وعقود ابن البنا، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، ونهاية ابن رزين، والزركشي، وتجريد العناية، وغيرهم:

إحداهما: لا يجوز، وهو الصحيح، قال ابن منجىٰ في شرحه: وهي الصحيحة. وصححه في تصحيح المحرر وقال: اختاره القاضي في التعليق. انتهىٰ. وجزم به الخرقي، والعمدة، والمنور، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره، وقاله أبو بكر، والمجد في شرحه، وقال: اختاره أبو الخطاب. انتهىٰ، واختاره الخلال أيضًا، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه. فاختار الشيخان هذا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يجوز، اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ الموفق -علىٰ ما زعمه المصنف-، وغيرهم، واختاره أبو بكر. قاله في تصحيح المحرر، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر. وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية»[1]

وقال في التنقيح:

«ولا يجزئ دفعها إلىٰ زوج»[2]

فصرح في التصحيح والتنقيح بعدم الجواز، والإجزاء.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٦٢).

(٢) التنقيح (ص: ١٦٠).

المطلب الخامس
تصحيح المرداوي بين التأثر والتأثير

لا شك أن تصحيح المذهب الحنبلي، حط رحاله، ووضع عصاه، عند المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن ما مدىٰ تأثر المرداوي في تصحيحه بمن سبقه -وخاصة ابن مفلح في الفروع-، وبمن هم في عصره -وخاصة البرهان ابن مفلح في المبدع-؟ وما مدىٰ تأثره بالمذاهب الأخرىٰ، في طريقته ومنهجه في التصحيح؟

وما مدىٰ تأثير تصحيح المرداوي علىٰ من بعده من فقهاء الحنابلة؟

سأعرض ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تصحيح المذهب بين ابن مفلح، والمرداوي

نص المرداوي في منهجه في التصحيح، أنه يقدم عند اختلاف الأصحاب، ما قدمه ابن مفلح في الفروع في معظم مسائله، ولعل ذلك لعظيم تحقيق ابن مفلح في المذهب أصولًا وفروعًا، واطلاعه علىٰ ما لم يطلع عليه غيره من الكتب والمصنفات، ومع ذلك فجعل المرداوي تبعًا لابن مفلح وعالة عليه، غير صحيح؛ لأمور:

أولًا: أكثر ما قدمه ابن مفلح في الفروع، هو ما عليه أكثر الأصحاب.

ثانيًا: في الفروع أكثر من ٢٢٢٠ مسألة، أطلق ابن مفلح فيها الخلاف، وصححها المرداوي.

ثالثًا: في الإنصاف مسائل صححها المرداوي، ولم تذكر في الفروع أصلًا.

رابعًا: خالف المرداوي ابن مفلح في العديد من المسائل التي قدمها، بل إن هناك مسائل صرح فيها ابن مفلح بالتصحيح، وخالفه المرداوي.

وهذه بعض الأمثلة لبيان جهود المرداوي، وعدم اتكائه علىٰ ابن مفلح:

١- مسألة نوم الراكع والساجد، وهل ينقض نومهما الوضوء.

قال في تصحيح الفروع:

«نوم الراكع والساجد هل يلحق بالجالس أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم:

إحداهما: ينقض، وهو المرجح علىٰ ما اصطلحناه، اختاره الخلال، والشيخ الموفق، قال في الكافي: الأولىٰ إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع.

وهو ظاهر الخرقي، والعمدة، ومنتخب الآدمي، والتسهيل، وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المستوعب، والمقنع، وشرح ابن رزين، والفائق وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينقض، وعليها أكثر الأصحاب؛ منهم: القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، ومجمع البحرين، والنظم، والمذهب الأحمد، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية وغيرهم»(١)

فالمرداوي هنا صحح خلاف ما عليه أكثر الأصحاب، ولم يكن ذلك متابعة لصاحب الفروع -كما يظنه بعضهم-، فإن ابن مفلح أطلق الخلاف في هذه المسألة، ولم يفصح فيها بتقديم حكم.

فليس كل ما صححه المرداوي مخالفًا أكثر الأصحاب، يكون بسبب متابعته لتصحيح ابن مفلح في الفروع، أو تقديمه.

٢- مسألة اشتراط نية الفرضية لصلاة الفريضة.

قال في تصحيح الفروع:

«أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختاره ابن حامد، وصححه المصنف، قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضًا. انتهىٰ.

والرواية الثانية: لا يشترط، وعليه الأكثر، قال في الكافي: قاله غير ابن حامد. قال المجد، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير: لا يشترط نية الفرض للمكتوبة، إذا أتىٰ بنية التعيين، عند أكثر أصحابنا. قالوا: وهو أولىٰ. وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرىٰ، ومختصر ابن تميم،

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٢٥).

والفائق، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في البداية، والمستوعب، والمحرر، والرعاية الصغرىٰ، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وصححته في الإنصاف»[1]

فهنا خالف المرداوي ابن مفلح فيما صرح بتصحيحه.

٣- مسألة من يلي بيع الوقف إن كان علىٰ غير سبيل الخيرات.

قال في تصحيح الفروع:

«فائدة جليلة: قوله: (ويليه حاكم، وقيل: ناظره) انتهىٰ.

ما قدمه المصنف جزم به الحلواني في التبصرة، واختاره الحارثي في شرحه، وقواه شيخنا البعلي في حواشي الفروع، وهو كما قال.

واعلم: أن الوقف حيث أجزنا بيعه وأردناه، فمن يلي بيعه لا يخلو:

إما أن يكون علىٰ سبيل الخيرات، كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء والمساكين ونحو ذلك.

أو علىٰ غير ذلك.

فإن كان علىٰ سبيل الخيرات: فالصحيح من المذهب أن الذي يلي بيعه الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم

وإن كان الوقف علىٰ غير ذلك، فهل يليه الناظر الخاص، أو الموقوف عليه، أو الحاكم؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يليه الناظر الخاص، وهو الصحيح من المذهب، قال الزركشي: إذا تعطل الوقف، فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة ترد علىٰ أهل الوقف، نص عليه، وعليه الأصحاب. انتهىٰ. قال في الفائق: ويتولىٰ البيع ناظره الخاص، حكاه غير واحد. انتهىٰ.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٣٥).

وجزم به في التلخيص، والمحرر، فقال: يبيعه الناظر فيه. وقال في التلخيص: يكون البائع الإمام أو نائبه، نص عليه، وكذلك المشتري بثمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر انتهىٰ. وقدمه الناظم، فقال:

وناظره شرعًا يلي عقد بيعه وقيل: إن تعين مالك النفع يعقد

وقدمه في الرعاية الكبرىٰ، فقال: فلناظره الخاص بيعه، ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه -قلت: إن قلنا يملكه، وإلا فلا-، وقيل: بل يفعله مطلقًا الإمام أو نائبه كالوقف علىٰ سبيل الخيرات. انتهىٰ. وقدمه الحارثي، وقال: حكاه غير واحد. انتهىٰ.

والقول الثاني: يليه الموقوف عليه. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، فقال: فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. انتهىٰ. وكذا قال ابن عقيل في الفصول، وابن البناء في الخصال، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب، وأبو المعالي بن المنجىٰ في الخلاصة، وابن أبي المجد في مصنفه، وقدمه في الرعاية الصغرىٰ، فقال: وما تعطل نفعه فلمن وقف عليه بيعه، -قلت: إن ملكه-، وقيل: بل لناظره بيعه بشرط. انتهىٰ، وقدمه في الحاوي الصغير.

والقول الثالث: يليه الحاكم، جزم به الحلواني في التبصرة، فقال: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله. انتهىٰ. وقدمه المصنف، واختاره الحارثي في شرحه، ونصره شيخنا في حواشيه، وقواه بأدلة كثيرة، وهو كما قال، ولكن الأولىٰ أن الحاكم لا يستبد به دون ناظره الخاص، والله أعلم.

وهذا مما حكمنا بأن المذهب خلاف ما قدمه المصنف»[1]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٨٤، ٣٩٢).

٤- مسألة مس الصبي لوحًا في شيء من القرآن.

قال في تصحيح الفروع:

«واعلم أن في المسألة روايتين:

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه الناظم، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، فإنه قال: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان، واقتصر عليه، فظاهره جواز مس اللوح، وجزم به المنور.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدمه المصنف، وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، وأطلقهما في الفصول، والمستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والفائق، والزركشي، وغيرهم. وقال القاضي في شرحه الصغير: لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من حمله. وقال في مجمع البحرين: ويحتمل أن يمنع من له عشر سنين فصاعدًا؛ بناء علىٰ وجوب الصلاة عليه»[1]

٥- مسألة ادعاء العبد الكتابة بلا بينة.

قال في تصحيح الفروع:

«قوله: (ولا يقبل قوله إنه مكاتب بلا بينة، وكذا إن صدقه سيده؛ للتهمة، وفيه وجه، وأطلق بعضهم وجهين) انتهىٰ.

الوجه الأول -قدمه المصنف-: عدم قبول قوله ولو صدقه سيده، ولم أر من تابعه علىٰ ذلك.

والوجه الثاني: يقبل قوله إذا صدقه سيده، وبه قطع في الوجيز، والآدمي في منتخبه، ومنوره، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، وغيرهم، قال المجد في شرحه: وهو الأصح، وقدمه في محرره. قلت: وهو الصحيح»[2]

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٣١).

٦- مسألة انفساخ عقد الإجارة بموت الموقوف عليه بعد إجارته الوقف.

قال في تصحيح الفروع:

«قوله: (ولو آجر الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ . . .، وقيل: تنفسخ) انتهىٰ. قدم المصنف أن الإجارة لا تنفسخ إذا آجر الموقوف عليه، وصححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية الكبرىٰ، وشرح ابن رزين، قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب.

والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في خلافه، وأبو الحسين أيضًا، وحكاه عن أبي إسحاق بن شاقلا، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين. قال القاضي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح. قال ابن رجب في قواعده: وهو المذهب الصحيح؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين منافعها تلقيًا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولىٰ. انتهىٰ. وقدمه في الرعاية الصغرىٰ، والحاوي الصغير. وقال ابن رجب أيضًا في قواعده: واعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظرًا؛ لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا آجر الموقوف عليه يكون النظر له مشروطًا، وهذا محل تردد، أعني إذا آجر بمقتضىٰ النظر المشروط له هل يلحق بالناظر العام فلا ينفسخ بموته، أم لا؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر العام. انتهىٰ.

فقد ظهر لك أن الصحيح من المذهب الوجه الثاني، وهو الانفساخ؛ من جهة النقل، والدليل، وكثرة الأصحاب، وتحقيقهم، وأن الذي قدمه المصنف ليس هو المذهب، والله أعلم»[1]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٦٧).

٧- مسألة إسلام الأسير الكافر.

قال في تصحيح الفروع:

«قوله: (فإن أسلموا، امتنع القتل، وجاز الفداء، ونصُّه: تعينُ رقِّهم). انتهىٰ.

ما قدمه المصنف، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب البلغة. والمنصوص هو الصحيح، وعليه الأصحاب»[1]

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢٦٠).

المسألة الثانية: تصحيح المذهب بين البرهان ابن مفلح والمرداوي

سبق في ترجمة المرداوي أنه حضر بعض دروس البرهان ابن مفلح، وناب عنه في القضاء، ولا يظهر تأثر المرداوي في تصحيحه -وخاصة في الإنصاف-، بالبرهان ابن مفلح وكتابه المبدع، فقد سبق أن البرهان ابن مفلح في المبدع لم يصحح كل الخلاف المطلق في المقنع، وأن غاية ما يصنعه في كثير من المواضع، أن ينقل من صحح كل قول، ولا يصرح بتصحيح أحدهما، ولم يذكر المرداوي المبدع ضمن مصادره.

وفي الإنصاف موضع واحد، نقل فيه المرداوي فائدة عن البرهان ابن مفلح، ولم يصرح باسمه[1]، وهو قوله -في مسألة إجابة المؤذن بالحوقلة في الحيعلتين-:

«قول المصنف: (العلي العظيم). لم يرد في الحديث، فلا يقلْهما، وقد حكىٰ لي بعض طلبة العلم: أنه مر به في «مسند الإمام أحمد» رواية فيها: (العلي العظيم)»[2]

قال في المبدع:

«زاد المؤلف: (العلي العظيم) وتتبعت ذلك، فوجدته في المسند، من حديث أبي رافع ﵁: (أن النبي ﷺ: كان إذا سمع المؤذن، قال مثل ما يقول،

---

(١) أفادني بهذا الموضع، أخي د علي الصالحي، جزاه الله خيرًا، وبحثت عن غيره كثيرًا، وسألت فلم أجد.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/١٠٨).

حتىٰ إذا بلغ حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير، وإسناده فيه لِين»[1]

والذي يظهر أن هذه الفائدة، أخذها المرداوي عن البرهان ابن مفلح مشافهة، ولم ينقلها من المبدع، والله أعلم.

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ٢٨٠).

المسألة الثالثة: التصحيح بين المرداوي وابن قاضي عجلون

أطلق ابن بدران في المدخل تأثر المرداوي في مسلكه بالتصحيح بابن قاضي عجلون، في تصحيحه لمنهاج النووي، وغيره من كتب التصحيح، فقال -واصفًا عمل المرداوي في الإنصاف-:

«سالكًا في ذلك، مسلك ابن قاضي عجلون، في تصحيحه لمنهاج النووي، وغيره من كتب التصحيح»[1]، وتبعه علىٰ هذا الادعاء جماعة[2]

والذي يظهر عدم صحة هذا الادعاء؛ لأمور:

الأمر الأول: لم يدع هذا أحد قبل ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا من الشافعية، ولا من الحنابلة، سواء من كان منهم في عصر المرداوي، أو من جاء بعده، فانفرد به ابن بدران.

الأمر الثاني: نص المرداوي في مقدمات كتبه، أنه لم ير أحدًا سلك مسلكه في التصحيح، لا من الحنابلة، ولا من غيرهم، وقد سبق نقل ذلك، وهو مُصَدَّق في كلامه.

الأمر الثالث: نص بعض الحنابلة ممن ترجم للمرداوي أنه سلك مسلكًا لم يسبق إليه في كتبه كالإنصاف والتنقيح[3]

(١) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:٤٣٦).

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٣٧١) و(٢/ ٧٣٠)، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ٤٦٣)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم (ص:٨١) و(ص: ٣٣٤).

(٣) انظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٩٠، ٢٩١).

الأمر الرابع: إن كان المقصود أن المرداوي تأثر بابن عجلون في الفكرة، أو في تصحيح الخلاف المطلق، وتفرد في غير ذلك، فهو غير صحيح أيضًا؛ فإن ابن قاضي عجلون -صاحب تصحيح المنهاج- ولد سنة ٨٣١هـ، وتوفي سنة ٨٧٦هـ[1]، والمرداوي -كما سبق- ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، وقد انتهىٰ المرداوي من الإنصاف وعمر ابن عجلون لا يتجاوز ٣٠ سنة، وعمر المرداوي نحو ٥٠ سنة، فيبعد مع كل هذا أن يكون المرداوي قد تبع ابن عجلون، بل لو قيل بالعكس لما كان بعيدًا!

وقد سبق ابنَ قاضي عجلون والمرداويَّ إلىٰ فكرة التصحيح عمومًا، وتصحيح الخلاف المطلق خصوصًا، جماعةٌ من الحنابلة وغيرهم، سبق ذكرهم عند الكلام علىٰ مكانة التصحيح الفقهي المذهبي، في الفصل الثاني من الباب الأول.

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٩٥).

المسألة الرابعة: تأثير تصحيح المرداوي على من بعده من الحنابلة

للمرداوي وتصحيحه أثر بالغ علىٰ من جاء بعده، في تصحيح المذهب، فقد تلقي عمله بالقبول، وسلم له غالب فقهاء الحنابلة من لدن عصره، إلىٰ اليوم، منهجَه في التصحيح، وارتضوا كلامه في أغلب المسائل[1]، قال العليمي:

«وصار قوله حجة في المذهب، يعمل به، ويعول عليه، في الفتوىٰ والأحكام، في جميع مملكة الإسلام»[2]

ومما يبين ذلك ويوضحه، أن الحجاوي، مع كثرة تعقبه لتصحيح المرداوي في التنقيح، سئل عن الكتاب المعتمد في المذهب، ونص السؤال:

«أنتم خالفتم «التنقيح» في مواضع في كتابكم، وحاشيتكم، فهل تأمرون باتباعكم، ومخالفة «التنقيح»؟

فقال -رحمه الله تعالىٰ-: (الذي قدم صاحب التنقيح، هو المذهب المعمول به، فعليك به)».

وقال الشيخ عبد الله بن ذهلان: (المذهب ما في «التنقيح»، بلا إشكال ولا شك)»[3]

---

(١) بالنسبة لمنهجه، فلم أقف علىٰ من خالفه فيه إلا ابن المبرد -وسيأتي الكلام عنه-، وأما بالنسبة للمسائل، فمن الطبيعي مخالفة ابن المبرد له في بعضها؛ إذ خالفه في المنهج، وأما غير ابن المبرد، فلم أجد من خالف المرداوي جملةً، إنما يرجحون بين تصحيحه في كتبه الثلاثة، فقد يوافقون ما صححه في الإنصاف، وإن تراجع عنه في التنقيح.

(٢) المنهج الأحمد (٥/ ٢٩١)، والعليمي فرغ من تأليف هذا الكتاب، عام ٩٠٤هـ، بعد وفاة المرداوي بنحو ٢٠ سنة فقط.

(٣) مجموع فيه أربع رسائل للحجاوي (ص: ٥٩، ٦٠).

وسيأتي زيادة بيان علىٰ ذلك في الفصل السابع، وهو الفصل الأخير من البحث.

وأختم الكلام عن المرداوي، بنقل كلام الشيخ بكر أبو زيد عن الإنصاف، حيث قال:

«فَدَيْنٌ علىٰ علماء الحنابلة، في عصرنا إلىٰ الآخر، أن يقوموا بخدمة هذا الكتاب؛ بتحقيقه، وتوثيق معلوماته، بإحضار أصوله التي اعتمدها، ويضاف إليه ما فاته من تصحيحاتٍ، وتخريجاتٍ من جاء بعده من علماء المذهب، لا سيما من كتب الحجاوي، والبهوتي، والخلوتي، والفتوحي، والشيخ مرعي، وابن قائد النجدي، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوي-رحم الله الجميع-»[1]

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٣١).

المبحث التاسع
التصحيح عند ابن البهاء البغدادي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن البهاء البغدادي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن البهاء البغدادي.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، وابن البهاء البغدادي.

المطلب الأول
ترجمة ابن البهاء البغدادي، ومكانته في المذهب الحنبلي

علي بن محمد بن عبد الحميد بن البهاء بن إبراهيم البغدادي الأصل، العراقي المولد، ثم الدمشقي الصالحي، أبو الحسن علاء الدين ابن البهاء، الفقيه المحدث.

ولد سنة ٨٢٢هـ، ببغداد، وقدم دمشق سنة ٨٣٧هـ، وقد قارب البلوغ، فسمع بها الحديث عن جماعة، وأخذ الفقه والأصول عن ابن قندس، والبرهان ابن مفلح وغيرهما، حتىٰ برع وأفتىٰ ودرس واشتغل، وحفظ الوجيز.

وقدم القاهرة سنة ٨٧٧هـ، وأخذ عن جماعة من علمائها.

وكان الغالب عليه الصفاء والخير والدين والورع، وصار من أعيان الحنابلة.

ومن تلاميذه: ابن المبرد، وغيره.

ومن مصنفاته: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٠٠هـ، بدمشق[١]

---

(١) مصادر ترجمته: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٠٤)، المنهج الأحمد (٥/ ٣١٤)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٥٨)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٠٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٢٠٦).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن البهاء البغدادي

لابن البهاء البغدادي، شرحه على الوجيز، واسمه: فتح الملك العزيز، والذي وجد منه: من أول الكتاب إلى آخر كتاب النكاح، وهو يمثل أربعة أجزاء، وفقد الجزء الخامس، ولعله من أول باب الخلع، إلى آخر الكتاب.

قال في مقدمته:

«أما بعد: لما كان كتاب الوجيز في الفقه، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِيّ الدُّجيلي ثم البغدادي- قدس الله روحه، ونوّر ضريحه- من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأوسطها حجمًا، وأغزرها علمًا   وقد فتح الله تعالى عليّ بهذا الكتاب المذكور، وشرحته على سيدنا ومولانا شيخنا الإمام العلامة والحبر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، قاضي القضاة برهان الدين ابن مفلح المقدسي، عضّد الله الإسلام بحياته المتواصلة، وقضاياه القاطعة الفاصلة، من أوله إلى آخره . . .، وشرحت منه قطعة من أول كتاب الجنايات إلى آخره على شيخنا الإمام العالم العامل الفاضل الكامل، تقي الدين أبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن قُنْدُس البعلي -تغمده الله تعالى برحمته، ورضوانه-، وشرحت أيضًا منه أماكن على غيرهما من الشيوخ، أعاد الله تعالى علينا من بركاتهم، ومتعنا الله بطول حياتهم، فأحببت أن

أكتب علىٰ الكتاب المذكور شيئًا يكون كالشرح له، وسميته: فتح الملك العزيز شرح الوجيز»[1]

فصرح بأن اعتناءه بالوجيز، وقراءته واستشراحه علىٰ عدد من شيوخه، من أسباب تأليف شرح له، وقد سبق في ترجمته أنه كان يحفظ الوجيز.

وبما أن الوجيز -كما سبق- مؤلَّفٌ علىٰ قول واحد، فمؤلفه لا يذكر فيه خلافًا، كان ابن البهاء ينقل الخلاف في المذهب، ويذكر الروايات والأوجه في المسألة، وقد يصرح بتصحيح أحد الأقوال، وقد ينقل من صحح كل قول، أو يطلق الخلاف، ولا يصرح بتصحيح أحدها.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في ملاقاة النجاسة للماء القليل-:

«وإذا **لم** يكن الماء قلتين، فوقعت فيه نجاسة، فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، وهذا هو المشهور والمختار لعلمائنا من الروايتين

والثانية: لا ينجس إلا بالتغيير، اختارها ابن عقيل، وابن المنّي، وأبو العباس»[2]

٢- قوله -في حكم تطهر المرأة بالماء الذي خلا به الرجل-:

«أن الرجل إذا خلا بالماء، لا تمنع النساء منه. نص عليه في رواية مهنا، والأثرم، وغيرهما، وهو المذهب وعليه الجمهور، وجزم به الزركشي والفصول، وصححه في الفروع، وهو ظاهر المحرر

وحكىٰ أبو الحسن ابن الزاغوني عن علمائنا وجهًا بمنعهن منه

والأول أصح»[3]

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٧٧).

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ١٣٦).

(٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ١٥٠).

٣- قوله -في حكم الاستنجاء بحجر له ثلاث شعب-:

«فإذا كان حجرًا كبيرًا، له ثلاثة أطراف، أجزأه. وهذا اختيار الخرقي، وهو المشهور والمختار من الروايتين، وعليه الجمهور، وأكثرهم جزم به.

والثانية -واختارها أبو بكر والشيرازي-: تتعين الأحجار، ولا بد من تعداد الأحجار جمودًا علىٰ ظواهر النصوص . . .»[1]

٤- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الوجيز في سواك الصائم بعد الزوال-:

«قال: (إلا بعد الزوال للصائم).

ش: يعني: لا يسن السواك بعد الزوال للصائم. هذا هو المشهور في المذهب وفاقًا للشافعي وظاهر كلام المصنف: أنه لا يسن بعد الزوال، فهل يكره؟ فيه روايتان؛ فيحتمل أن مراده: يكره. وهو المذهب، وعليه علماؤنا.

والثانية: لا يكره، فيباح. وقدمه ابن تميم.

وقيل: يباح في النفل.

وعنه: يستحب، وفاقًا لمالك، وأصحاب الرأي، واختارها الشيخ تقي الدين. قال في الفروع، والزركشي: وهي أظهر»[2]

- ومما لم يصرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في ملاقاة النجاسة للماء القليل-:

«وعموم كلام المصنف -رحمه الله تعالىٰ- يشمل الراكد والجاري، وهو إحدىٰ الروايات، واختارها السامري وغيره، فعلىٰ هذا: إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغيير، وإلا نجس. والرواية الثانية: أن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير. اختارها الشيخان.

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/٢٠٣).

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/٢٠٩).

والرواية الثالثة -هي اختيار الأكثرين، القاضي وأصحابه-: تعتبر كل جرية بنفسها، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا»[1]

٢- قوله -في حكم التطهر بالماء المسبل للشرب-:

«فرع: اختلف علماؤنا: لو سبَّل ماء للشرب؛ هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أم يحرم؟ علىٰ وجهين. ذكرهما ابن الزاغوني في فتاويه وغيرها»[2]

٣- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الوجيز، في حكم الوضوء قبل الاستنجاء-:

«قال: (ويصح وضوؤه قبل استنجائه، لا تيممه).

ش: يعني: إذا توضأ قبل الاستنجاء، صح وضوؤه. وهذا إحدىٰ الروايتين وفاقًا، وهي اختيار أبي محمد، والشيخ شمس الدين شارح المقنع، وابن عبدوس، والناظم، وقال في مجمع البحرين: هذا أقوىٰ الروايتين، وقدمها في المحرر وجزم بها في المنور

والرواية الثانية: لا يصح. قال في شرح الهداية: وهي اختيار أصحابنا.

وقال في الفروع: ولا يصح تقديم الوضوء عليه، اختاره الأكثر .»[3]

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ١٣٦).

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ١٤٦).

(٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٢٠٦).

المطلب الثالث
التصحيح بين المرداوي، وابن البهاء البغدادي

لا يخفىٰ علىٰ الناظر المقارِن بين الإنصاف وشرح الوجيز، تأثر ابن البهاء في شرحه بالإنصاف، واستفادته منه، سواء في طريقة عرض المسائل، أو في تصحيحه لها -وهذا ظاهر جدًّا في الأمثلة السابقة-، وقد عاش ابن البهاء بعد المرداوي ١٥ سنة، لكنه ابتدأ تأليف كتابه في حياة المرداوي قطعًا؛ فقد صرح بالنقل عنه من كتابه الإنصاف، فقال -في مسألة النظر إلىٰ موضع السجود، في صفة الصلاة-:

«قال الشيخ أقضىٰ القضاة علاء الدين في كتابه الإنصاف:

(فائدة: الذي يظهر أن مراد من أطلق في هذا الباب: غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة؛ لأنهم لا ينظرون إلىٰ موضع سجودهم، وإنما ينظرون إلىٰ العدو، وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفًا من سيل، أو سبع، أو فوت الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلىٰ موضع سجوده.

فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلىٰ موضع سجودهم، بل لا يستحب، ولو قيل بتحريم ذلك، لكان قويًا، بل لعله مرادهم.

وهذا في النظر هو الصواب الذي لا يعدل عنه، فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور، والنظر إلىٰ موضع سجوده مستحب، فلا يترك الواجب لأمر مستحب، وهو واضح). هذا آخر كلامه -أبقاه الله تعالىٰ، ونفع به-»[1]، فدعاؤه له بهذه الصيغة، يدل علىٰ أن المرداوي كان حيًّا عند كتابة ابن البهاء لهذا الموضع.

كما أن هذا النقل فيه تصريح باستفادته من الإنصاف للمرداوي.

وقد يكون انتهىٰ من الكتاب بعد وفاة المرداوي، حيث (إن تاريخ وقفية النسخة الخطية للكتاب -والتي هي بخط المؤلف- كان سنة ٨٨٦هـ)[2]، والله أعلم.

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٩).

(٢) مقدمة تحقيق فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٣٩).

الفصل السابع
التصحيح في القرن العاشر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند ابن المبرد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن المبرد، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن المبرد.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، وابن المبرد.

المبحث الثاني: التصحيح عند العُسكري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة العُسكري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح العسكري.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، والعسكري.

المبحث الثالث: التصحيح عند الشويكي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الشويكي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الشويكي.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، والشويكي.

المبحث الرابع: التصحيح عند الحجاوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الحجاوي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الحجاوي.

المطلب الثالث: اتفاق قول الحجاوي واختلافه في التصحيح.

المطلب الرابع: التصحيح بين المرداوي، والحجاوي.

المبحث الخامس: التصحيح عند ابن النجار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن النجار، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن النجار.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، وابن النجار.

المبحث الأول
التصحيح عند ابن المبرد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن المبرد، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن المبرد.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، وابن المبرد.

المطلب الأول
ترجمة ابن المِبْـرَد، ومكانته في المذهب الحنبلي

يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد[1] -وهو لقب جده أحمد-، الدمشقي الصالحي، جمال الدّين، الفقيه المحدث، صاحب التصانيف.

ولد سنة ٨٤٠هـ بدمشق، ونشأ في أسرة علمية، فقد كان أبوه وجده من أهل العلم، فسمع منهما، وأخذ عنهما، وحفظ القرآن، والمقنع، ومختصر الطوفي في الأصول، وألفية ابن مالك، ورحل إلىٰ بعلبك فقرأ بها، وأخذ العلم عن مشايخ كثيرين جدًّا، فأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر العسقلاني، وابن ناصر الدين وغيرهم.

وتفقه بجماعة من كبار الحنابلة، فقرأ المقنع علىٰ تقي الدّين الجراعي، وتقي الدّين بن قندس، وعلاء الدّين المرداوي، وحضر دروس برهان الدّين ابن مفلح، والبرهان الزّرعي، وابن البهاء البغدادي، وغيرهم.

وكان إماما علامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، وله يد في غيرهما، وأفنىٰ عمره بين علم وعبادة، وتصنيف وإفادة، ودرّس وأفتىٰ.

---

(١) (بكسر الميم وسكون الباء)، كما في السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ١٢٠).

فمن تلاميذه: شمس الدّين ابن طولون الحنفي[1]، وابن عطوة النجدي[2]، وغيرهما.

وصنف ما يزيد علىٰ أربعمائة مصنف، أكثرها أجزاء ورسائل، وكان كثير الكتابة، سريع القلم، ومن مصنفاته في الفقه وما قاربه من العلوم: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، وقد اختصره من كتابه: جمع الجوامع في الفقه، -وقد جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني، والشرح الكبير، والفروع وغيرها، وزاد نقولات غريبة بديعة، ويرمز فيه للخلاف، ووسع الكلام فيه بحيث أنه ينقل الرسائل والفتاوىٰ الطويلة بتمامها، ولو تم هذا الكتاب لبلغ ٣٠٠ مجلد، وعمل منه ١٢٠ مجلدًا، ولم يتمه-.

ومن مصنفاته كذلك: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي -ويصحح فيه الخلاف المطلق في الخرقي-، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، وزبد العلوم في صاحب المنطوق والمفهوم -وفيه كتاب: فروع الفقه-، وزينة العرائس في الطرف والنفائس -في تخريج الفروع الفقهية علىٰ الأصول النحوية، استفاد فيه من الأسنوي-، والسير الحاث إلىٰ علم الطلاق بالثلاث، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، وغيرها من الكتب والأجزاء.

---

(١) محمد بن علي بن محمد، شمس الدين الشهير بابن طولون الدمشقي الحنفي، ولد سنة (٨٨٠هـ)، قرأ علىٰ جماعة، منهم: ابن المبرد، وتفقه بعمه الجمال ابن طولون وغيره، وكان ماهرا في النحو، علامة في الفقه، مشهورًا بالحديث والتاريخ، ولي تدريس الحنفية بمدرسة أبي عمر، وأخذ عنه جماعة من الأعيان، وله مصنفات كثيرة مشهورة، توفي سنة (٩٥٣هـ). انظر: الكواكب السائرة (٢/ ٥٣)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٢٨).

(٢) أحمد بن يحيىٰ بن عطوة التميمي، النجدي، ولد في بلدة العيينة، ونشأ بها، فقرأ علىٰ فقهائها، ثم رحل إلىٰ دمشق، فقرأ علىٰ مشايخها، منهم: الشهاب العُسكري -تخرج به-، والجمال ابن المبرد، والعلاء المرداوي، ومهر في الفقه، فأجازه مشايخه وأثنوا عليه، ورجع إلىٰ بلده فصار المرجع إليه في نجد، والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد، وتفقه عليه كثير من أهلها، منهم: أحمد بن محمد بن مشرف، مات سنة (٩٤٨هـ). انظر: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٢٧٤)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥١٦).

وبالجملة فقد كان جبلًا من جبال العلم، وفردًا من أفراد العالم.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٩٠٩هـ، بدمشق[١]

(١) مصادر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٦٢)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٦٥)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٤٨٤).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن المبرد

لابن المبرد كتب كثيرة، يهمنا منها مما له علاقة بالتصحيح أربعة كتب، وهي: مغني ذوي الأفهام، والدر النقي، وفروع الفقه، وأحكام الحمام، وسأعرض أمثلة من تصحيحه في كل منها.

أولا: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.

وهو متن مختصر محرر، احتوىٰ علىٰ مهمات المسائل الدينية في المذاهب الأربعة، ويشير إلىٰ الإجماع والوفاق والخلاف، علىٰ طريقة الرموز، كالفروع ومجمع البحرين، وهو بديع الوصف في ذكر الراجح عند أهل المذاهب، استعمل فيه ابن المبرد طريقة الرموز للإشارة إلىٰ الإجماع، ووفاق المذاهب الثلاثة، وخلافهم، والخلاف داخل المذهب، وجعله علىٰ قول واحد، هو المختار في مذهب الإمام أحمد، وذكر منهجه في التصحيح.

قال في مقدمته:

«وبعد: فهذا مختصر في الفقه، علىٰ مذهب الإمام الرباني، والصديق الثاني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

جعلته عمدة للطالب المبتدي، وكافيًا للمنتهي، اكتفيت فيه بالقول

المختار»[1]، ثم ذكر رموزه في الكتاب، وقدم بمقدمات في العقيدة، والنحو، وأصول الفقه، والآداب، ومصطلحات المذهب، وغير ذلك.

ثم ذكر منهجه في التصحيح والاختيار المذهبي، فقال:

«وقد تدون في مذهبه الصحيح من مذهبه، والذي نختاره من الاصطلاح: ما اختاره الأكثر من أصحابه، ثم ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان . . .»[2]

فهذا منهجه الذي ذكره، وفيه إجمال شديد، حيث لم يذكر ما ضابط ما اختاره الشيخان عنده، فإن لهما أكثر من كتاب، ولم يذكر منهجه فيما إذا اختلف الشيخان.

وعلىٰ كل حال، فهذا الكتاب يعد تصحيحًا شاملًا للمسائل علىٰ المذهب، حيث شمل جميع أبواب الفقه، والتزم ألا يذكر فيه إلا قولًا واحدًا هو المختار في المذهب حسب اجتهاده، ومنهجه، وبالتالي فهو تصحيح ضمني لما ورد فيه.

ثانيا: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي.

وهو في الأصل من معاجم لغة الفقه، وشرح غريب ألفاظ الفقهاء، فقد شرح فيه ابن المبرد بعض ألفاظ الخرقي، لكنه -مع ذلك- صحح ما أطلق الخرقي الخلاف فيه، قال في مقدمته:

«فهذا كتاب نذكر فيه شرح بعض ألفاظ الخرقي، وأصحح فيه ما أطلق من الروايات، وهو مرتب علىٰ أبوابه»[3]

وقد صرح ابن المبرد بالتصحيح في كثير من المسائل فيه، سواء أكانت مما

---

(١) مغني ذوي الأفهام (ص:١٩).

(٢) مغني ذوي الأفهام (ص:٧٨).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/٩).

أطلق الخرقي فيه الخلاف، أو مما زاده ابن المبرد لعلاقته بكلام الخرقي، وقد يزيد مسائل ويطلق فيها الخلاف.

- فمما صرح بالتصحيح فيه:

١- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الخرقي في حكم الترتيب في الوضوء-:

«قوله: (ويأتي بالطهارة عضوًا بعد عضو) العضو: أحد الأعضاء، والمراد بهذا: الترتيب، وهو: أن يرتب أعضاء الوضوء، وهو واجب في أصح الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ»[١]

٢- قوله -معلقًا علىٰ عبارة الخرقي في حكم الجمعة علىٰ العبد-:

«قوله: (وفي العبد روايتان) المذهب: لا تجب عليه»[٢]

٣- قوله -في حكم زكاة المال المغصوب إذا قبضه-:

«مسألة: المال المغصوب، في زكاته إذا قبضه ربه روايتان؛ الصحيح: لا زكاة»[٣]

٤- قوله -في حكم الإقالة في البيع-:

«مسألة في الإقالة: هل هي فسخ، أو بيع؟

عن أحمد روايتان؛ المذهب: أنها فسخ، فلا يعتبر فيها شروط البيع»[٤]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في حكم الصلاة علىٰ غير الأنبياء-:

«يصلىٰ علىٰ كل نبي، وتجوز علىٰ غيرهم معهم، ومنهم علىٰ الغير مفردًا.

وهل يجوز ذلك من غيرهم علىٰ غيرهم مفردًا؟ فيه وجهان»[٥]

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٨٤).

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢٧٠).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٣٤٩).

(٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٦١).

(٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢١٦).

٢- قوله -في الأحق بالإمامة-:

«والقاضي أولىٰ من إمام المسجد، ومن صاحب البيت في أحد الوجهين، وفي الآخر: هما أولىٰ منه»[(١)]

٣- قوله -في قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم-:

«وهل يخرج ببياضٍ بين عينيه عن كونه بهيما؟ فيه وجهان»[(٢)]

ثالثا: فروع الفقه.

وهو متن مختصر جدًّا، بل لعله أخصر متن فقهي حنبلي، وقد جعله مؤلفه ضمن كتابه الكبير: زبد العلوم، وصاحب المنطوق والمفهوم، وهو كتاب ضمنه أكثر من ٤٠ علمًا، قسمها إلىٰ أكثر من ٤٠ كتابًا، اختصرها من كتابه: جامع العلوم[(٣)]

وبالنسبة لفروع الفقه، فهو أحد هذه الكتب، وقصد فيه التصحيح الشامل الضمني، كما هو ظاهر من صنيعه فيه، ولم يذكر له مقدمة تبين عن منهجه فيه، ولعل ذلك اكتفاء بما ذكره في كتابه الكبير: جامع العلوم[(٤)]

ولم أجده ذكر خلاف، أو صرح برأيه إلا في موضع واحد، وهو قوله:

«فرع: وتسن الأضحية من بهيمة الأنعام، وعندي: ومن غيرها»[(٥)]

رابعا: أحكام الحمّام.

وهو كتاب شامل مستوعب لأحكام الحمامات، من حيث الطهارة فيها، وأحكام دخولها، وبيعها، ووقفها، وغير ذلك[(٦)]

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢٥٧).

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: زبد العلوم (١/ ٨٣) وما بعدها.

(٤) ذكر من مؤلفات ابن المبرد، كتاب: جمع الجوامع، وقد وجد جزء منه، ويعمل أحد الفضلاء علىٰ تحقيقه، وقد يكون هو المقصود، والله أعلم.

(٥) فروع الفقه (ص: ٣٣، ٣٤).

(٦) مقدمة الكتاب ساقطة من النسخ الخطية، وقد يكون ذكر فيها شيئًا من منهجه.

وقد صرح بالتصحيح في مواضع، وأطلق الخلاف في مواضع.

فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في موجبات الغسل-:

«والثالث: إسلام الكافر، علىٰ الصحيح من مذهب الإمام أحمد»[1]

٢- قوله -في حكم دخول الحمام للرجال-:

«يباح للرجل دخوله بإزار، إذا أمن النظر منه، وإليه»[2]

٣- قوله -في حكم الصلاة في الحمام-:

«وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ- في الصلاة في الحمام، علىٰ أربع روايات:

إحداها: أن الصلاة لا تصح في الحمام مطلقًا.

وهذه الرواية هي الصحيحة من مذهبه، واختارها أكثر أصحابه»[3]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في حكم الاغتسال من الولادة بلا دم-:

«فإن ولدت بلا دم، فهل يجب غسل أم لا؟ علىٰ روايتين»[4]

٢- قوله -في حكم الماء المسخن بنجاسة مع تحقق عدم وصول شيء منها إليه-:

«وهل يكره؟ علىٰ روايتين عن الإمام أحمد؛

إحداهما: يكره. والثانية: لا يكره»[5]

---

(١) أحكام الحمام (ص:٧٥).

(٢) أحكام الحمام (ص:١٠٦).

(٣) أحكام الحمام (ص:٢٢٠).

(٤) أحكام الحمام (ص:٧٥).

(٥) أحكام الحمام (ص:١٣٤).

٣- قوله -في حكم كشف العورة في الحمام، إذا لم يكن فيه أحد-:

«وإن لم يكن فيه أحد، فهي مسألة كشف العورة خلوةً، هل يجوز؟ علىٰ روايتين»[(١)]

- ومما اختلف قوله في تصحيحه بين كتبه، مسألة: عورة الحرة في الصلاة:

فقد قال في فروع الفقه:

«وحرة كلها، غير: وجه، وكف، وقدم»[(٢)]

وقال في أحكام الحمام:

«وإن كانت امرأة، سترت جميع بدنها، إلا وجهها وكفيها، علىٰ الصحيح من المذهب»[(٣)]

وقال في مغني ذوي الأفهام:

«وعورة المرأة الحرة: يجب ستر جميع بدنها، ولا يجب ستر وجهها»[(٤)]

---

(١) أحكام الحمام (ص: ١٨٤).

(٢) فروع الفقه (ص: ١٢)، وقد انتهىٰ من تصنيفه زبد العلوم عام (٨٧٧هـ).

(٣) أحكام الحمام (ص: ٢٣٣)، وقد انتهىٰ من تصنيفه عام (٨٨٥هـ).

(٤) مغني ذوي الأفهام (ص: ١٠٣)، ولم أجد تاريخ تصنيفه.

المطلب الثالث
التصحيح بين المرداوي، وابن المبرد

خالف ابن المبرد المرداويَّ في بعض منهجه في التصحيح، فقد اتفقا علىٰ تقديم ما عليه أكثر الأصحاب، ثم اختلفا بعد ذلك، فالمرداوي يقدم ما صححه ابن مفلح في الفروع ثم ما اختاره الشيخان، وابن المبرد يقدم ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان.

وقد نبه ابن المبرد علىٰ ذلك في موضعين من كتبه، في الجوهر المنضد في ترجمة ابن مفلح، وفي مقدمة مغني ذوي الأفهام بعد ذكره لمنهجه في التصحيح.

قال في الجوهر المنضد -في كلامه عن الفروع-:

«وقد قابل به جماعةٌ من شيوخنا وغيرهم، المتقدمين من أصحابنا، وقَدّم قولَه علىٰ طائفة من الأصحاب»[1]

وقال في مغني ذوي الأفهام:

«والذي نختاره من الاصطلاح: ما اختاره الأكثر من أصحابه، ثم ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان، ولا نرجع إلىٰ ما اختاره صاحب الفروع، كما قدمه غيرنا»[2]

---

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١١٤).

(٢) مغني ذوي الأفهام (ص:٧٨).

فلعله أراد بالجماعة من شيوخه الذين قابلوا بالفروع متقدمي الأصحاب، وقدموا قول ابن مفلح علىٰ جماعة منهم، وجعلوا ما اختاره في الفروع مقدما علىٰ غيره: شيخَه المرداوي.

ولعل من الأمثلة التطبيقية علىٰ ذلك:

مسألة انتهاء وقت العصر الاختياري، وفيها خلاف قوي في المذهب؛

وصحح المرداوي في الإنصاف، وقدم في التنقيح: أن آخر وقتها: مصير ظل كل شيء مثليه، وهو الذي قدمه في الفروع[١]

وجزم ابن المبرد بأنه يمتد اختيارًا إلىٰ اصفرار الشمس، وهو الذي اختاره الشيخان[٢]

وغالب الحنابلة سلموا للمرداوي منهجه، ووافقوه في غالب المسائل التي صححها، ولم أجد من خالف منهج المرداوي إلا ابن المبرد.

والمقارنة بين تصحيح المرداوي في التنقيح، وتصحيح ابن المبرد في مغني ذوي الأفهام، موضوع جدير بالبحث والدراسة.

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٤٢)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٢٨)، والتنقيح (ص:٧٨).

(٢) انظر: مغني ذوي الأفهام (ص:١٠٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٤٢).

المبحث الثاني
التصحيح عند العُسكري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة العُسكري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح العسكري.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، والعسكري.

المطلب الأول
ترجمة العُسكري، ومكانته في المذهب الحنبلي

أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكري الدمشقي الصالحي، شهاب الدين أبو العباس، المقرئ الفقيه، مفتي الحنابلة بدمشق.

ولد نحو سنة ٨٤٠هـ بدمشق، ونشأ نشأة صالحة، وابتدأ طلب العلم صغيرًا، فحفظ القرآن، والمقنع، ومختصر الطوفي في الأصول، وألفية ابن مالك، واشتغل وحصّل وبرع، حتىٰ أُذِن له بالإفتاء وعمره لم يتجاوز ٢٥ عامًا.

وأخذ الفقه عن جماعة من كبار الحنابلة، منهم: ابن قندس، وأخذ بعده عن المرداوي، والجراعي، وغيرهم.

تصدر لإقراء القرآن بمدرسة الشيخ أبي عمر، ودرّس وصنف وأفتىٰ، وصار إليه المرجع في عصره في مذهب الحنابلة.

ومن تلاميذه: ابن عطوة، والشويكي.

صنف كتابًا جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح»، سماه: المنهج الصحيح، وهو كتاب مفيد، لكنه توفي قبل إتمامه.

وكان صالحًا زاهدًا، يكتب علىٰ الفتيا كتابة عظيمة، ولم يكن له في زمنه نظير في العلم والتواضع.

توفي رحمه الله سنة ٩١٠هـ، وقيل: ٩١٢هـ، بدمشق[1]

---

(١) مصادر ترجمته: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٥)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٧٨) وقال: «العسكري -بضم العين-»، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ١٧٠).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح العسكري

ليس للعسكري إلا كتاب: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح.

وهو أول من جمع بين هذين الكتابين، لكنه توفي قبل أن يتمه، حيث وصل فيه إلىٰ آخر فصل في عطية المريض، من باب الهبة والعطية.

قال في مقدمته:

«وبعد: فإن شيخنا العلامة علاء الدين المرداوي -تغمده الله تعالىٰ برحمته- ، كان وحيدًا في دهره، وممن فاق علىٰ كثير من أبناء عصره، وجَدّ في طلب العلم الشريف وصنف فيه كتبًا علىٰ مذهب الإمام الرباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ومن أجل ما صنفه في ذلك وحقق، كتابه المسمىٰ بـ (التنقيح) لمقنع الشيخ الموفق؛ فإنه قصد به تصحيح الخلاف المطلق فيه، لكنه أهمل ذر ثير مما قدم فيه المذهب، أو جزم به فيه، فحصل بذلك فوت ثِر مما قصده وعني به، وإيهام أيضًا فيما ذكر، مما هو مبني علىٰ ما في المقنع مما تركه وهو مرتبط به، فرأيت أنّ ضم ما ألفه، إلىٰ ما صنفه أصوب؛ ليكون كتابه محتويًا علىٰ تصحيح كثير من المذهب وسميته بالمنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، وربما ذكرت فيه مسائل زِادة علىٰ ما ذكر،

وغيرت لفظًا بلفظ أوضح منه وأظهر، وأسقطت منه ما يستغنىٰ عنه طلبًا للاختصار متابعًا له في تصحيحه غالبًا، وتقديم الأقوىٰ عند الأصحاب والأشهر، ولا أذكر غالبًا غير الصحيح، إلا لمعنىٰ يقتضي ذكره، وربما أُطلق الخلاف متابعة؛ لعدم مصحح فأذكرَه، ولا أذكر فيه مسألة، إلا بنقل صرِح ولو من واحد وقد أقول: (يتوجه كذا) إن ظهر لي صوابه؛ ليتميز قولي به»[1]

فظهر من مقدمته أنه رأىٰ أن التنقيح هو أجل مصنفات المرداوي، لكنه غير مستغن عن أصله المقنع، فجمع بينهما ليتم تصحيح المذهب في كتاب واحد.

ثم ذكر ما يتميز به كتابه عن التنقيح، وهي أربعة أمور:

١- زاد مسائل لم يذكرها في التنقيح.

٢- غير بعض الألفاظ بما هو أوضح.

٣- حذف المكرر وما يستغنىٰ عن ذكره.

٤- خالفه في التصحيح في قليل من المسائل.

وذكر أنه قد يطلق الخلاف لأنه لم يجد مصححًا، وذلك قليل عنده.

فتصحيحه في الأصل من قبيل التصحيح الضمني، وهو تصحيح جزئي؛ لوقوفه في أثناء باب الهبة والعطية، ولأنه تابع المرداوي في تصحيحه ولم يخالفه أو يزد عليه إلا قليلًا، وكثير من تصحيحه راجع للعبارات الموهمة.

---

(١) المنهج الصحيح (١: ١٢٩-١٣٢).

المطلب الثالث
التصحيح بين المرداوي، والعسكري

بنىٰ العسكري كتابه علىٰ تصحيح المرداوي، وخاصة في التنقيح، إذ جعله أعظم مصنفات المرداوي، وأكثرها تحقيقًا.

ومع ذلك فقد خالفه في مسائل، منها:

١- لم يصرح المرداوي بحكم تفريق وصية الميت، بل تركها مبهمة كما هي في المقنع، قال في المقنع: «ويسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته، وتجهيزه...»[(١)]، وقال في التنقيح: «ويجب أن يسارع في قضاء دينه، ويسن الإسراع في تجهيزه...»[(٢)]، ولم يتكلم عن حكم تفريق وصيته، بل أبقاه مبهمًا.

وأما العسكري فقال: «ويجب أن يسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته»[(٣)]، فصرح بوجوبه.

٢- ذكر المرداوي صحة الاعتكاف من الرجل في مسجد تقام في الجمعة أو الجماعة، فقال: «ولا يصح إلا بنية، ولا من رجل إلا في مسجد تصلىٰ فيه الجمعة أو الجماعة»[(٤)]، وفيه إشكال من جهتين؛

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٧٥).

(٢) التنقيح (ص:١٢٥).

(٣) المنهج الصحيح (١/٤٢٧).

(٤) التنقيح (ص:١٧٠).

الأولىٰ: أن ظاهره صحة الاعتكاف في مسجد تقام الجمعة، ولو لم تقم فيه الجماعة.

الثانية: لم يقيد ذلك بالرجل الذي تلزمه الجماعة، فظاهره: عدم صحة اعتكاف المريض -مثلًا- إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

وأما العسكري فتجاوز جميع ذلك بقوله:

«ولا يصح إلا بنية، ولا من رجل تلزمه الصلاة جماعة، إلا في مسجد تقام فيه»[1]

٣- مسألة رد الوكيل في شراء معين ما وجده معيبًا قبل إعلام موكله، قال المرداوي: «وإن وكله في شراء معين، فاشتراه، ووجده معيبًا، فليس له الرد»[2]، فصرح بأنه ليس له الرد، أي: قبل إعلام موكله.

وقال الشويكي: «وإن وكله في شراء معين، فاشتراه، ووجده معيبًا، فله الرد قبل إعلام موكله»[3]، فصرح بأن له الرد، ولو قبل إعلام موكله.

---

(١) المنهج الصحيح (١/٥٨٦).

(٢) التنقيح (ص:٢٦٣).

(٣) المنهج الصحيح (٢/٩١٨)، وانظر للاستزادة: مقدمة تحقيق المنهج الصحيح (١/١٠٢).

المبحث الثالث

التصحيح عند الشويكي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الشويكي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الشويكي.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، والشويكي.

المطلب الأول
ترجمة الشويكي، ومكانته في المذهب الحنبلي

أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد الشويكي النابلسي ثم الدمشقي الصالحي، أبو الفضل شهاب الدين، الفقيه الزاهد، مفتي الحنابلة بدمشق.

ولد سنة ٨٧٥هـ، بقرية الشُّوَيْكة من بلاد نابلس، ثم قدم دمشق، وسكن حي الصالحية بها، ونشأ في بيئة صالحة، وأسرة علمية، فحفظ القرآن بمدرسة أبي عمر، كما حفظ متن الخرقي، وملحة الإعراب، وغير ذلك.

لازم العسكري في الفقه، وحضر عنده دروسه في حل المقنع والتنقيح، كما أخذ عن ابن المبرد.

وممن أخذ عنه: **موسىٰ الحجاوي** صاحب الإقناع.

وحج وجاور بمكة سنتين، وصنف في مجاورته كتاب التوضيح -جمع فيه بين المقنع والتنقيح-، وزاد عليهما أشياء مهمة، وقد تابع علىٰ ذلك شيخه العسكري، إلا أن الشويكي أتم كتابه بخلاف شيخه.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمدينة المنورة، سنة ٩٣٩هـ، ودفن بالبقيع[1]

---

(١) مصادر ترجمته: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٠٥)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٢١٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٣٢٥)، مقدمة تحقيق التوضيح (١/ ٦٩).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الشويكي

لم يذكر للشويكي إلا كتاب واحد، وهو التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، وهو أول كتاب مكتمل، جمع بينهما، ومنهجه قريب من منهجه شيخه العسكري في المنهج الصحيح، حيث قال في مقدمته:

«وبعد: فإن كتاب التنقيح، المشار إليه بالتصحيح، تأليف العلامة والبحر الفهامة، القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي السعدي، أجل كتاب، اجتهد في جمعه وأتىٰ بالصواب، وأراح كل قاض ومفت من البحث والأتعاب، وسهل لهم معرفة المذهب، وقرب لهم المقصد والمطلب، لكنه أسقط منه بعض كلام الموفق، وأحال الحكم عليه وأطلق.

فسألني بعض من اطلع عليه، أن أرد ما أخل به من أصله إليه، فأجبته معتمدًا علىٰ الله تعالىٰ ومتوكلًا عليه.

وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خلل في التصحيح

وربما زدت ونقصت، وغيرت وقدمت وأخرت؛ لفائدة أو مناسبة

وأذكر مواضع قدم فيها غير المذهب، ومواضع فرع فيها علىٰ ما يوهم أنه المذهب، وإنما هو علىٰ قول أو رواية، وأنبه علىٰ ذلك

وسلكت طريقته في التصحيح، وعدم ذكر الخلاف . . .»[1]

ومن تأمل مقدمته، وقارن بينها وبين مقدمة شيخه العسكري في المنهج الصحيح، وجد أن منهجه في الجمع بين المقنع والتنقيح، ومميزاته عن التنقيح، مقارب جدًّا لما ذكره شيخه، وأهمها: مخالفته في التصحيح في بعض المسائل، الزيادة والحذف، والتغيير بالتقديم والتأخير، والتنبيه علىٰ ما قدم المرداوي فيه غير المذهب، أو أوهمت عبارته ذلك.

وسلك في كتابه طريقة التنقيح، فلا يذكر إلا قولًا واحدًا، هو الصحيح في المذهب، فتصحيحه في الأصل من قبيل التصحيح الضمني، وهو تصحيح شامل؛ من جهة شموله جميع أبواب الفقه، وقد يقال إنه جزئي من جهة متابعته للمرداوي في تصحيحه؛ فإنه لم يخالفه أو يزد عليه إلا قليلًا.

---

(١) التوضيح (١/٢٠٩-٢١١).

المطلب الثالث
التصحيح بين المرداوي، والشويكي

الأصل أن الشويكي متابع للمرداوي في تصحيحه، وموافق له في ترجيحه، ولكن هذا لا يعني عدم انفراد الشويكي في تصحيح بعض المسائل التي لم يصححها المرداوي، أو مخالفته له في بعض ما صححه، فإن الشويكي علامة فقيه، له نظره واجتهاده، ومن أدل الأمور علىٰ ذلك، أنه ألف كتابه هذا في نحو ٧٠ يومًا، مع عدم التفرغ التام له[(١)]

ومن أمثلة ما خالف فيه الشويكي المرداوي، أو تصحيحه ما لم يصححه:

١- لم يصرح المرداوي بحكم تفريق وصية الميت، بل تركها مبهمة كما هي في المقنع، قال في المقنع: «ويسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته، وتجهيزه . . .»[(٢)]، وقال في التنقيح: «ويجب أن يسارع في قضاء دينه، ويسن الإسراع في تجهيزه . . .»[(٣)]، ولم يتكلم عن حكم تفريق وصيته، بل أبقاه مبهما.

---

(١) مقدمة تحقيق التوضيح (١/ ١٠٢).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٧٥).

(٣) التنقيح (ص: ١٢٥).

وأما الشويكي فقال: «ويجب أن يسارع في قضاء دينه، ويسن الإسراع في تفريق وصيته، وتجهيزه . . .»[1]، فصرح بسنية ذلك، مخالفًا شيخه العسكري في وجوبه.

٢- قال المرداوي في التنقيح -في حكم غسل الميت-: «وغسله فرض كفاية، ويتعين مع جنابة أو حيض، ويسقطان به»[2]، وقوله: (يتعين) مشكل في معناه، وتابعه في ذكره العسكري[3]

وقال الشويكي: «وغسله فرض كفاية، ويسقط به غسل جنابة أو حيض ونحوهما»[4]، فأسقط كلمة (يتعين)، وزاد: (ونحوهما) لعله ليدخل النفاس وغيره.

٣- قال المرداوي في التنقيح: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب مطلقًا، إلا دينًا بسبب ضمان، أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس ونحوه»[5]، فاستثنىٰ من الديون ما ذكره، فإنها تجب الزكاة حينئذ.

قال الشويكي: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، ولو في مواش وحبوب، إلا دينًا بسبب ضمان. قال المنقح: (أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس ونحوه). قلت: الأظهر عدم الاستثناء فيها، وعليه تدل نصوص أحمد، وكلام أصحابه»[6]، فخالف المرداوي، ونص علىٰ مخالفته، ووافق في ذلك شيخه العسكري في المنهج الصحيح[7]، ويلاحظ كذلك إبداله لفظ: (مطلقًا) عند المرداوي، بلفظ (ولو في مواش وحبوب)، وهذا من تصحيح العبارات والألفاظ

---

(١) التوضيح (١/ ٣٧٤).

(٢) التنقيح (ص: ١٢٥).

(٣) المنهج الصحيح (١/ ٤٢٨).

(٤) التوضيح (١/ ٣٧٥).

(٥) التنقيح (ص: ١٣٧).

(٦) التوضيح (١/ ٣٩٩).

(٧) المنهج الصحيح (١/ ٤٧١).

المبهمة، فإن الإطلاق مبهم، وقد يخفىٰ المراد به، فبين الشويكي أن المراد به هنا، أن الدين لا يمنع الزكاة، ولو كان المال ظاهرًا، والأموال الظاهرة في المذهب: هي المواشي، والحبوب والثمار[1]

---

(١) انظر للاستزادة: مقدمة تحقيق التوضيح (١/ ١٣٥) وما بعدها.

المبحث الرابع
التصحيح عند الحجاوي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الحجاوي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الحجاوي.

المطلب الثالث: اتفاق قول الحجاوي واختلافه في التصحيح.

المطلب الرابع: التصحيح بين المرداوي، والحجاوي.

المطلب الأول
ترجمة الحجاوي، ومكانته في المذهب الحنبلي

موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن أحمد بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي الدمشقي، شرف الدين، أبو النجا، العلامة الفقيه، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية.

ولد سنة ٨٩٥ هـ، بقرية حجة -من قرىٰ نابلس-، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وقرأ أوائل الفنون، وأقبل علىٰ الفقه إقبالًا كليًا، ثم ارتحل إلىٰ دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ علىٰ مشايخ عصره، ولازم الشويكي في الفقه إلىٰ أن تمكن فيه تمكنا تامًّا، كما أخذ عن الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن مفلح[1]، وغيرهما، حتىٰ برع وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأم بالجامع المظفري عدة سنين، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر، وتدريس الجامع الأموي، وكان له اليد الطولىٰ في معرفة المذهب، وتنقيحه وتهذيب مسائله، وترجيحه.

---

(١) عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الصالحي الدمشقي، القاضي نجم الدين أبو حفص ابن برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم -صاحب المبدع-، ولد سنة (٨٤٨هـ)، وأخذ الفقه وغيره عن والده وغيره، ولي القضاء عدة سنوات، وأفتىٰ ودرس، وممن أخذ عنه: الحجاوي، توفي سنة (٩١٩هـ). انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٩٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ١٣٢).

وأخذ عنه جماعة، منهم: ولده الشيخ يحيىٰ الحجاوي[1]، وغيره.

وله مؤلفات سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول، أعظمها: الإقناع -جرد فيه الصحيح من المذهب، لم يؤلف مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل، وصار من الكتب المعتمدة عند المتأخرين-، ومنها: شرح بعض منظومة الآداب، وزاد المستقنع في اختصار المقنع -عم به النفع، وكثر حفاظه-، وحاشية علىٰ التنقيح -تعقب فيها المرداوي في مواضع كثيرة-.

توفي -رحمه الله سنة ٩٦٨هـ، بدمشق[2]

(١) يحيىٰ بن موسىٰ بن أحمد بن سالم الحجاوي، أخذ الحديث وغيره بدمشق عن جماعة، منهم والده: شرف الدين موسىٰ الحجاوي، مفتي الحنابلة، ورحل بعد وفاة والده إلىٰ القاهرة، وأدرك بها جماعة من كبار العلماء، كالتقي محمد الفتوحي وغيره، ودرس بالجامع الأزهر، وانتفع به الطلاب، وممن أخذ عنه: مرعي الكرمي، ومنصور البهوتي. انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٨٢)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٨١).

(٢) مصادر ترجمته: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٢٤)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣٤)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٢٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٧٢)، وانظر: الإمام الفقيه موسىٰ الحجاوي وكتابه زاد المستقنع.

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الحجاوي

للحجاوي عدة كتب، يهمنا منها فيما له علاقة بالتصحيح ثلاثة كتب، وهي:

الإقناع، وحاشيته علىٰ التنقيح، وزاد المستقنع.

والظاهر أنها علىٰ هذا الترتيب في التأليف، فأول الثلاثة تأليفًا هو الإقناع؛ يدل علىٰ ذلك إحالته إليه، وذكره له في حاشية التنقيح، ثم حاشية التنقيح فيما يظهر، وأما الزاد فقد ألفه قبل وفاته بسنتين، عام ٩٦٦هـ[١]

وسأعرض أمثلة لتصحيحه فيها.

أولًا: الإقناع لطالب الانتفاع.

وهو متن كبير الحجم، عظيم القدر، كثير المسائل والفروع، بناه الحجاوي علىٰ الصحيح من المذهب، فلا يذكر فيه الخلاف في المذهب غالبًا، واعتمد فيه علىٰ تصحيحات المرداوي عموما في كتبه الثلاثة، ولم يتقيد بآخرها الذي في التنقيح.

---

(١) ذكر ذلك في بعض نسخه الخطية، كما أفادني بذلك من اطلع عليها، وفي إجازته لابن حميدان ما يدل علىٰ أنه ألف الإقناع قبل سبع سنوات من وفاته أو أكثر، وانظر: الفقيه العلامة موسىٰ الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (١/٤٤٧).

قال في مقدمته:

«أما بعد: فهذا كتاب في الفقه علىٰ مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني اجتهدت في تحرير نقوله، واختصارها لعدم تطويله، مجردًا غالبًا عن دليله وتعليله، علىٰ قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه؛ الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح، وربما ذكرت بعض الخلاف؛ لقوته، وربما عزوت حكمًا إلىٰ قائله؛ خروجًا من تبعته، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ..»[(١)]

فذكر اعتماده علىٰ كتب المرداوي الثلاثة، وعدم تقيده بما في التنقيح.

وذكر أنه علىٰ قول واحد غالبًا، ولم يذكر خلافًا إلا لقوته، وقد يطلق الخلاف، وهو قليل جدًّا[(٢)]

فكتابه يعد تصحيحًا شاملًا ضمنيًا للمسائل والأحكام علىٰ المذهب، وإن كان اعتماده علىٰ تصحيح المرداوي، فلم يزد عليه أو يخالفه إلا قليلًا، فقد يعد من هذه الجهة تصحيحًا جزئيًا.

وقد يصرح بتصحيحه أو اختياره، وقد يطلق الخلاف -كما سبق-.

- فمما صرح بتصحيحه أو اختياره:

١- قوله -في حكم السواك للصائم-:

«مسنون كل وقت -لغير صائم- بسواك يابس ورطب، ولصائم بيابس قبل الزوال، ويباح له برطب قبله، ويكره له بعده بيابس ورطب.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢).

(٢) وقد يتعارض كلامه وهو قليل أو نادر، قال البهوتي في حواشيه: «وقع في بعض المسائل منه الجزم بحكم في موضع علىٰ قول، وفي موضع آخر بغيره، لأنه لم يلتزم كتابًا بعينه يسير علىٰ سيره، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه، فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه، لاعتنائه بجمع الفرائد، وحرصه علىٰ ضم الفوائد) (١/ ٢٦).

وعنه: يسن له مطلقًا، اختاره الشيخ وجمع، وهو أظهر دليلًا»[1]

٢- قوله -في قلب نية المنفرد إلىٰ الإمامة-:

«وإن أحرم منفردًا، ثم نوىٰ الائتمام أو الإمامة، لم يصح فرضًا كانت أو نفلًا.

والمنصوص: صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح»[2]

٣- قوله -في حكم صوم يوم الغيم-:

«وإن حال دون منظره غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان، لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين نصًّا، ولا تثبت بقية توابعه، واختاره الشيخ وأصحابه وجمع.

والمذهب: يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيًا بوجوبه احتياطًا لا يقينًا»[3]

٤- قوله -في المزارعة-:

«ويشترط كون البذر من رب الأرض

وعنه: لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس»[4]

- ومما ذكر فيه الخلاف، أو أطلقه:

١- قوله -في رفع اليدين في سجود التلاوة داخل الصلاة-:

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩) والشيخ عند صاحب الإقناع هو شيخ الإسلام ابن تيمية، كما ذكر في مقدمته.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٨).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٢).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨١).

«وإن سجد في صلاة، أو خارجها، استُحب رفع يديه -وفي المغني والشرح: لا يرفعهما فيها-»[1]

٢- قوله -في آخر كتاب الطلاق-:

«وأول من تقوم منكن فهي طالق، أو أول من قام من عبيدي فهو حر، فقام الكل دفعة واحدة، لم يقع طلاق ولا عتق.

وإن قام واحد، أو واحدة، ولم يقم بعدهما أحد، فوجهان»[2]

٣- قوله -في الأيمان-:

«ولا شربت من الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، فوجهان»[3]

ثانيا: حاشية التنقيح.

وهي حاشية نفيسة، تتبع فيها الحجاوي المرداوي في التنقيح، مؤيدًا كلامه، أو مبينًا مبهماته، أو مستدركًا تصحيحاته، أو مقيدًا إطلاقاته، أو مكملًا ما لم يصححه، ولم يقدم بمقدمة تبين عن منهجه.

وغالب ما فيها من تصحيح هو من قبيل التصحيح الجزئي الصريح، وبعضه متعلق بالمسائل والأحكام، وبعضه متعلق بالعبارات والألفاظ.

ومن الأمثلة عليه:

١- قوله -معلقًا علىٰ قول التنقيح في الماء الطهور: (الباقي علىٰ خلقته مطلقًا)-:

«تنبيه: قد أكثر المصنف في هذا الكتاب من قوله: (مطلقًا) في نحو مائة وستين موضعًا! ولو أتىٰ بذلك مبينًا لكان أحسن وأبين؛ فإن المبتدئ يقع في

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٥٥).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٤٦).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٤٨).

الحيرة، حيث لم يدر الإطلاق عن ماذا!، فيحتاج أن يعلم ذلك من خارج . . .»[1]

٢- قوله -معلقًا علىٰ عبارة التنقيح فيما لا يجب الاستنجاء منه-:

قال في التنقيح: «ويجب لكل خارج، إلا الريح، قلت: والطاهر، وغير الملوث»، علق الحجاوي في الحاشية بقوله:

«وهو صحيح، وهو المذهب»[2]

٣- قوله -في حكم الإسراع في تفريق وصية الميت-:

« . . . ويسن تفريق وصيته، كل ذلك قبل الصلاة عليه، وأبقىٰ المنقح تفريق وصيته علىٰ كلام المقنع مبهمًا، لم يبين الحكم، وكان حقه أن يبينه كما وعد في الخطبة»[3]

٤- قوله -معلقًا علىٰ قول المنقح: «شهيد المعركة لا يغسل»-:

«كذا عبارة أكثرة الأصحاب، فيحتمل قولهم التحريم، ويحتمل الكراهة ولم نر من صرح بالكراهة إلا المنقح، ومن تابعه بعده كالعسكري في كتابه المنهج الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح، ولم يتيسر له إكماله، وابن النجار في كتابه الجمع بينهما، **وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم؛ موافقة لنص الإمام أحمد،** ولهذا خالفناه في ذلك في كتابنا الإقناع»[4]

وهذا النقل فيه فوائد عزيزة، منها: الإشارة إلىٰ مسلك التصحيح بنص الإمام، والتنبيه علىٰ قضية إطلاق الحكم، والتصريح باطلاعه علىٰ المنتهىٰ، وأن الحجاوي غير مقلد للمرداوي أو للتنقيح، بل له نظره المستقل في التصحيح.

---

(١) حاشية التنقيح (ص: ٣٥).

(٢) حاشية التنقيح (ص: ٤٧).

(٣) حاشية التنقيح (ص: ١٢٥).

(٤) حاشية التنقيح (ص: ١٢٨-١٢٩).

ثالثا: زاد المستقنع.

وهو متن مختصر، اختصره من المقنع لابن قدامة، واستفاد فيه من الوجيز للدجيلي -وإن كان لم يصرح بذلك، لكن تتبعه في ذلك البهوتي في شرحه الروض المربع، وغيرُه-وقد جعله علىٰ قول واحد، هو الراجح عنده في مذهب الإمام أحمد، قال في مقدمته:

«أما بعد: فهذا مختصر في الفقه، من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، علىٰ قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد .»[1]

فذكر أنه اختصره من المقنع، وبناه علىٰ قول واحد، فلا يذكر الروايتين أو الوجهين، كما لا يطلق الخلاف، وهذا القول الذي اعتمده، هو الراجح والصحيح في مذهب الحنابلة، حسب اجتهاده.

وعليه فهذا الكتاب يعد تصحيحًا ضمنيًا لما حواه من المسائل والأحكام، وهو تصحيح شامل؛ لشموله أبواب الفقه.

وقد وفىٰ بما وعده، والتزم بما ذكره في مقدمته، فلم يذكر خلافًا في هذا الكتاب، إلا أنه قد صرح بالتصحيح في موضع واحد، وأشار إليه في موضع آخر.

أما تصريحه بالتصحيح، فهو قوله في مقدمة كتاب الصيام -في حكم صوم يوم الغيم:

«يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين، أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر: فظاهر المذهب: يجب صومه»[2]

وأما إشارته إليه، فهو قوله في مقدمة فصل المزارعة:

«ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس»[3]

---

(١) زاد المستقنع (ص: ٢٤).

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٨١).

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ١٢٦).

المطلب الثالث

اتفاق قول الحجاوي واختلافه في التصحيح

نص الحجاوي في مقدمة متنيه الذين ألفهما -الإقناع، والزاد-، أنه بناهما علىٰ قول واحد، وهو القول الصحيح في المذهب، وقد سبق نقل ذلك من كلامه.

والمقارن بين الكتابين، يجد أن تصحيحه فيهما منه ما هو متفق مؤتلف -وهو الأكثر-، ومنه ما هو مفترق مختلف -وهو الأقل-.

- فمن أمثلة ما اتفق قوله في تصحيحه:

١- قوله في الزاد -في حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة-:

«وإن استعمل في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة: كره»[(١)]

وقال في الإقناع:

«أو استعمل في طهارة مستحبة؛ كالتجديد، وغسل الجمعة، والغسلة الثانية والثالثة فطهور مكروه»[(٢)]

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٢٥).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥).

٢- قوله في الزاد -في صلاة النافلة داخل الكعبة-:

«ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها.

وتصح النافلة باستقبال شاخص منها»[(١)]

وقال في الإقناع:

«ولو صلىٰ لغير وجاهه إذا دخل جاز، إذا كان بين يديه شيء منها شاخص متصل بها ...»[(٢)]

٣- قوله في الزاد -في قلب المفرد نيته إلىٰ إمام-:

«وإن نوىٰ المنفرد الائتمام لم يصح، كنية إمامته فرضًا»[(٣)]

وقال في الإقناع:

«وإن أحرم منفردًا ثم نوىٰ الائتمام أو الإمامة لم يصح، فرضًا كانت أو نفلًا، والمنصوص. صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح»[(٤)]

٤، ٥- الموضعان السابقان في زاد المستقنع، في وجوب صوم يوم الغيم، وعدم اشتراط كون البذر في المزارعة علىٰ رب الأرض.

قال في الإقناع في صوم يوم الغيم:

«وإن حال دون منظره غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان، لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين نصًا، ولا تثبت بقية توابعه، واختاره الشيخ وأصحابه وجمع.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٤٣).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٩٩).

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٤٤).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٠٨).

والمذهب: يجب صومه بنية رمضان حكمًا ظنيًا بوجوبه احتياطًا لا يقينًا . . .»[١]

وقال في المزارعة:

«ويشترط كون البذر من رب الأرض   ولا تصح إن كان البذر من العامل أو منهما أو من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من الآخر أو البذر من ثالث أو البقر من رابع.

وعنه: لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس»[٢]

فقدم في الموضعين قولًا، ثم صرح بتصحيح الثاني، وهو موافق لما في الزاد.

- ومما اختلف قوله في تصحيحه:

١- قوله في الزاد -في حكم عبور الجنب ونحوه المسجدَ-:

«ومن لزمه الغسل، حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة»[٣]

وقال في الإقناع:

«ولجنب عبور مسجد -ولو لغير حاجة- وكذا حائض ونفساء، مع أمن تلويثه»[٤]

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٢).
(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨١).
(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٣٢).
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٦).

٢- قوله في الزاد -في أول صفة الصلاة-:

«يسن القيام عند (قد) من إقامتها»[(١)]

وقال في الإقناع:

«يسن أن يقوم إمام فمأموم -غير مقيم- إلىٰ الصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) إن كان الإمام في المسجد ولو لم يره المأموم، وإن كان في غيره ولو لم يعلم قربه، لم يقم حتىٰ يراه»[(٢)]

٣- قوله في الزاد -في المفاضلة بين المساجد-:

«والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق»[(٣)]

وقال في الإقناع:

«والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جماعة»[(٤)]

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٤٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٢).

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٥٣).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٩).

المطلب الرابع
التصحيح بين المرداوي، والحجاوي

مما لا تخطئه العين عند قراءة كتب الحجاوي -وخاصة حاشيته علىٰ التنقيح-، كثرة تعقبه للمرداوي في تصحيحه، وإن كان الأكثر هو موافقته له، كما أن كثيرًا من التعقبات، متعلقة بالألفاظ والعبارات، لا بالمسائل والأحكام.

والحجاوي في غالب هذه التعقبات، لا يخرج عن تصحيح المرداوي، فهو يخالف التنقيح، ولكنه يوافق الإنصاف أو تصحيح الفروع، فيكون معترضًا علىٰ آخر ما صححه المرداوي فقط.

وهذا يبين استقلالية الحجاوي، وبلوغه رتبة الاجتهاد في المذهب، ومراجعته للكتب الأخرىٰ، وعدم ركونه للتنقيح فقط.

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة.

- منها في الإقناع:

١- قوله -في باب الاستنجاء-:

«ويجزيه أحدهما، والماء أفضل، وجمعهما أفضل منه، -وفي التنقيح: الماء أفضل كجمعهما. وهو سهو-»[(١)]

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٦).

٢- قوله -في باب سجود السهو-:

«وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل -والمنقح: بلىٰ، ككلامه في صلبها-»[(١)]

٣- قوله -في الوقف علىٰ الأولاد-:

«وإن حدث للواقف ولد بعد وقفه، استحق كالموجودين، اختاره ابن أبي موسىٰ، وأفتىٰ به ابن الزغواني، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل، وجزم به في المبهج، خلافًا لما في التنقيح»[(٢)]

- ومنها في حاشية التنقيح:

١- قوله -في حكم غسل شهيد المعركة-:

«ولم نر من صرح بالكراهة، إلا المنقح ومن تابعه بعده، كالعسكري في كتابه المنهج -الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح، ولم يتيسر له إكماله-، وابن النجار في كتابه الجمع بينهما، وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم؛ موافقة لنص أحمد، وتصريح أبي المعالي، والتبصرة، ولهذا خالفناه في ذلك في كتابنا الإقناع»[(٣)]

وفيه التصريح بمخالفة التنقيح، والإشارة إلىٰ التصحيح بمسلك اعتبار نصوص الإمام.

٢- قوله -معلقًا علىٰ عبارة التنقيح في الفرار من الزكاة-:

«قوله: (بإخراج عن ملكه مطلقًا) ظاهره سواء كان الفرار في أول الحول، أو وسطه، أو آخره، وفيه نظر إذا كان الفرار في أول الحول، وهو خلاف نص الإمام، والأصحاب، ولم يصرح به أحد منهم ...» ثم ذكر بعض نصوصهم، ثم

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٩).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٠).

(٣) حاشية التنقيح (ص: ١٢٩).

قال: «فما صححه المنقح، لم يصرح به أحد فيما علمنا، فحينئذ الصحيح خلافه . . .»[1]

٣- قال في التنقيح -في زكاة الحبوب والثمار، إن احتاج إلىٰ قطع الثمر ونحوه بعد بدو صلاحه، وقبل كماله-:

«ويخرج منه رطبًا وعنبًا، إن كان قدر نصابٍ يابسًا، اختاره القاضي، والمصنف، والمجد، وصاحب الفروع، وغيرهم.

والمذهب: لا يخرِج إلا يابسًا»[2]

قال الحجاوي متعقبًا:

«. . . وهو بعيد؛ لما فيه من الكلفة والمشقة، ويتعين أن يكون ما قاله القاضي ومن معه المذهبُ، وناهيك بهم»[3]

---

(١) حاشية التنقيح (ص:١٣٨).

(٢) التنقيح (ص:١٤٦).

(٣) حاشية التنقيح (ص:١٤٦).

المبحث الخامس
التصحيح عند ابن النجار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن النجار، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن النجار.

المطلب الثالث: التصحيح بين المرداوي، وابن النجار.

المطلب الأول
ترجمة ابن النجار، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري، الشهير -كأبيه- بابن النجار[1]، الفقيه الأصولي، تقي الدين بن شهاب الدين، الفقيه الأصولي، شيخ الحنابلة بمصر.

ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، ونشأ بها في بيت علم وصلاح، فقد كان أبوه من كبار الحنابلة بمصر، فأخذ الفقه والأصول عن والده[2]، وحفظ المقنع وغيره من المتون، ولازم والده، وقرأ عليه وعلىٰ غيره كتبًا عديدة، منها: المقنع، والمحرر، والفروع، وغيرها.

---

(١) لم أجد في كتب التراجم سبب هذه التسمية، فلعل أحد أجداده كان يعمل نجارًا، وأما الفتوحي، فهو نسبة «لباب الفتوح باب بفاس مشهور، عنده مقبرة» كما في مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب (ص:٤٤)، فقد يكون أصل عائلته من المغرب، أو هناك باب بنفس الاسم في مصر، والله أعلم.

(٢) أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، القاضي شهاب الدين، ولد سنة (٨٦٢هـ)، أخذ العلم عن كثيرين، منهم: بدر الدين الصفدي القاهري الحنبلي، والشهاب أحمد بن علي الشيشيني، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه، وأخذ عنه جماعة من الأئمة، منهم: ولده التقي الفتوحي، والشمس الرملي صاحب (نهاية المحتاج)، ومفتي القدس السراج عمر ابن أبي اللطف المقدسي، توفي سنة (٩٤٩هـ). انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:١١٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٣٩٦).

ورحل إلىٰ الشام، فقرأ علىٰ بعض علمائها، وألف بها كتابه المنتهىٰ، ثم عاد إلىٰ مصر، وقد حرر مسائل كتابه هذا علىٰ الراجح من المذهب، وسماه: منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، واشتغل به عامة الطلبة في عصره، واقتصروا عليه، وقرئ علىٰ والده مرات بحضرته، فأثنىٰ علىٰ الكتاب وصاحبه.

وتبحر في العلوم حتىٰ انتهت إليه الرياسة في مذهبه، وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، ثم بعد وفاة الشويكي بالمدينة المنورة، وتلميذه موسىٰ الحجاوي بالشام، انفرد في سائر أقطار الأرض بذلك، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره، وتصدىٰ لنفع المسلمين بالمدرسة الصالحية وغيرها، وكانت أيامه جميعًا اشتغالًا بالفتيا، أو بالتدريس، أو بالتصنيف.

ومن تلاميذه: عبد الرحمن بن يوسف البهوتي المعمر(١)

وكان قلمه أحسن من لفظه، وله في تحرير الفتاوىٰ اليد الطولىٰ.

ومن مؤلفاته -سوىٰ المنتهىٰ-: شرح المنتهىٰ -وهو شرح كبير مفيد، استفاد منه كل من جاء بعده-، ومختصر التحرير في الأصول -وهو عمدة المتأخرين في

---

(١) عبد الرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين بن القاضي جمال الدين بن الشيخ نور الدين، البهوتي الحنبلي، ولد بمصر سنة (٩٣٠هـ) تقريبًا، وبها نشأ، وقرأ الكتب الستة وغيرها عن جماعة، منهم: الجمال يوسف بن القاضي زكريا، والشمس الشامي تلميذ السيوطي، ومن مشايخه في فقه مذهبه: والده وجده والتقي الفتوحي، وغيرهم، كما أخذ عن جماعة من أعيان الحنفية والمالكية والشافعية، وأخذ عنه جمع، منهم: منصور البهوتي، وعبد الباقي الحنبلي الدمشقي، وكان في سنة (١٠٤٠هـ)، موجودًا في الأحياء، وعاش نحوًا من مائة وثلاثين سنة. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٤٠٥)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢٠٥).

أصول الفقه، كما أن المنتهىٰ عمدتهم في الفقه-، وشرح مختصر التحرير، المسمىٰ بالكوكب المنير.

وكل مؤلفاته متلقاة بالقبول في المذهب.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر، سنة ٩٧٢هـ[1]

---

(١) مصادر ترجمته: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٤١)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٢/ ٨٥٤)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٤٠٥)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٣٠).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن النجار

لابن النجار في الفقه كتابان، وهما: المنتهىٰ، وشرح المنتهىٰ.

أما المنتهىٰ، فاسمه الكامل: منتهىٰ الإرادات، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وأما شرحه، فهو: معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ، وتوسع فيه، فذكر بعض الأدلة، كما ذكر الخلاف القوي في المذهب، وقد يزيد مسائل علىٰ ما في المتن، وهو قليل.

وهو -مع الإقناع- عمدة المتأخرين في معرفة المذهب، فإذا اتفقا علىٰ شيء، لم يخالفوهما، وقد خُدم هذا المتن بالشرح، والتحشية عليه، وعلىٰ شروحه.

وابن النجار في كتابه هذا متابع لآخر تصحيحات المرداوي، وهو تصحيحه في التنقيح، فلم يخالفه فيه إلا نادرًا.

قال في مقدمته:

«وبعد: فالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، في الفقه علىٰ مذهب الإمام المبجل، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله تعالىٰ عنه-، قد كان المذهب محتاجًا إلىٰ مثله إلا أنه غير مستغن عن أصله.

فاستخرت الله تعالىٰ أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغنىٰ عنه، والمرجوح وما بني عليه، ولا أذكر قولا غير ما قدم أو صحح في التنقيح، إلا اذا كان عليه العمل، أو شُهر، أو قوي الخلاف، فربما أشير اليه.

وحيث قلت: قيل وقيل -ويندر ذلك- فلعدم الوقوف علىٰ تصحيح . . .»[1]

فذكر أنه تابع التنقيح في التصحيح، ولم يستثنِ شيئًا، والواقع أنه خالفه في مسائل قليلة جدًّا، وذكر أنه قد يذكر الخلاف في المذهب لبعض الاعتبارات، وقد يطلق الخلاف، وهو نادر.

وعليه فيعد المنتهىٰ، تصحيحًا ضمنيًا شاملًا للمسائل والأحكام علىٰ المذهب، وإن كان باعتبار متابعته للتنقيح، قد يعد تصحيحه جزئيًا، فيما خالف التنقيح أو زاد عليه ما لم يصححه، ومع ذلك فقد صرح بالتصحيح في مواضع.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في استخلاف من لم يسبقه الحدث-:

«ويستخلف من يسلم بهم، فإن لم يفعل؛ فلهم السلام، ولهم الانتظار. والأصح: يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه»[2]

٢- قوله -فيما إذا باع بثمنين؛ أحدهما سر، والآخر علانية-:

«ولو عقدا سرًّا بثمن ثم علانية بأكثر فكنكاح، والأصح: قول المنقح: (الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلا فالأول»)[3]

---

(١) منتهىٰ الإرادات (١/ ٥).

(٢) منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٢).

(٣) منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٧٠).

٣- قوله -في الإجارة على الرضاع-:

«والعقد على الحضانة، واللبن تبع، والأصح: اللبن»[١]

- ومما أطلق الخلاف فيه:

١- قوله -في باب الفيء وقسمة الفاضل-:

«وقريش؛ قيل: بنو النضر بن كنانة، وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر»[٢]

٢- قوله -في رد الآبق في الجعالة-:

«ومن رد عبدي فله كذا -وهو أقل من دينار، أو من اثني عشر درهما، اللذين قدرهما الشارع- فقيل: يصح وله برده الجعلُ فقط، وقيل: لا، وللراد ما قدره الشارع»[٣]

٣- قوله -في الصيغة في النكاح-:

«وإن فتح وليٌّ (زوجتُك) فقيل: يصح مطلقًا، وقيل: من جاهل وعاجز»[٤]

وقد صحح في الشرح مسائل؛ منها ما أطلقه في المتن، ومنها ما زاده عليه، ومن ذلك:

١- قوله -في حكم جعل الذهب فصًا للخاتم-:

«فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز، ولو جعله ذهبًا لم يجز»[٥]

وهذه المسألة غير مذكورة في المتن أصلًا، وقد ذكرها في شرحه، في باب الآنية.

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٧٢).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٢).

(٣) منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٢).

(٤) منتهى الإرادات (٤/ ٥٨).

(٥) معونة أولى النهى شرح المنتهى (١/ ١٩٠).

٢- قوله -في بطلان توكيل العبد بعتقه-:

«(و) لا (عتق وكيل وبيعه وإباقه) يعني: أنه لو وكل عبده، أو عبد غيره بإذنه، فعتق العبد، أو انتقل الملك فيه، أو أبق: لم تبطل وكالته.

أما إذا وكل عبد نفسه في شيء، ثم أعتقه، ففي بطلان وكالته بعتقه وجهان؛

أصحهما: لا تبطل والثاني: بلىٰ ...»[١]

٣- قوله -في الصيغة في النكاح-:

«(وإن فتح وليٌّ تاء زوجتُك، فقيل: يصح) النكاح (مطلقًا) أي: سواء كان الولي عالمًا بالعربية أو جاهلًا بها، وسواء كان قادرًا علىٰ النطق بضم التاء، أو عاجزًا. وأفتىٰ بذلك الموفق.

(وقيل): لا يصح إلا (من جاهل) بالعربية، (وعاجز) عن النطق بضم التاء.

قلت: وهذا هو الظاهر»[٢]

وهذا مما أطلق الخلاف فيه في المتن، وصرح بالتصحيح في الشرح.

ومر بي مثال صرف فيه في شرحه عبارة متنه، حيث قال في المتن -في الوقوف بعرفة:

«ومن وقف بها نهارًا، ودفع قبل الغروب ولم يعد، أو عاد قبله ولم يقع وهو بها فعليه دم»، فظاهره، يستقر الدم ولو عاد بعد الغروب.

وقال في الشرح:

«(ومن وقف بها) أي: بعرفة (نهارًا، ودفع قبل الغروب ولم يعد) إليها بعد الغروب من ليلة النحر، (أو عاد) إلىٰ عرفة (قبله) أي: قبل الغروب (ولم يقع)

---

(١) معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (٥/٤٥٣).

(٢) معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (٩/٣٩).

الغروب (وهو بها) أي: بعرفة: (فعليه دم) أي: شاة، لأنه ترك واجبًا لا يفسد الحج بتركه؛ كالإحرام من الميقات.

وعلم مما تقدم: أنه إن عاد إليها ليلًا لا دم عليه؛ لأنه أتىٰ بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم؛ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه»[1]

---

(١) معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (٤/٢٠٩).

المطلب الثالث
التصحيح بين المرداوي، وابن النجار

لا يكاد ابن النجار في المنتهىٰ، يخالف تصحيح المرداوي في التنقيح؛ لأنه آخر مؤلفاته، وقد صرح في مقدمته بأنه المعتمد عند اختلاف قوله في التصحيح، وقد ذكر ابن النجار ذلك في مواضع من شرحه، منها:

١- قوله -في نواقض الوضوء-:

«و (لا) نقض بلمس (من) لها أو له (دون سبع)، قال في التنقيح: غير طفلة وعكسه. انتهىٰ.

يعني: أنه لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل.

ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلىٰ سن التمييز وهو تمام سبع سنين.

وقال في الإنصاف: وأما الصغيرة فهي كالكبيرة علىٰ الصحيح من المذهب.

ثم ذكر من جزم به، ومن اختاره، ثم قال: وقيل: لا ينقض. ثم قال: وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهىٰ.

قلت: لعله مراد من أطلق. انتهىٰ. وبمعنىٰ هذا قطع في التنقيح، وتقدمت حكاية لفظه، وقد قال في خطبة التنقيح: فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا أو حكمًا مخالفًا لأصله أو غيره فاعتمده؛ فإنه وضع عن تحرير.

ومراده بأصله: الإنصافُ.

فلهذا لم أعول علىٰ ما في الإنصاف من كون: حكم الصغيرة كالكبيرة، وذكرت معنىٰ ما في التنقيح، والله أعلم.

٢- قوله -في باب الشفعة-:

«(ولا يشترط) لانتقال الملك إلىٰ الشفيع في الشقص المشفوع (رؤيته) أي: رؤية ما منه الشقص المشفوع (لأخذه) بالشفعة قبل التملك، قال في التنقيح: ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه. انتهىٰ

ومشىٰ في الإنصاف علىٰ اعتبار العلم بالشقص وبالثمن، لكن اعتمدت كلامه في التنقيح؛ لقوله في خطبته: فإن وجدت فيه شيئًا مخالفًا لأصله فاعتمده؛ فإنما وضع عن تحرير»[1]

٣- قوله -في باب الأيمان-:

«(و) من حلف علىٰ شيء (ليفعلنه، فتركه مكرهًا) علىٰ تركه: لم يحنث في الأصح؛ لعدم إضافة الترك إليه، (أو) تركه (ناسيًا: لم يحنث) علىٰ ما قطع به في التنقيح.

وعبارة الفروع في هذه المسألة: وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرهًا لم يحنث كالتي قبلها، علىٰ كلام القاضي، وابن عقيل، وجماعة.

وكذا ناسيًا علىٰ كلام جماعة، وكلامُ جماعة: يقتضي حنثهما. انتهىٰ.

قال في تصحيح الفروع -بعد ذكر عبارته-:

أحدهما: لا يحنث فيهما، وهو الصواب خصوصًا المكره.

والقول الآخر: يحنث وهو قوي في الناسي. انتهىٰ.

---

(١) معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (٦/ ٣٩٨).

فلم ينسب لأحد تصحيحًا في شيء من ذلك، إلا أنه لما قطع بذلك في التنقيح، تبعته عليه؛ لقوله في خطبته: أن ما وضعه في التنقيح عن تحرير»[1]

ومع ذلك فقد خالف ابن النجار تصحيح المرداوي في التنقيح في مسائل قليلة، منها:

١- في الاعتكاف:

قال في التنقيح: «ولا يصح إلا بنية، ولا من رجل إلا في مسجد تصلىٰ فيه الجمعة، أو الجماعة . . .»[2]

وقال في المنتهىٰ: «ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه»[3]

٢- في الكفارة في الحج:

قال في التنقيح: «وإن وجب في كفارة صوم، صام الولي»[4]

وقال في المنتهىٰ: «وإن وجب في كفارةٍ -علىٰ ولي- صوم، صام عنه»[5]

٣- في شروط القصاص:

قال في التنقيح: «ويقتل عبد بمثله، لا مكاتب بعبده الأجنبي، ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم»[6]

وقال في المنتهىٰ مع شرحه: «(ولا) يقتل (مكاتب بقنه)؛ لأنه مالك لرقبته. فلا يقتل به؛ كالحر، حتىٰ (ولو كان) عبدا لمكاتب (ذا رحم محرم له)؛ لأنه ملكه. فلا يقتل به؛ كغيره من عبيده في الأصح»[7]

---

(١) معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (٩/ ٤٧٦)، وانظر: مدارج تفقه الحنبلي (ص:٢٠٧) وما بعدها.

(٢) التنقيح (ص:١٧٠).

(٣) منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٥).

(٤) التنقيح (ص:١٧٣).

(٥) منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٠)، وانظر: معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ (٢/ ٤١٧).

(٦) التنقيح (ص:٤٢١).

(٧) معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (١٠/ ٢٥٣).

وهذه المسألة من المسائل التي ذكرها المرداوي في كتبه الثلاثة، واختلف تصحيحه فيها، فصحح في الإنصاف، وتصحيح الفروع قولًا، وتراجع عنه في التنقيح.

وهي كذلك من المسائل التي تبع فيها المنتهىٰ الإنصاف والتصحيح، مخالفًا ما في التنقيح علىٰ غير عادته.

وتبع فيها الحجاوي في حاشيته علىٰ التنقيح، والإقناع، ما في التنقيح، مخالفًا ما في الإنصاف والتصحيح[1].

واختلاف الحجاوي مع المرداوي في التصحيح، وكذلك اختلاف ابن النجار مع المرداوي في التصحيح، هو -غالبًا- ما أنتج الخلاف بين الإقناع والمنتهىٰ في تصحيح المذهب، وقد يتفقان علىٰ مخالفة المرداوي في التنقيح، وهو نادر.

(١) انظر: حاشية التنقيح (ص:٤١٢) ومدارج تفقه الحنبلي (ص:٢١٣).

الفصل الثامن
التصحيح في القرن الحادي عشر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصحيح عند مرعي الكرمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مرعي الكرمي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح مرعي الكرمي.

المبحث الثاني: التصحيح عند البهوتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة البهوتي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح البهوتي.

المبحث الأول
التصحيح عند مرعي الكرمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مرعي الكرمي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح مرعي الكرمي.

المطلب الأول

ترجمة مرعي الكرمي، ومكانته في المذهب الحنبلي

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي المقدسي، ثم المصري، الفقيه العلامة، صاحب التصانيف، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر.

ولد في قرية طور كرم، من قرىٰ نابلس، -ولم تذكر سنة ولادته-، ونشأ فيها، ثم رحل إلىٰ بيت المقدس فأقام فيه يسيرًا، وقرأ علىٰ بعض علمائه.

ثم دخل مصر واستوطنها، وأخذ عن كثير من الفقهاء بها، منهم: محمد بن أحمد المرداوي[(١)]، ويحيىٰ بن الشيخ موسىٰ الحجاوي، وغيرهم كثير من المشايخ المصريين، حتىٰ برع، وأجيز بالإفتاء، وتصدر للإقراء والتدريس بجامع الأزهر، وغيره.

فمن تلاميذه: ابن أخيه أحمد بن يحيىٰ بن يوسف الكرمي[(٢)]، وعبد الباقي

---

(١) محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس، نزيل مصر، وشيخ الحنابلة في عصره بها، أخذ عن التقي الفتوحي، وعبد الله الشنشوري الفرضي، وأخذ عنه: مرعي الكرمي، ومنصور البهوتي، وعثمان الفتوحي، وكانت وفاته بمصر سنة (١٠٢٦هـ). انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٤٦)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٥٦).

(٢) أحمد بن يحيىٰ بن يوسف الحنبلي الكرمي، ولد ببيت المقدس سنة (١٠٠٠هـ)، وقرأ القرآن بطور =

الدمشقي[1]، وغيرهما.

وكان علامة فقيها، ذا اطلاع واسع علىٰ نقول الفقه، ودقائقه، منهمكًا علىٰ العلوم انهماكًا كليًا، قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتصنيف.

وله مؤلفات كثيرة، أعظمها: غاية المنتهىٰ -وهو متن عظيم-، وله دليل الطالب، وغيرهما من الأجزاء والرسائل، في علوم مختلفة.

توفي ﷺ سنة ١٠٣٣هـ، بالقاهرة[2]

= كرم، ورحل إلىٰ القاهرة، وأخذ بها الفقه وغيره عن عمه مرعي، ومنصور البهوتي، ويوسف الفتوحي، توفي سنة (١٠٩١هـ). انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٢٤٩)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٣٦٧).

(١) عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي ثم الدمشقي، الشهير بابن فقيه فِصة -وهي قرية ببعلبك، كان أحد أجداده يخطب فيها-، ولد ببعلبك سنة (١٠٠٥هـ)، وقرأ علىٰ والده القرآن، ثم ارتحل إلىٰ دمشق، وأخذ بها الفقه عن القاضي محمود بن عبد الحميد الحنبلي -حفيد موسىٰ الحجاوي-، وعن أحمد بن أبي الوفا المفلحي، ورحل إلىٰ مصر فأخذ بها عن منصور البهوتي، ومرعي الكرمي، وعبد القادر الدنوشري ويوسف الفتوحي سبط ابن النجار، وأخذ عنه خلق كثير، منهم: إبراهيم الكوراني، ومنهم: ولده أبو المواهب مفتي الحنابلة، وابن العماد، وغيرهم، توفي سنة (١٠٧١هـ). انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٦٢)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٢٨٣).

(٢) مصادر ترجمته: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٨٩) السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١١١٨) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٣٥٨)، الشيخ مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب.

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح مرعي الكرمي

لمرعي الكرمي فيما يتعلق بالتصحيح، كتابه: غاية المنتهىٰ، الشهير بالغاية، واسمه كاملًا: غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ، وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب.

وسأعرض أمثلة من تصحيحه في كل منهما.

أولا: غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ.

وهو متن جليل، جمع فيه بين أهم كتابين، يعَدّان عمدة المتأخرين، وهما: الإقناع، والمنتهىٰ، وسلك فيه مسالك المجتهدين في التصحيح، والاختيار والترجيح.

قال في مقدمته:

«وبعد: فقد أكثر أئمتنا -رحمهم الله تعالىٰ- في الفقه من التصنيف، ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد وترصيف، وقد أتقنه المتأخرون بما أبدوه من التصانيف، وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح، العلامة صاحب الإنصاف والتنقيح، بين بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح، ثم نحا نحوه -مقلدًا له- صاحبا الإقناع والمنتهىٰ، وزادا من المسائل ما يسر أولي النهىٰ، فصار -لذلك- كتاباهما من أجل كتب المذهب، ومن أنفس

ما يُرغب في تحصيله ويُطلب، إلا أنهما يحتاجان لتقييد مسائل وتحرير ألفاظ يبغيها السائل، وجمعِهما معا لتسهيل النائل.

فاستخرت الله -سبحانه- في الجمع بين الكتابين في واحد، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد، وما أقف عليه في كتب الأئمة من الفوائد، ولا أحذف منهما إلا ما أستغني عنه، حريصًا علىٰ ما لابد منه.

مشيرًا لخلاف الإقناع بـ (خلافًا له)، فإن تناقض، زدت: (هنا)، ولهما بـ (خلافًا لهما)، ولما أبحثه -غالبًا- جازمًا به بقولي: (ويتجه)، فإن ترددت، زدت: (احتمال)

وربما يكون بعض ذلك في كلامهم، لكن لم أقف عليه

ويأبىٰ الله تعالىٰ العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للآخر، ومن حصّله فقد حصل له جزيل الحظ الوافر بحسن عبارات، ورمز إشارات، وتنقيح معان، وتحرير مبان . . .»[1]

فبين في مقدمته أمورًا، أهمها:

١- بيانه لعمل المرداوي في تصحيح المذهب.

٢- بيان اتباع الإقناع والمنتهىٰ للمرداوي في التصحيح، واعتمادهما علىٰ تصحيحه غالبًا.

٣- مدحه للإقناع والمنتهىٰ، وأنه قصد في كتابه هذا الجمع بينهما، لتكمل الفائدة، مع زيادة تحرير عليهما في بعض المسائل.

٤- قد يوافقهما في التصحيح، وقد يخالف أحدهما، أو كلاهما.

---

(١) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٤٧-٤٩).

٥- له في كتابه أبحاث، واتجاهات، منها ما هو مجزوم به، ومنها ما ليس مجزوما به، وهي أشبه بالتخريج أو القياس أو ما يقتضيه مفهوم كلام الأصحاب، مما لم يرهم نصوا عليه، وقد يكون منصوصًا، لكنه لم يطلع عليه.

٦- ختم مقدمته بمدح كتابه، وأنه حسن فيه العبارة وسهلها، مع ترتيب وتحرير؛ تسهيلًا على الطلاب. وقد صدق في ذلك ونصح، فإنه انفرد بترتيب وتقسيم، لم يُسبق إليه في عدد من المواضع.

والواقع أنه في الغاية، جعل المنتهىٰ أصلًا، وزاد عليه من الإقناع وغيره مسائل، وإلا فمتن الغاية أصغر من متن الإقناع، فلم يستوعب في الغاية كل ما في الإقناع، والظاهر استيعابه لجميع المنتهىٰ، والله أعلم.

والأكثر في الغاية موافقة المنتهىٰ إن خالفَ الإقناعَ في التصحيح.

والتصحيح في هذا الكتاب، هو من قبيل التصحيح الضمني الشامل، وقد يعد ما صرح فيه بخلاف الإقناع والمنتهىٰ أو أحدهما من قبيل التصحيح الصريح، كما قد يعد تصحيحه جزئيًا باعتبار عدم مخالفته لهما في أغلب المسائل.

- ومن أمثلة تصريحه بمخالفة الإقناع والمنتهىٰ:

١- قوله -في سنيّة إعادة الجماعة-:

«وكذا إن جاء مسجدًا -ولو بوقت نهي، خلافًا لهما- لغير قصدها»[(١)]

٢- قوله -في الجمع بين الصلاتين-:

«والأفضل: فعل الأرفق من تأخير أو تقديم، حتىٰ جمعي عرفة ومزدلفة، خلافًا لهما فيما يوهم»[(٢)]

---

(١) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٢١٢)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٦١٦).

(٢) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٢٣٤)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٧٣٥).

٣- قوله -في تعليل تحريم بيع بيوت مكة وإجارتها-:

«ولا يصح تعليل بفتحها عنوة، بل للنهي، خلافًا لهما»[١]

٤- قوله -في بعض أنواع إجارة الأراضي-:

«ومن استأجر أرضًا لينتفع بها بما شاء بلا ماء، أو أطلق مع علمه بحالها، صح.

وغارقة بالماء، وتارة ينحسر وتارة لا، أو بلا ماء ليزرعها؛ لم يصح خلافًا لهما»[٢]

٥- قوله -في حكم العزل بدار حرب-:

«ويعزل -وجوبًا- بدار حرب إن حرم ابتداء النكاح، وإلا ندْبا، خلافًا لهما»[٣]

- ومن أمثلة تصريحه بمخالفة المنتهىٰ:

١- قوله -في حكم الجماع حال طهرٍ تخلل حيضة-:

«ولا يكره إن حصل نقاء خالص ولو دون يوم خلافًا للمنتهىٰ»[٤]

٢- قوله -في حكم الصلاة علىٰ ظهر نهر-:

«وتصح علىٰ سطح نهر؛ لعدم ورود نهي، خلافًا للمنتهىٰ»[٥]

---

(١) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٥٠١)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٣/ ٢٣).

(٢) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٧٣٦)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٣/ ٦٦٩).

(٣) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (٢/ ٢٤٤)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٥/ ٢٦٣).

(٤) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ١١٨)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥٣).

(٥) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ١٥٠)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٣٦٩).

٣- قوله -في كفارة الجماع في رمضان-:

«وإن جامع دون فرج فالقضاء فقط، إن أمنىٰ أو أمذىٰ، ومثله: المساحقة من مجبوب، أو امرأة لامرأة، خلافا للمنتهىٰ»[١]

- ومن أمثلة تصريحه بمخالفة الإقناع:

١- قوله -في حكم تذكر التسمية أثناء الوضوء-:

«وإن ذكرها في الأثناء ابتدأ، ولا يبني، خلافًا له»[٢]

٢- قوله -في ضابط النوم اليسير الذي لا ينقض الوضوء-:

«ويسيرا عرفًا فلا اعتبار بالرؤيا، خلافًا له»[٣]

٣- قوله -في قلب المنفرد نيته إلىٰ إمام-:

«ومن نوىٰ إمامة أو ائتمامًا في أثناء، لم يصح، ولو إمامة نفل، خلافًا له»[٤]

- ومما صرح بتصحيحه، غير مصرح بهما:

١- قوله -في الجح والعمرة علىٰ الصبي والعبد-:

«ويجزئان إن بلغ أو عتق محرمًا، أو لا وأحرم قبل دفع من عرفة، أو بعده إن عاد فوقف وأدركه -ويلزمه-، أو قبل طواف عمرة، ما لم يكن في حج، وسعىٰ بعد طواف قدوم، فلا يجزئه علىٰ الأصح ولو أعاده»[٥]

---

(١) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٣٥٤)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٢/ ١٩٩).

(٢) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٧٠)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ١٠٠).

(٣) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٨٣)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ١٤٣).

(٤) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ١٦١)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٥).

(٥) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٣٧٣).

٢- قوله -في أحكام بر الوالدين-:

«ولكل من أبوي بالغ، منعه من إحرام بنفلٍ كجهاد، ولا يحللانه، وحرم طاعتهما في معصية، كترك حج، وسفر لعلم واجبين، وليس لهما منعه من نحو سنة راتبة علىٰ الأصح»(١)

٣- قوله -في نكاح المحلل-:

«ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته، فلو وهبت مالا لمن تثق به، ليشتري مملوكًا، فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها، انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط، ولا منوي، ممن تؤثر نية أو شرطه -وهو الزوج-، فيحصل الإحلال بذلك.

واختار جماعة: لا، وهو أصح»(٢)

ثانيا: دليل الطالب لنيل المطالب.

وهو متن مختصر، ويعرَف اختصارًا بـ (الدليل)، وقد أشار في مقدمته أنه اختصره من المنتهىٰ، وقد زانه بزيادة ترتيب وتقسيم، حيث قال:

«الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبين لأحكام شرائع الدين، **الفائز بمنتهىٰ الإرادات** من ربه، فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين، صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آل كل وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا مختصر في الفقه، علىٰ المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد، بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، **لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوىٰ فيما بين أهل الترجيح والإتقان**»(٣)

---

(١) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٣٧٦).

(٢) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (٢/ ١٩٤).

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب (ص:١).

فأشار بذكره (منتهىٰ الإرادات) أن كتابه له علاقة به[1]، وبين في مقدمته أمورًا، وهي:

١- أن الكتاب علىٰ مذهب الإمام أحمد.

٢- أنه لم يذكر فيه إلا قولًا واحدًا.

وهذان يشيران إلىٰ التصحيح الشامل الضمني في هذا الكتاب.

٣- أنه اعتمد في القول الواحد الذي ذكره، ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان.

٤- أن مصطلح (عليه الفتوىٰ) في عرف المذاهب، يراد به: الراجح في المذهب، المعتمد في الفتوىٰ وغيرها كالقضاء.

ومع ذلك، فقد أشار إلىٰ الخلاف، وأطلقه في بعض المواضع، وهي:

١- قوله -في صفة التيمم-:

«ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، والأحوط: اثنتان»[2]

٢- قوله -في الجنائز-:

«واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن»[3]

٣- قوله -في آخر آداب الأكل والشرب في الوليمة-:

«وما جرت به العادة من إطعام السائل، ونحو الهر، ففي جوازه وجهان»[4]

---

(١) انظر: مقدمة سلطان العيد لتحقيق الدليل (ص:٢٧)، والدليل علىٰ التحقيق مختصر من المنتهىٰ وليس مختصرًا للمنتهىٰ، كما نبهني عليه الشيخ أحمد القعيمي -حفظه الله-.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب (ص:٢١).

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب (ص:٧١).

(٤) دليل الطالب لنيل المطالب (ص:٢٥٢).

وهو الموضع الوحيد، الذي أطلق فيه الخلاف في الدليل.

٤- قوله -في أحكام الطلاق-:

«ويجب علىٰ المولي بعد التربص، قيل: وعلىٰ من يعلم بفجور زوجته»[١]

٥- قوله -في الشهادات-:

«ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والبكارة، والثيوبة، والحيض -وكذا جراحة وغيرها في حمّام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأة عدل، والأحوط: اثنتان»[٢]

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب (ص:٢٥٩).

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب (ص:٣٥٨).

المبحث الثاني
التصحيح عند البهوتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة البهوتي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح البهوتي.

المطلب الأول
ترجمة البُهوتي، ومكانته في المذهب الحنبلي

منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهوتي، أبو السعادات، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها.

ولد سنة ١٠٠٠هـ، بمصر -لعله ببُهوت وهي قرية شمال القاهرة-، ولعله نشأ نشأة علمية، فقد كان من أبناء عمومته فقهاء وعلماء، وطلب العلم، وتميز بعلم الفقه، فقد أخذه عن جماعة، منهم: يوسف البهوتي(١)، والمعمر عبد الرحمن البهوتي، ومحمد بن أحمد المرداوي، ويحيىٰ بن الشيخ موسىٰ الحجاوي، وغيرهم.

---

(١) لعله يوسف بن علي البهوتي الحنبلي، والد زين الدين عبد الرحمن المعمر، وقد ذكره ابن حميد في آخر السحب الوابلة، فيمن لم يجد لهم ترجمة، فقال: «والشيخ يوسف بن علي البهوتي، والد العلامة الشيخ عبد الرحمن وشيخه». السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١٢٠٠)، قال الزبيدي: «وبُهوت -بالضم-: قرية بمصر من قرىٰ الغربية، نسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين، منهم الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن القاضي جمال الدين يوسف بن الشيخ نور الدين علي البهوتي الحنبلي العلامة خاتمة المعمرين، عاش نحوًا من مائة وثلاثين سنة، أخذ عن أبيه وعن جده، وعن الشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي، وعن الشيخ تقي الدين الفتوحي صاحب منتهىٰ الإرادات، وأبي الفتح الدميري المالكي شارح المختصر؛ والخطيب الشربيني والنجم الغيطي، والشمس العلقمي، وعنه: الشهاب المقري، ومنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي، وعبد الباقي بن عبد الباقي البعلي، وغيرهم» تاج العروس (٤/ ٤٥٦).

وصار له اليد الطولىٰ في الفقه والفرائض وغيرهما، واشتهر وذاع صيته، فرحل إليه الناس من الشام، ونجد، وبيت المقدس، وبعلبك وغيرها؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد، فإنه انفرد به في عصره، وكان ممن انتهىٰ إليه الإفتاء والتدريس.

وممن أخذ عنه: ابن أخته محمد الخلوتي[1]، وعبد الباقي الدمشقي، وغيرهما.

وكان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، صاحب كرم عظيم.

وله مؤلفات كثيرة، كلها في الفقه، أهمها: حاشية علىٰ المنتهىٰ، حاشية علىٰ الإقناع، الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن الإقناع، المنح الشافيات شرح المفردات، شرح منتهىٰ الإرادات.

وقد عم الانتفاع بمُؤلفاته، فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرؤها الحنابلة، إلىٰ يومنا هذا، وهي من أوائل ما طبع من الكتب في المذهب الحنبلي.

قال ابن حميد[2]: (وبالجملة، فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء).

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٠٥١هـ، بمصر[3]

---

(١) محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي، ولد بمصر وبها نشأ، وأخذ الفقه عن عبد الرحمن البهوتي، ولازم خاله منصور البهوتي، وغيره، وممن أخذ عنه عثمان بن قائد النجدي، وله مصنفات، منها: حاشية الإقناع، وحاشية المنتهىٰ، وحواش علىٰ شرح الألفية للأشموني، مات سنة (١٠٨٨هـ). انظر: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٢/ ٨٦٩)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٩٠).

(٢) محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد النجدي، ولد في عنيزة سنة (١٢٣٦هـ)، ونشأ بها، وأخذ بها الفقه عن العلامة عبد الله أبا بطين، وسافر إلىٰ مكة واليمن والشام والعراق ومصر، واستقر مفتيًا للحنابلة بمكة، من مؤلفاته: حاشية علىٰ شرح المنتهىٰ للبهوتي، والسحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة، توفي بالطائف سنة (١٢٩٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٤٣)، وفهرس الفهارس (١/ ٥١٩).

(٣) مصادر ترجمته: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢١٠)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣١)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٤٢٦).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح البهوتي

البهوتي حيي العبارة، مختصر الكلام، فقد يصرح برأيه أو استدراكه باختصار، وقد لا يصرح به، وإنما يذكره في ضمن الكلام، فلا يشعر به غير المتأمل[1].

وله في كتبه تصحيحات، أكثرها دائر في الترجيح بين الإقناع والمنتهىٰ، ومنها ما هو متعلق بتعليقه علىٰ ما فيهما من خلاف مطلق علىٰ قلّتِه، وكلامه متفرق في كتبه، فلا بد من تتبعه فيها لمعرفة تصحيحه، وخاصة في متنه: عمدة الطالب؛ لأنه آخر ما كتبه[2]، وقد قال في مقدمته:

«وبعد: فهذا مختصر في الفقه علىٰ مذهب الإمام الأمثل، أحمد بن محمد بن حنبل .»[3]

---

(١) انظر: إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ (ص:١٧٦)، إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ (ص:٥٤٥)، شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (٢/٥٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٧٦)، جوانب من حياة الشيخ الجليل منصور البهوتي (ص: ٢).

(٢) انظر: جوانب من حياة الشيخ الجليل منصور البهوتي (ص:٣).

(٣) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٤٣).

ولذا لم أذكر أمثلة تصحيحه بحسب كتبه، بل بحسب المسألة ونقل كلامه فيها.

فمما صححه، أو أشار إلىٰ تصحيحه:

١- قوله -في حكم الماء المستعمل في غسل الذمية، معلقًا علىٰ عبارة الإقناع-:

«(أو) استعمل (في غسل ذمية) أو كافرة غيرها (لحيض ونفاس وجنابة) وعبارة المنتهىٰ: أو غسل كافر، وهي أعم (فطهور)؛ لأنه لم يرفع حدثًا لفقد شرطه (مكروه) للاختلاف فيه، وظاهر المنتهىٰ، كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة، لكن ما ذكره متوجه»[1]

فصرح بموافقته لما جزم به صاحب الإقناع، من كونه طهورًا مكروهًا.

٢- قوله -في حكم التطوع سرًّا، في حاشية المنتهىٰ-:

«التطوع سرًّا أفضل علىٰ الصحيح من المذهب»[2]

٣- قوله -في حكم يسير الشرب في النفل، متعقبًا الإقناع-:

«(و) إن كان مَن أكل أو شرب (في) صلاة (نفل) فإنه (يبطل كثيره عرفًا)؛ لقطع الموالاة بين الأركان (فقط) أي دون اليسير من الأكل والشرب فلا يبطل النفل كغيرهما، وهذه رواية.

وعنه: أن النفل كالفرض، قدمه جماعة، وصححه في الشرح، قال في المبدع: وبه قال أكثرهم؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات.

وعنه: لا يبطل بيسير الشرب فقط، وهي مفهوم ما قطع به في المنتهىٰ **والمصنف في مختصر المقنع**، وقال ابن هبيرة: إنه المشهور عنه. قال في الفروع: والأشهر عنه بالأكل اهـ. أي: يبطل النفل بيسير الأكل عمدًا، فعلم منه

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٣).

(٢) إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ (ص: ٢٥٥).

أنه لا يبطل النفل بيسير الشرب؛ لما روي أن ابن الزبير وسعيد بن جبير شربًا في التطوع. قال الخلال: سهّل أبو عبد الله في ذلك.

وفي المبدع: وهو المذهب. وذلك لأن كثرة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فتحتاج معه كثيرًا إلىٰ أخذ جرعة ماء لدفع العطش، كما سومح به جالسًا وعلىٰ الراحلة»[1]

٤- قوله -في حكم الدفع من عرفة قبل الغروب، والعودة إليها بعده-:

«(ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارًا)؛ لفعله ﷺ، مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، (فإن دفع) من عرفة (قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله)؛ لأنه ترك واجبًا لا يفسد الحج بتركه، أشبه الإحرام من الميقات، وإن عاد إليها ليلًا فلا شيء عليه؛ لأنه أتىٰ بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار»[2]

وقوله في الروض المربع:

«ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله)، أي: قبل الغروب، ويستمر بها إليه؛ (فعليه دم)، أي: شاة؛ لأنه ترك واجبًا.

فإن عاد إليها واستمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر؛ فلا دم؛ لأنه أتىٰ بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار»[3]

وقوله -في شرح المنتهىٰ:

«(ومن وقف بها) أي عرفة (نهارًا، ودفع قبل الغروب ولم يعد) بعد الغروب من ليلة النحر إلىٰ عرفة (أو عاد إليها قبله) أي الغروب (ولم يقع) أي الغروب (وهو بها) أي عرفة (فعليه دم) لتركه واجبا، كالإحرام من الميقات، فإن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٩٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٩٥).

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز (٢/ ١٣٢).

عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتىٰ بالواجب، وهو الوقوف في النهار والليل، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه»[١]

فصرف البهوتي ظاهر عبارة الإقناع، والزاد، والمنتهىٰ، حيث ظاهرها يدل علىٰ أن من وقف نهارًا، ودفع قبل الغروب، ولم يعد إليه قبله ويستمر بها إليه: فعليه دم، ولو عاد بعد الغروب[٢]

٥- قوله -في حكم الكفاءة في النكاح، في عمدة الطالب-:

«وليست الكفاءة شرطًا لصحته»[٣]

وقال في الروض: «بل شرط للزوم»[٤]

وقال في حاشية المنتهىٰ:

«حيث لم تشترط الكفاءة للصحة، وهو المذهب»[٥]

٦- قوله -في لفظ اللعان، في حواشي الإقناع-:

«قوله: (وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيما رميتها به من الزنا) هكذا في «المقنع»، ولم يتعقبه في «التنقيح»، و«الإنصاف».

---

(١) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٥٨٠).

(٢) قال ابن جاسر في مفيد الأنام: «إذا تقرر هذا: فالمذهب -كما في المغني والشرح والإنصاف ومتن الإقناع ومتن المنتهىٰ والمختصر وغيرها-: أن من وقف نهارًا ودفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبل الغروب ويقع الغروب وهو بعرفة.

وقال ابن عقيل -في مفرداته-: إن عاد إلىٰ الموقف قبل الفجر فلا دم عليه. وتبعه في الإيضاح، ومشىٰ عليه الشيخ محمد الفتوحي في شرح المنتهىٰ، وتبعه الشيخ منصور البهوتي في شروحه علىٰ الإقناع والمنتهىٰ والمختصر. والله أعلم» مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (٢/ ٣٥، ٣٦)، وإنما فعل البهوتي ذلك متابعة لابن النجار في شرحه، انظر: معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (٤/ ٢٠٩) وقد مر التنبيه له في تصحيح ابن النجار، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٩/ ١٧٢).

(٣) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ١٩٠).

(٤) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز (٣/ ٩٣).

(٥) إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ (ص: ١٠٧٥).

واقتصر في «المنتهٍ» تبعا للفروع علىٰ (إن كان من الكاذبين)؛ لأنه لم يتعقبه في تصحيح الفروع».

قال في «شرح المنتهٍ»: ولا يشترط أن يزيد: فيما رماها به من الزنا. انتهىٰ.

وهو ظاهر نقل ابن منصور: (علىٰ كتاب الله)، يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يوقف عند الخامسة، فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك»[1]

وقال في كشاف القناع:

«(ثم يقول في) المرة (الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا) ولا يشترط -علىٰ الأصح- أن يقول: فيما رماها به من الزنا. قاله في شرح المنتهىٰ، قال ابن هبيرة: لا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله تعالىٰ أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط»[2]

وقال في عمدة الطالب:

«ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»[3]

٧- قوله -في حكم أداء الشهادة، في الروض المربع-:

«(وأداؤها)، أي: أداء الشهادة (فرض عين»)[4]، فوافقه ولم يتعقبه.

وقال في حاشية المنتهىٰ -متعقبًا المنتهىٰ في جعله أداءها فرض كفاية-:

«فيكون أيضًا فرض كفاية، قدمه الموفق هنا، قال في الترغيب: وهو أشهر. وجزم في الهداية، والخلاصة، والمذهب، وقدمه في الرعايتين.

---

(١) حواشي الإقناع (٢/ ٩٦٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩١).

(٣) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٢١١).

(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ط الركائز (٣/ ٥٠١).

وقال الخرقي: ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها علىٰ القريب والبعيد، ولا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر علىٰ ذلك.

فظاهره: أن أداءها فرض عين، قال في الإنصاف: وهو المذهب، نص عليه أحمد.

قال في الفروع: ونصه: أنه فرض عين»[١]

وقال في الكشاف -مؤيدًا الإقناع، مخالفًا المنتهىٰ-:

«لكن الأداء فرض عين **علىٰ المذهب** -كما ذكره أوّلًا-، خلافًا للموفق ومتابعيه»[٢]

وقال في عمدة الطالب: «تحملها وأداؤها فرض عين علىٰ من قدر عليه»[٣]

- تعامله مع إطلاق الخلاف في الإقناع:

١- قال في كشاف القناع -في حكم رفع اليدين لسجود التلاوة داخل الصلاة-:

«(في صلاة أو خارجها استحب) له (رفع يديه)؛ لما روىٰ وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ: كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير»، (و) في المغني والشرح وغيرهما: وقياس المذهب (لا يرفعهما فيها) أي: في الصلاة؛ «لقول ابن عمر كان لا يفعله في السجود» متفق عليه، وهو مقدم علىٰ الأول؛ لأنه أخص منه»[٤]، فظاهره ميله مع القول الثاني.

---

(١) إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ (ص:١٤٣٥)، ونحوه في شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (٣/٥٧٦).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٤٠٥).

(٣) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/٢٤٣).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٤٧).

٢- قوله في كشاف القناع -في الأيمان-:

«(و) إن حلف (لا شربت من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه) أي: الفرات (فوجهان)؛ أطلقهما في الشرح وغيره؛

أحدهما: الحنث؛ نظرًا إلىٰ أن القصد بالفرات ماؤه، وهذا منه.

وعدمه؛ نظرًا إلىٰ أن ما أخذه النهر يضاف إليه لا إلىٰ الفرات ويزول بإضافته إليه عن إضافته إلىٰ الفرات»[(١)]، فصرح بذكر الوجهين، وتعليل كل وجه، ولم يرجح بينهما.

٣- قوله في كشاف القناع -في الأيمان-:

«(وإن امتنت) امرأة (عليه بثوب، فحلف لا يلبسه؛ قطعا لمنتها، فاشتراه غيرها ثم كساه إياه، أو اشتراه الحالف ولبسه علىٰ وجه لا منة لها فيه) عليه (فوجهان)؛ قلت: مقتضىٰ العمل بالنية أو السبب: لا حنث إذن؛ لعدم المنة، حيث لا حيلة»[(٢)]، فصرح بميله أنه لا يحنث، بالقيد الذي ذكره.

- تعامله مع إطلاق الخلاف في المنتهىٰ:

١- قوله في شرح المنتهىٰ -في تعيين قريش-:

«(وقريش؛ قيل: بنو النضر بن كنانة) قدمه في الشرح والمبدع والإقناع وغيرهما (وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة»[(٣)]، فظاهره موافقته للقول الأول.

٢- قوله في شرح المنتهىٰ -في صيغة النكاح-:

«(وإن فتح وليٌ) تاء (زوجتُك. فقيل: يصح) النكاح (مطلقًا)، أي: عالمًا

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٣١٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٢٤٧).

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/٦٥١).

كان الولي بالعربية أو جاهلًا بها، قادرًا علىٰ النطق بضم التاء أو عاجزًا عنه. وأفتىٰ به الموفق.

(وقيل:) لا يصح إلا (من جاهل) بالعربية، (و) من (عاجز) عن النطق بضم التاء، قال في شرحه: وهذا هو الظاهر. انتهىٰ، وقطع به في الإقناع»[1]، فظاهره ميله مع الإقناع.

ومن الأمثلة الطريفة التي اتفق فيها الشيخان مرعي الكرمي، ومنصور البهوتي علىٰ مخالفة ما اتفق عليه الإقناع والمنتهىٰ، مسألةٌ في كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: ما إذا عجز المجامِع عن عتق رقبة، ثم قدر عليها قبل الشروع في الصوم، فقد قال في الإقناع: (والكفارة علىٰ الترتيب؛ فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر علىٰ الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال، لا إن قدر قبله)، وقال في المنتهىٰ: (وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر -لا بعد شروع فيه- لزمته).

وفي غاية أولي النهىٰ مع شرحها مطالب أولي النهىٰ:

«و (لا) يتعين (عتق لـ) حر (معسر أيسر، ولو) كان إيساره (قبل شروع في صوم)؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، ويأتي في الظهار، (خلافًا له)، أي: لصاحب «الإقناع» (هنا)، أي: في هذا المحل، حيث اعتمد تبعًا للشارح، وشرح المنتهىٰ: أنه إن قدر علىٰ العتق قبل الشروع في الصوم، يتعين عليه، ولا يجزئه الصوم، والصحيح ما قاله المصنف .»[2]

وأما مخالفة الشيخ منصور البهوتي فقد قال في كشاف القناع:

«(والكفارة علىٰ الترتيب؛ فيجب عتق رقبة) إن وجدها بشرطه، ويأتي مفصلًا في الظهار، (فإن لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين فلو

---

(١) شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (٢/ ٦٣٢).

(٢) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٢/ ٢٠٢)، وقول صاحب الغاية هنا: (خلافا له) مستدرَكٌ عليه، فقد كان عليه أن يقول: (خلافا لهما)؛ لأن المنتهىٰ هنا مع الإقناع كما مر نقله، ونبه عليه الشطي في حاشيته منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح.

قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال) عن الصوم إلى العتق، نص عليه، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه، ويكون قد فعل الأَولى، قاله في الشرح وشرح المنتهى، و(لا) يجزئه الصوم (إن قدر) على العتق (قبله) أي: قبل الشروع في الصوم؛ لأن النبي ﷺ سأل المُواقع عما يقدر عليه حين أخبره، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حال الوجوب؛ ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو وجده حال الوجوب، ذكره في الشرح وشرح المنتهى، وفيه نظر؛ لما يأتي في الظهار: أن الاعتبار بوقت الوجوب»(1)

وقال في شرح المنتهى:

«(وهي) أي: كفارة وطء نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة، على ما يأتي في الظهار (فإن لم يجد) رقبة، أو وجدها تباع بدون ثمنها، (فصيام شهرين متتابعين) للخبر (فلو قدر) عليها أي: الرقبة قبل الشروع في صوم (لا بعد شروع فيه لزمته) الرقبة؛ لأنه ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب، هكذا قالوا هنا، ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه شرع فيه أو لا»(2)

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٢٧)، وانظر حواشي الإقناع (١/٣٩٢).

(2) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٤٨٦)، وانظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: ٤٦١)، وحاشية الخلوتي على المنتهى (٢/٢٢٦) حيث ذكر أن ذلك مخالف كذلك لما ذكروه في الهدي الواجب في الحج، إن كان عاجزًا عن الشاة، ثم قدر عليها قبل الشروع في الصوم.

وبدا لي بعد البحث والنظر، والسؤال والتأمل، أنه يمكن عَدُّ الشيخين مرعي الكرمي، ومنصور البهوتي، خاتمة المصححين في المذهب الحنبلي، -وإن كان تصحيحهما جزئيًا قليلًا، أكثره في الترجيح بين الإقناع والمنتهىٰ، وتصحيحِ بعض الخلاف المطلق فيهما، وتصحيح بعض عباراتهما-، وقد دارت رحىٰ أعمال المتأخرين فيما يتعلق بالتصحيح، علىٰ هذين الكتابين، ترجيحًا بينهما، وتأييدًا لأحدهما، متابعين في ذلك -غالبًا- الشيخين؛ مرعيًا ومنصورًا، فكان من الطبيعي بعد ذلك انحسار التصحيح، فقد استقر المذهب، واصطلح علىٰ الصحيح فيه في الأغلب الأهم من المسائل، وكان ذلك مؤذنًا بظهور مرحلة جديد في المذهب الحنبلي، وهي مرحلة الأبحاث والتقرير، والتفريع والتخريج، علىٰ المسائل المنصوصة، والفروع المصححة، فاشتغل أصحاب الشروح والحواشي بذلك غالبًا، ونظروا في فتاوىٰ النوازل، وحرروا المسائل، وتفرغوا لحل الإشكالات، والجمع بين المتعارضات[1]، واصطلح علىٰ تسمية ذلك

---

(١) كما قاموا باختصار الكتب المعتمدة، وشرح المختصرات الجامعة النافعة، وضمنوا كتبهم كثيرًا من الأبحاث الرائقة، والتقريرات الفائقة، وهم جماعة كثيرة من فقهاء الحنابلة المتأخرين في نجد، والشام، ومصر، والأحساء والحجاز، منهم: سليمان بن علي التميمي (ت ١٠٧٩هـ)، ومحمد بن بلبان (ت ١٠٨٣هـ)، ومحمد الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ)، وعبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، وعبد الله المقدسي (ت ١٠٩١هـ)، وإبراهيم العوفي الذنابي (ت ١٠٩٤هـ)، وعثمان بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ)، وعبد الله بن ذهلان (ت ١٠٩٩هـ)، وأحمد المنقور (ت ١١٢٥هـ)، وعبد القادر التغلبي (ت ١١٣٥هـ)، وأحمد بن عوض المرداوي (ت ١١٤١هـ)، ومحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، وأحمد البعلي (ت ١١٨٩هـ)، وعبد الرحمن البعلي (ت ١١٩٢هـ)، وإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢هـ)، وعبد الوهاب بن فيروز (ت ١٢٠٣هـ)، وأبوه محمد بن فيروز (ت ١٢١٦هـ)، وسليمان بن عبد الله آل الشيخ (ت ١٢٣٣هـ)، ومصطفىٰ الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، وحسن الشطي (ت ١٢٧٤هـ)، وعبد الله أبا بطين (ت ١٢٨٢هـ)، ومحمد بن حميد (ت ١٢٩٥هـ)، وعبد الغني اللبدي (ت ١٣١٩هـ)، وعلي بن عيسىٰ (ت ١٣٣١هـ)، وإبراهيم بن عيسىٰ (ت ١٣٤٣هـ)، وعبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، وعبد الله العنقري (ت ١٣٧٣هـ)، وعبد الرحمن بن سِعدي (ت ١٣٧٦هـ)، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، وعبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، وعبد الله بن جاسر (ت ١٤٠١هـ)، وغيرهم ممن لم أذكرهم، رحم الله الجميع.

بـ (البحث)، فيقال: بحثه فلان، أو قاله فلان بحثًا؛ تمييزًا له عن المسائل المصححة المنصوص عليها، قال مرعي في مقدمة الغاية:

«ولما أبحثه -غالبًا- جازما به بقولي: (ويتجه) . . .»[1]

وله ألفاظ يعرف بها، قال الغلاوي الشنقيطي في منظومته المسماة بـ (بوطليحية):

«فصل في التحذير من البحث والفهم فإنهما غير نص

بيان أن البحث غير نص ... وما له في سيره من نص
فهو كقول العالم المفتش ... لم أر هذا النص عنه فتش
ألفاظه كثيرة لا تنحصر ... أشهرها الذي ببيتي منحصر
لفظ الظهور انظر تأمل ينبغي ... يؤخذ منه ويجيء فاصبغ
إهابه بصبغة النصوص ... كي تعرف البحث من المنصوص
فإن يكن موافقا للنص ... فالبحث كالفصول أو كالقص
من بعد رأي العين يعطي التلفا ... والنص متبوع إذا ما اختلفا
وكل ما فهمه ذو الفهم ... ليس بنص لعروض الوهم[2]

وكان ظهور هذا النوع من المسائل ضروريًا، وطبيعيًّا؛ ليبقىٰ المذهب حيًّا، ويكون الفقه ملبيا لحاجات الناس، في معرفة الأحكام الشرعية لأفعالهم، مجيبًا عن أسئلتهم وإشكالاتهم، فموضوع علم الفقه هو أفعال العباد، ومسائله هي انعكاس لحياة الأمة، فلا ينبغي أن يبقىٰ حبيسًا في الكتب والمؤلفات، وكما قيل:

فاحذر جمودك علىٰ ما في الكتبْ ... مما جرىٰ عرْفٌ به، بل منه تب[3]

والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/٤٨)، وانظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/٣).

(٢) بوطليحية (ص: ١١٦، ١١٧).

(٣) بوطليحية (ص: ١٢٩).

الخاتمة

وفيها :

- النتائج
- التوصيات

الخاتمة

أحمد ربي الذي أعانني علىٰ إنجاز هذا البحث، وبعد أن ذهب بي كل مذهب، **صح** لي تلخيص أبرزِ نتائجه، وأظهرِ توصياته، فأقول مستعينًا بالله تعالىٰ:

النتائج

١- التعريف المختار للتصحيح الفقهي المذهبي: (تعيين الفقيه المجتهد في مذهب إمامه، القول الصحيح في المذهب، وإزالته الخطأ في نسبة القول المعتمد للمذهب، وفي العبارات التي ينبني عليها حكم فقهي).

٢- الألفاظ والأساليب المستعملة في التصحيح، أو لها علاقة به، نوعان؛

- ألفاظ وأساليب مستعملةٌ في التصحيح المذهبي فقط، أشهرها:

المذهب، المعتمد، ظاهر المذهب، الأشهر، الصحيح، التحرير، الجزم، القطع.

- ألفاظ وأساليب مستعملةٌ في التصحيح المذهبي، وغيره، أشهرها:

الترجيح، التصويب، الاختيار، النصر، التقديم، الاستدراك، التعقب، النقد.

٣- ظهرت مكانة التصحيح الفقهي المذهبي عند الفقهاء، من خلال أمرين:

- التأليف المقصود في التصحيح، والكتب المستقلة فيه.

- الكلام عنه في ثنايا الكتب، وتضاعيف المصنفات؛ تأصيلًا لبيان بعض طرق التصحيح، أو تطبيقًا عمليًّا علىٰ الكتب والمسائل.

٤- الدواعي والأسباب التي توفرت لظهور هذا النوع من التصنيف، تدور حول تعدد الأقوال في المذاهب، وانتشار الخلاف داخلها، والخطأ في تعيين القول الصحيح في المذهب.

٥- أركان التصحيح الفقهي المذهبي ثلاثة:

المصحِّح، والقول أو المسألة المصحَّحة، والقول الصحيح في نظر المصحِّح.

٦- للتصحيح الفقهي المذهبي شرط واحد، وهو:

ألا تقل رتبة المصحح عن رتبة الاجتهاد في مذهبه.

٧- ينقسم التصحيح الفقهي المذهبي إلىٰ أنواع متعددة، باعتبارات مختلفة؛

- فباعتبار المسائل، ينقسم إلىٰ ثلاثة أنواع، وهي: تصحيح الخلاف المطلق، وتصحيح الأخطاء الواقعة في نسبة بعض الأقوال للمذهب، وتصحيح العبارات والألفاظ الموهمة.

- وباعتبار التصريح والتضمين، ينقسم إلىٰ نوعين؛ التصحيح الصريح، والتصحيح الضمني، والتصحيح الضمني يكون بأحد أمرين؛ إما في كتاب التزم مصنفه ألا يذكر فيه إلا الصحيح من المذهب، وإما أنه التزم عند ذكر الخلاف تقديم القول الراجح في المذهب.

- وباعتبار الشمول، ينقسم إلىٰ نوعين؛ التصحيح الشامل لمسائل الفقه أو لكتاب يشتمل علىٰ مسائل الفقه، والتصحيح الجزئي لمسائل معينة مختارة، أو ضمن فتوىٰ أو سؤال.

٨- للتصحيح الفقهي المذهبي عدة مسالك توصل إليه، وهي:

مسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب، ومسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب، ومسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله، ومسلك التصحيح باعتبار الأدلة.

٩- سلك الفقهاء من كل المذاهب الأربعة طرقًا واضحة، في تصحيح مذاهبهم، مما يكسب الثقة بكلامهم، واتصال أحكامهم بأئمتهم.

١٠- شمل البحث في الباب الثاني عرض تصحيحات أكثر من ٦٠ فقيهًا حنبليًّا، علىٰ مدىٰ ثمانية قرون، كلهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب الحنبلي، وأكثرهم تجاوز هذه الرتبة، كما يظهر من تراجمهم، والأمثلة علىٰ التصحيح من كتبهم[1]

١١- كانت بدايات التصحيح في المذهب الحنبلي من الإمام أحمد نفسه، فكان ينص علىٰ تراجعه في عدد من المسائل، واهتم أصحابه بنقل ذلك وتدوينه.

١٢- يرجع استقرار المذهب الحنبلي، إلىٰ الخلال وغلامه من حيث جمع مسائل الإمام أحمد، وترتيبها، وتبويبها، وإلىٰ الخرقي من حيث اختصارها، واختيار إحداها، وصياغتها في متن مختصر، وإلىٰ ابن حامد في طرق التعامل مع ألفاظ الإمام أحمد، وأجوبته وما إلىٰ ذلك، وبذلك استقر المذهب الحنبلي،

---

(١) حاولت ألا أدع متنًا ولا شرحًا مطبوعًا في المذهب الحنبلي إلا أدخلته في البحث، وكان آخر كتاب أدخلته بعد المناقشة، هو الإيضاح لأبي الفرج الشيرازي، فكما أن البحث أصالة في التصحيح، إلا أنه يشتمل -تبعًا- علىٰ التعريف بكل متون الحنابلة وشروحهم في الفقه التي طبعت -بحسب علمي وبحثي القاصر- حتىٰ كتابة هذه الأسطر، وأسأل الله أن يمن عليّ بالإخلاص والقبول.

وصار له وجود، وأتباع، قبل انتهاء القرن الرابع، بل ذلك يدل علىٰ وجوده قبل انتهاء القرن الثالث، وإن كان في أتباعه قلة.

١٣- كان للقاضي أبي يعلىٰ، اليد الطولىٰ في بقاء المذهب الحنبلي، وانتشاره، وتصحيحه، من حيث اهتمامه بالروايات عن الإمام أحمد، وجمع ما تعدد منها، وتصحيح إحداها، فيما ألفه من الكتب، وقد مر في تآليفه بمراحل، ويعرف آخر كلامه بما نقله عنه طلابه، وغيرهم من الحنابلة.

وكان له الفضل في نشر المذهب كذلك من خلال القضاء، والتعليم.

١٤- أخذ راية نشر المذهب وتحقيقه، بعد القاضي أبي يعلىٰ، تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، فمن أشهر تلاميذه: الشريف أبو جعفر، والحسن بن البنا، ويعقوب البَرزبيني، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل، وابن أبي يعلىٰ، ومن تلاميذ تلاميذه: ابن الزاغوني، والحُلْواني، وجماعة من العكبريين، والتميميين.

١٥- ظهر بعد هؤلاء كثير من محققي المذهب، الذين جمعوا بين تصحيح المذهب، والاختيارات الشخصية، منهم: ابن هبيرة، والسامري، وابن المني، والموفق بن قدامة، والمجد ابن تيمية، وابن أبي عمر، وأبو طالب البصري، وابن حمدان.

١٦- كان لتقي الدين ابن تيمية وتلاميذه أثر بالغ في تصحيح المذهب، والاستدلال له، وأشهرهم: ابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وتلاميذهم، كابن رجب، وطلابه.

١٧- يظهر بجلاء أن العصر الذهبي للمذهب الحنبلي من حيث كثرة الفقهاء والمجتهدين، وتنوع المؤلفات، واتساع رقعة الحنابلة وانتشارهم، هو القرنان السابع والثامن الهجريين.

١٨- ألقىٰ التصحيح عصىٰ ترحاله عند العلامة المرداوي، فجمع ما استطاع من كلام من سبقه وكتبهم، ونظر فيها وقارن بينها، وصحح ما رآه الصواب،

وكان مجتهدًا في ذلك، وارتضىٰ معاصروه فمن بعدهم عمله، فصار بحق مصحح المذهب ومنقحه ومحرره.

١٩- بدأ انحسار التصحيح بعد المرداوي، وصار غالب كلام من بعده في التعقب والاستدراك علىٰ المرداوي، أو الإضافة علىٰ كلامه ما لم يذكره.

٢٠- اصطلح الحنابلة علىٰ كون ما في الإقناع والمنتهىٰ هو الصحيح الذي استقر عليه المذهب من الاختلاف الذي وجد داخله.

٢١- لم يخرج تصحيح المتأخرين عما في الإقناع والمنتهىٰ غالبًا، إما بالترجيح بينهما، أو مخالفتهما نادرًا، أو تصحيح ما فيهما من خلاف مطلق، وهو قليل جدًّا.

٢٢- الأصل أن القول المعتمد من أقوال الإمام أحمد، معروف عند الحنابلة، من بعده إلىٰ زماننا، في أكثر المسائل، وإلا فتكون هناك روايتان أو وجهان، هما المشهوران، لقوتهما إما من حيث كثرة من قال بأحدهما، أو كونهم أكثر تحقيقًا.

٢٣- صحة ما نسبه الحنابلة في مختصراتهم المتأخرة إلىٰ الإمام أحمد، وعدم مخالفتهم لنصوص إمامهم وأصوله في عامة المسائل، بل هم أعلم الناس به، ومن قارن بين مختصر الخرقي وزاد المستقنع -مثلًا- سيجد ذلك واضحًا جليا، وفي هذا رد لشبهة مخالفة متأخري المذاهب -وخاصة الحنابلة- لنصوص أئمتهم[(١)].

٢٤- الاختلاف في التصحيح بين مجتهدي المذهب، طبيعي لا إشكال فيه؛ لتعدد المسالك في التصحيح، وتنوع المناهج فيه، ويقال فيه ما يقال في اختلاف العلماء في اجتهاداتهم، وفي نظرهم للأدلة، واختلاف فهومهم فيها، وفي هذا إبطال لشبهة عدم وجود ضابط في تعيين الصحيح من المذهب، وأن أصحاب

---

(١) وانظر: مقدمة تحقيق دليل الطالب لسلطان العيد (ص:٥٦، ٥٧).

المذاهب في أمر مريج، بل أصحاب كل مذهب في أمر واضح لا لبس فيه ولا إشكال لمن هو من أهله.

٢٥- القول الصحيح في المذهب، هو القول الذي يفتىٰ ويقضىٰ به، إن لم يكن المفتي أو القاضي، من أهل الاجتهاد في مذهبه، أو أعلىٰ من ذلك، ولا يختلف هذا القول باختلاف البلدان، فما عليه الفتوىٰ هو القول المعتمد الصحيح في المذهب.

٢٦- من كان مجتهدًا في المذهب، حافظًا لفروعه، ضابطًا لأصوله، فله الاجتهاد في تعيين الصحيح من المذهب، بعد تبيين الصحيح اصطلاحًا، فقد اصطلح الحنابلة منذ بداية القرن الحادي عشر، أن ما اتفق عليه الإقناع والمنتهىٰ هو الصحيح في المذهب، فمن كان مجتهدًا في المذهب، ورأىٰ أن المذهب خلاف ما اتفقا عليه، فله ذكر تصحيحه، بعد بيان ما فيهما؛ حفاظًا علىٰ استقرار المصطلحات، ومنعا للبس والإشكال.

٢٧- من الضوابط والمسالك التي يمكن للمجتهد في المذهب أن يستعين بها علىٰ تصحيح ما لم يصحح الروايات والأقوال، أو مخالفة ما صحح: النظر في نصوص الإمام أحمد في مصادرها الأصلية والمقارنة بينها، والنظر كذلك في أدلة الروايات، وما اختاره أكثر الأصحاب أو محققوهم، والتصحيح بحسب ذلك، شريطة ألا يخرج عن روايات الإمام وأوجه أصحابه، فيما لهم فيه نص ونقل.

٢٨- أكثر مجتهدي المذهب -إن لم يكن جميعهم- لهم اختيارات مخالفة للصحيح من المذهب، ينصون عليها بعد بيانهم الصحيح في المذهب؛ منعًا للبس والإشكال، وهذا يدل علىٰ عدم تعصبهم، وينفي عن المتمذهبة، ما يشيعه بعضهم من اقتران التمذهب بالتعصب، كما أن من الظاهر في تراجم جميعهم، دراسة أرباب المذاهب بعضهم علىٰ بعض، واستفادتهم من جميع الفقهاء.

٢٩- المذاهب الفقهية الأربعة، هي سلالم الاجتهاد، ومعامل الاستنباط والترجيحات، بطرق صحيحة، وأصول مطّردة، تمنع التخبط، والتعصب، والتساهل، واتباع شواذ الأقوال.

التوصيات

١- الاهتمام بفقه المذاهب الأربعة، وملاحظة علاقتها وامتدادها بفقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخرج علىٰ أحدها فروعًا وأصولًا، مع ملاحظة أدلتها، والاقتداء بكبارها في عدم التعصب، مع كمال الأهلية، في العلم والعبادة.

٢- التوسع في أدلة المذاهب، وجمعها وتتبعها، ومراجعة أقوال أئمتها في مصادرها الأصلية، بعد ضبط مختصرات المتأخرين، ولكن في الرجوع إلىٰ كلام الأئمة -إضافة إلىٰ زيادة الثقة بالمذهب- الاطلاع علىٰ المآخذ، ومعرفة استدلالات الأئمة، ومعرفة آثار السلف.

٣- إفراد مسالك التصحيح بالدراسة والبحث المستقل، والنظر في العلائق بينها، وأثر كل مسلك منها في المذهب، مع المقارنة والتحليل.

٤- النظر في ألفاظ الإمام أحمد، وجمع ما وجد من أجوبته في المسألة الواحدة، وأثر فهم الأصحاب لها في تصحيح المذهب.

٥- جمع المسائل التي خالف فيها غلام الخلال شيخه الخلال، ودراستها، وبيان أثرها في المذهب علىٰ من بعدهم.

٦- دراسة أثر اختلاف قول أبي يعلىٰ في تصحيح المذهب، وموافقة أصحابه ومخالفتهم له، في تصحيح المذهب.

٧- دراسة الاتفاق والاختلاف بين الموفق والمجد، وأثر ذلك في تصحيح المذهب.

٨- دراسة اختلاف شراح المقنع، في تعيين الصحيح من المذهب، وخاصة في الخلاف المطلق، الموجود فيه.

٩- دراسة تصحيح المذهب بين ابن مفلح والمرداوي، اتفاقًا واختلافًا، ومدىٰ تأثير ابن مفلح علىٰ تصحيح المرداوي.

١٠- جمع المسائل التي اختلف فيها قول المرداوي بين كتبه الثلاثة (الإنصاف، والتصحيح، والتنقيح)، أو بين اثنين منها، وأثر ذلك علىٰ ما من بعده.

١١- استدراك ما لم يذكره أو يصححه المرداوي من المسائل، وذلك من خلال الكتب التي لم يعتمد عليها، سواء من معاصريه أو السابقين عليه، أو من جاء بعده، بحيث يكون الإنصاف أصلًا، ويضاف عليه من غيره.

١٢- الاهتمام بتحقيق كتب الحنابلة وإحسان إخراجها، بإعادة تحقيق ما حقق، مما ظهر له أصول خطية لم تعتمد، أو طبعت مراجعه التي لم تطبع من قبل، وتحقيق وطباعة ما وجد ولم يطبع.

١٣- عدم توحيد خطط الموضوعات الفقهية المتعلقة بالمصطلحات ونحوها، كالاختيارات والترجيحات الفقهية، وخاصة ما يتعلق بتوحيد ألفاظ الاختيار ومصطلحاته عند فقيه معين -مثلًا-؛ فإن ذلك أمر غير دقيق، فالألفاظ والمصطلحات تختلف باختلاف المذاهب، بل قد تختلف باختلاف الكتب والفقهاء في المذهب الواحد -كما سبق بيانه في البحث-، والأَولىٰ النظر والتتبع والبحث والاستقراء، قبل وضع الخطط وإقرارها؛ مراعاةً لهذا الأمر، وعدم اختلاط المصطلحات، فذلك من أضر الأشياء علىٰ العلوم، والتعاملِ مع كتب أهل العلم ومصنفاتهم، وفهم مرادهم.

هذا ما تهيأ إعداده، وتيسر إيراده، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ من تبعه بإحسان إلىٰ يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن تيمية وقانون الحنابلة، المؤلف: د خالد بن عبد العزيز السعيد، الناشر: دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ: ١٤٤٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢- ابن عقيل، الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي، المؤلف: جورج مقدسي، ترجمة: محمد إسماعيل خليل، إصدار: مركز نماء، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٨م، عدد الأجزاء: ١.

٣- أبو بكر الخلال، وأثره في المذهب الحنبلي، المؤلف: د. هشام يسري العربي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤- أحكام الحمام، المؤلف: يوسف بن حسن بن المبرد، المحقق: مصطفىٰ القباني، أبو جنة، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥- الأحكام السلطانية، المؤلف: محمد بن الحسين بن الفراء، القاضي أبو يعلىٰ، تحقيق: عبد الرحمن المالكي، وحامد العمري، ولافي الصاعدي، طباعة: دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦- أحكام النساء، المؤلف: عبد الرحمن بن الجوزي، أبو الفرج، تحقيق: زياد حمدان، الناشر: دار الفكر - الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩/١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١.

٧- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

٨- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيىٰ بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٩- الاختلاف في حكاية المذهب بين المقنع والإنصاف، الباحث: أحمد بن حمدان الجهني، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرىٰ.

١٠- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

١١- اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية -كتاب الزكاة-، الباحث: عبد الرحمن بن محمد حسن، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرىٰ.

١٢- آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.

١٣- إدراك الغاية في اختصار الهداية، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي صفي الدين، اعتنىٰ به: د ياسر المزروعي، الناشر: دار غراس - الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٤- الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

١٥- إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ = حاشية علىٰ منتهىٰ الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الأولىٰ سنا١٤٢١ةهـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٦- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، أبو العباس المقري التلمساني، المحقق: مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شلبي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، عام النشر: ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م، عدد الأجزاء: ٥.

١٧- أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، المؤلف: د فايز بن أحمد حابس، طباعة: لطائف، الناشر: دار غراس، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٨- أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال، المؤلف: عبد الرحمن بن علي الطريقي، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٥م.

١٩- الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، المؤلف: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، طباعة ونشر: الملتقىٰ العلمي، الطبعة الأولىٰ، عام: ١٤٣٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢٧ مجلد + ٣ فهارس.

٢١- الاستمداد الفقهي بين المذاهب -الحنابلة أنموذجا-، المؤلف: د عبد الرحمن بن فؤاد العامر، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٢- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٢٥- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٦- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيىٰ بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٢٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩- الألفية في الآداب الشرعية، المؤلف: محمد بن عبد القوي الحنبلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣٠- الإمام الفقيه موسىٰ الحجاوي وكتابه زاد المستقنع، المؤلف: د عبد الله بن محمد الشمراني، الناشر/ مدار الوطن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣١- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء/٩.

٣٢- إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٣- الانتصار في المسائل الكبار، المؤلف: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: سليمان العمير، وعوض العوفي، وعبد العزيز البعيمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٣٤- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المحقق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، عدد الأجزاء: ١.

٣٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٣٦- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٣٨- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٤٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٤١- بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد العكري، أبو الفلاح المشهور بابن العماد، تحقيق: عبد الله الطخيس، وكريم اللمعي، طباعة: دار أسفار، توزيع: مكتبة الإمام الذهبي - الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤١هـ، عدد الأجزاء ٥، وطبع معه تكملة بغية أولي النهىٰ، المجموع: ٨ أجزاء.

٤٢- بلغة الساغب وبغية الراغب، المؤلف: فخر الدين محمد بن أبي القاسم بن تيمية، المحقق: بكر أبو زيد، طباعة: دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٣- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٤- بو طليحية، المؤلف: محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي المالكي، تحقيق: يحيىٰ بن البراء، طباعة ونشر: المكتبة المكية - مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٥- تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.

٤٦- تاج العروس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٧- تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر، في تاريخ العرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ثم المصري، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٨- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٩- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

٥٠- التاريخ المعتبر في أنباء من غبر = «وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلىٰ مبتدأ القرن العاشر الهجري»، المؤلف: مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ-٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٣.

٥١- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٦.

٥٢- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، الناشر: دار الجيل بيروت، عدد الأجزاء: ٣.

٥٣- تاريخ علماء الأندلس، المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، عنىٰ بنشره؛ وصححه؛ ووقف علىٰ طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة

٥٤- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١٤.

٥٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣١٣هـ.

٥٦- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، المؤلف: علي بن محمد البعلي، المشهور بابن اللحام، المحقق: عبد الله بن موسىٰ العمار، الناشر: دار التحبير، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٧- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولىٰ.

٥٨- التحبير شرح التحرير، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٥٩- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.

٦٠- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، المؤلف: تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي، اعتنىٰ به: فيصل العلي، طباعة وقفية لطائف، الناشر: دار غراس - الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٦١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، وحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت: علىٰ عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٢- التحقيق في مسائل الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ: ١٤١٥، عدد الأجزاء: ٢.

٦٣- تذكرة النبيه، المؤلف: عبد الرحيم الأسنوي الشافعي، جمال الدين، المحقق: محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، مطبوع مع تصحيح التنبيه للنووي، عدد الأجزاء: ٣.

٦٤- التذكرة في الفقه، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.

٦٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولىٰ، عدد الأجزاء: ٨.

٦٦- التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه، المؤلف: أبو العباس الوليد بن بكر السرقسطي، تحقيق: رضوان الحصري، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية.

٦٧- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، النجدي القصيمي البُرَدِي، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٨- التسهيل في الفقه الحنبلي، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، اعتنىٰ به: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الدمام - السعودية، الطبعة: الأولىٰ سنـ١٤٢٧ـةهـ، عدد الأجزاء: ١.

٦٩- التسهيل في الفقه، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، حققه وعلق عليه: ياسر بن عبد العزيز الثميري، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤١هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٧١- تصحيح الفروع، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، مطبوع بهامش الفروع، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١١.

٧٢- التصحيح والترجيح علىٰ القدوري، المؤلف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، زين الدين، تحقيق: د شوكت الألباني، الناشر: الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٣- التعاليق وأثرها في تطوير الدرس الفقهي، تأليف: د هيثم الرومي، الناشر: دار التحبير، توزيع: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٤- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

٧٥- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلىٰ الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٧٦- تعليق مختصر في معنىٰ الاختيار عند أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: د عبد الرحمن الشايع، ورقة مختصرة، أرسلها لي المؤلف.

٧٧- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلىٰ الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١ م - ٢٠١٠هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٧٨- التعليقة، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٢.

٧٩- التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٨٠- تكملة بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، المؤلف: إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي، المحقق: عبد الله الطخيس، وكريم اللمعي، الناشر: دار أسفار - الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤١هـ، طبع مع بغية أولي النهىٰ، عدد الأجزاء: ٨.

٨١- تلخيص روضة الناظر، وجنة المناظر في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: د أحمد السراح، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٨٢- التمام، لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، المؤلف: محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلىٰ، المحقق: عبد الله الطيار، وعبد العزيز الحجيلان، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٨٣- التنبيه علىٰ مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ بن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٥.

٨٤- التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة والمختلطة، المؤلف: عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٣.

٨٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٨٦- التنقيح المشبع، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: ناصر السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

٨٧- تهذيب الأجوبة، المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٨٨- تهذيب الأجوبة، المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، المحقق: د عبد العزيز القايدي، الطباعة: الجامعة الإسلامية، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٨٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٠- تهذيب سنن أبي داود = حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥، مطبوع بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود، عدد الأجزاء: ١٤.

٩١- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، المؤلف: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، المحقق: باجو مصطفىٰ، الناشر: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٩٢- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، المؤلف: أحمد بن محمد الشويكي، المحقق: ناصر بن عبد الله الميمان، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٩٣- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٤- الجامع الصغير، المؤلف: القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، المحقق: أبو جَنة، مصطفىٰ بن محمد القباني، الناشر: دار المنهاج القويم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

٩٥- جامع العلوم والحكم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

٩٦- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، المؤلف: محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة: الثانية، شوال ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

٩٧- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد -بمشاركة الباحثين بدار الفلاح-، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢٢ (هذا القسم هو الأجزاء ٥-١٣ من الكتاب).

٩٨- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرىٰ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٩٩- جزء في تعليق الطلاق بالولادة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحثث: عمر آل عباس، الناشر: دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٠٠- جوانب من حياة الشيخ الجليل منصور البهوتي، المؤلف: أحمد بن ناصر القعيمي، بحث منشور علىٰ الشبكة الإلكترونية، ١٤٤١هـ.

١٠١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لمؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٣- حاشية ابن فيروز علىٰ الروض المربع، المؤلف: عبد الوهاب بن محمد بن فيروز، المحقق: عبد العزيز البداح، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٤- حاشية ابن قائد علىٰ المنتهىٰ، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٥- حاشية الإقناع: المؤلف: محمد الخلوتي، المحقق: ناصر السلامة، الناشر: دار أطلق الخضراء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٠٦- حاشية التنقيح، المؤلف: شرف الدين أبو النجا موسىٰ الحجاوي، تحقيق: ناصر السلامة، مطبوعة بهامش التنقيح، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٠٧- حاشية الجمل علىٰ المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٨- حاشية الخرقي، المؤلف: محمد آل إسماعيل، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ، عدد لأجزاء: ١.

١٠٩- حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٧.

١١٠- حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

١١١- حاشية العنقري علىٰ الروض المربع، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، المحقق: أحمد الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، عدد الأجزاء: ٦.

١١٢- حاشية علىٰ المحرر -الفرائض والعتق والصداق-، المؤلف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري، المحقق: عبد الله الطخيس، وكريم اللمعي، الناشر: دار المأثور، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١١٣- الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه «تصحيح المنهاج»، تأليف: د إبراهيم الفهيد، بدون ناشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

١١٤- الحاوي الصغير، المؤلف: عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، أبو طالب، تحقيق: ناصر السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

١١٥- الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.

١١٦- الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل = الحاوي الكبير، المؤلف: عبد الرحمن بن عمر البصر العبدلياني، أبو طالب، دراسة وتحقيق: معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: المكتبة الأسدية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١١٧- حركة التصحيح الفقهي، المؤلف: ياسر بن ماطر المطرفي، الناشر: مركز نماء، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٦م، عدد الأجزاء: ١.

١١٨- الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه عند ابن تيمية في العبادات، المؤلف: د فيصل بن يحيىٰ المعافىٰ، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ، عدد الأجزاء: ٢.